PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

جامعة وهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مذكرة لنيل درجة الماجستير في
قانون الأعمال المقارن.
(في إطار مدرسة الدكتوراه)

جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة".

من إعداد الطالب:
براشمي مفتاح.

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور محمد مروان.

لجنة المناقشة:
- الأستاذة بولنوار مليكة.....رئيسة.
- الأستاذ مروان محمد.....مقررا.
- الأستاذ إقاش فيراس.....عضوا مناقشا.
- الأستاذة زعنون فتيحة..... عضوة مناقشة.

السنة الجامعية
2010 -2011.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بسم الله الرحمن الرحيم.

((و اللذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما))

صدق الله العظيم.

سورة الفرقان- الآية 67.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بسم الله الرحمن الرحيم.

إهداء.

إلى من كان السبب في ولادتي و نشأتي.

إلى من كان السبب في تربيتي و توجيهي.

إلى من كان السبب في تعليمي و تكويني.

إلى من كان السبب في تثقيفي و إلمامي.

إلى كل شخصية لا زالت مواقفها راسخة في ذاكرتي.

إلى كل الأصدقاء.

أهدي هذا البحث.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بسم الله الرحمن الرحيم.

كلمة شكر.

أتقدم بالتحية و الشكر إلى الأستاذ المؤطر الدكتور محمد مروان الذي مد لي يد العون و وجهني و قدم لي الدعم من أجل إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالتحية و الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لما بذلوه من أجل تصحيح هذا البحث.

و إلى كل من ساعدني.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قائمة الرموز:

01- باللغة العربية:

-ج.: الجزء.
- ج.ر.: الجريدة الرسمية.
- د.: الدكتور.
- د.ج.: دينار جزائري.
- د.م.ج.: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص.: الصفحة.
- ط.: الطبعة.
-ع.: العدد.
- ق.إ.ج.ج.: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.إ.م.إ.ج.: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
- ق.ت.ج.: القانون التجاري الجزائري.
- ق.ت.ف.: قانون التجارة الفرنسي.
- ق.م.ج.: القانون المدني الجزائري.
- ق.ع.ج.: قانون العقوبات الجزائري.

02- باللغة الفرنسية:

- A.C. : Arnond Colin. (Imprimerie).
- Art. , Arts. : Article, articles.
- Bull. Crim. ; Bull. : Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour française de cassation.
- Bull. Joly. : Bulletin Joly.
-Cass. Com. ; Com. : La chambre commerciale de la Cour française de cassation.
- Cass. Crim. ; Crim.: La chambre criminelle de la Cour française de cassation.
- C. fr. com. : Code français de commerce.
- C.A. Paris.: La Cour d'appel de Paris.
- comm.: Commentaire.
- C.P.F.: Code pénal français.
- D. : Recueil Dalloz.
- D. H. : Dalloz hebdomadaire.
- D. P. : Dalloz périodique.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

étés.

- EDIK. : Edition Ibn Khaldoune.
- E.N.A. : Ecole national d'administration (Algérie)
- Encyc. D. : Encyclopédie Dalloz.
- Gaz. Pal . ; Gazette du Palais.
- Info. Informations.
- I. R. : Informations rapides Dalloz (Recueil) .
- J.C.P. : Juris-classeur périodique.
- J.C.P. éd. E. : Juris-classeur périodique, édition entreprise.
- J.O.R.F. : Journal officiel de la République française.
- jur. : Jurisprudences (recueil Dalloz.).
- L.G.D.J. : Librairie général de droit et de jurisprudence.
- Litec. : Librairies techniques.
- n°. : Numéro.
- obs.: Observations.
- op. cit. : option cité.(e)(s).
- p. : Page.
- parag. : Paragraphe.
- précit. : Précité.(e)(s)
- P.U.F.: Presse Universitaire de France.
- R. D. : Revue du droit.
- Rev. : Revue.
- Rev. Proc. Coll. : Revue de procédures collectives.
- Rev. Soc. : Revue des sociétés.
- S. : Dalloz Sirey. (Recueil) .
- Somm.: Sommaire. (Recueil Dalloz).
- suiv.: Suivant.
- T. : Tome.
- trib. com. : Tribunal commercial.
- Trib. Corr. Paris. : Tribunal correctionnel de Paris.
- V. : Voir.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المقدم

يعني الإفلاس لغة "الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر"(01)، أما قانونا فيقصد به النظام الذي أوجده المشرع للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها(02) أو" هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بدينه، يعلن عنه بمقتضى حكم"(03)

و حسب النظام القانوني اللاتيني (في فرنسا، مصر، لبنان...) الذي أخذ بازدواجية القانون الخاص(04)، يتميز نظام الإفلاس فيه بأنه يطبق على التجار فقط و هو إجراء تنفيذ جماعي قوامه حجز الذمة المالية للتاجر المدين كلها مع غل يده عنها لتكون تحت إدارة وتصرف وكيل قضائي ثم توزيع الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه(05).

هذا بخلاف الدول التي تأخذ بوحدة القانون الخاص كالنظام الأنجلوسكسوني (في انجلترا، الولايات المتحدة...) الذي يطبقه على التجار و غير التجار الذين يتعرضون لصعوبة مالية تؤدي إلى عدم الوفاء بديونهم و يكون إراديا أو غير إراديا(06) هدفه تسوية الديون و بقاء المؤسسة، و النظام القانوني الجرماني (في ألمانيا، النمسا، السويد...) يعتبره نظام تنفيذ يطبق على التجار و غير التجار، يقوم فيه الدائن بحجز مال معين للمدين الممتنع عن الوفاء ليستوفي حقه من ثمنه (07).
أما في الدول ذات الاقتصاد الاشتراكي المحض (كالاتحاد السفياتي سابقا، كوبا...) تأخذ بنظام إعادة البعث للمؤسسات المهمة في الاقتصاد الوطني أو تصفيتها(08)، هذا النظام يأخذ طابع القانون العام أكثر، هدفه تحقيق تنفيذ المخطط الاقتصادي مهما كانت الظروف و الدولة هي التي تتحمل خسارة المؤسسات.

---

(01) **د. أحمد محرز**، "نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري"، المطبعة الفنية، القاهرة، 1979، ص. 01.

(02) **د. دحماني محمد**، "محاضرات مادة القانون التجاري، السنة الرابعة، ليسانس حقوق"، جامعة وهران، 2002-2003.

(03) **د. راشد راشد**، "الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، ط. الرابعة، د.م.ج. الجزائر، 2004، ص. 217.

(04) **Y. GUYON**, « Droit des affaires, Tome 02, Entreprises en difficultés, Règlement judiciaire, Faillite personnelle », 02ème éd., économica, Paris, 1989, p. 23.

(05) **د. مصطفى كمال طه**، "أصول القانون التجاري- الأوراق التجارية و الإفلاس"، الدار الجامعية، بيروت، 1983 ، ص. 333 و 336.

(06) In site http://www.insolvencyhelpline.co.uk/bankruptcy/what is bankruptcy.php

(07) **د. مصطفى كمال طه**، المرجع السابق الذكر، ص. 334.

(08) **Y. GUYON**, op. cit., p. 24.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من منطلق تعريف الإفلاس، فإنه في الن
مفهوم **"الإعسار"** المطبق في القانون المدني، فقا
تغل يد المفلس عن إدارة أمواله و تخصص لدائنيه بصفة جماعية من أجل اقتضاء ديونهم بالتساوي كمبدأ عام، و يمنع فيه الدعاوى الانفرادية للدائنين ضد المفلس إلى غاية انتهاء إجراءات الإفلاس، بخلاف نظام الإعسار فهو خاص بالمدينين غير التجار و يفترض فيه عدم كفاية أصول المعسر للوفاء بديونه، مع بقاء الدعاوى الفردية ضده، و قليل من التشريعات التي ضمنته بتنظيم خاص مثل الإفلاس كالتشريع المصري مثلا(01).

و يختلف مصطلح الإفلاس عن **"مصطلح التسوية القضائية"** (02) و التي تكون غالبا ملازمة لأحكامه، تستعملها التشريعات الآخذة بها كبديل عن الإفلاس، لأنها تطبق على التاجر المتوقف عن الدفع حسن النية الذي لم تنسب إليه أخطاء محددة في إدارة مؤسسته و يبقى فيها على رأس تجارته، و يهدف نظام التسوية القضائية إلى استمرار النشاط التجاري للمفلس مع تسديد ديونه و لو بمقتضى إبرام صلح قضائي معه.

و لقد عالجت التشريعات هذه الظاهرة الاقتصادية و نظمت قواعدها من حيث الهدف المبتغى منها، فبالنسبة لتشريعات الدول ذات الأصل اللاتيني أطلقت عليه اصطلاح "الإفلاس" (La faillite) (03) كالتشريع الفرنسي قبل تعديله بالقانون رقم 67-563 (04) و كذلك التشريع البلجيكي يستعمل مصطلح قانون الإفلاس في قانون 08 أوت 1997 و التشريع الايطالي و التشريع الاسباني استعمل نفس المصطلح في التقنين التجاري و التشريع الياباني و معظم تشريعات أمريكا اللاتينية هذا على غرار تشريعات الدول العربية التي أخذت بنظام الإفلاس اللاتيني الفرنسي في تشريعاتها و اصطلحت عليه كلمة "الإفلاس" كالتشريع المصري في قانونه التجاري، اللبناني في قانون التجاري، التشريع السوري، الأردني (05). و التشريع الجزائري في القانون التجاري لسنة 1975 المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 75-59 (06) في الكتاب الثالث.

---

(01) المادة 650 من القانون المدني المصري. **د. رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، "موسوعة الحقوق التجارية –الجزء الثامن الإفلاس-"، مطبعة العروبة، مصر، 1965، ص. 13.

(02) أخذ بها المشرع الجزائري خاصة في المادة 1/226 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 1975/12/19، ع. 101 ص.1073، (المعدل و المتمم). أنظر **د. راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 232.

(03) الكلمة الفرنسية (Faillite) أخذت عن الكلمة اللاتينية (fallere) التي تعني (faillir –tremper) أي خالف وعده و هناك من يقول أنها نقلت من العربية "إفلاس" أثناء حكم الأندلس. **د. أحمد شكري السباعي**، "الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن- الجزء الرابع الإفلاس"، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، 1992، ص. 69.

(04) La loi n° 67-563 du 13/07/1967 *sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes.*

(05) **د. رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 13.

(06) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 السابق الذكر.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما معظم تشريعات الدول الجرمانية فلا
بالإعسار، كما في التشريع الألماني يوجد "قانون
الإعسار" وفي القانون النمساوي يصطلح عليه (Droit de l'insolvabilité) "قانون
الإعسار المؤرخ في 1982/07/01، و تتميز هذه الفئة من التشريعات بأن الإفلاس و
الإعسار نفس الشيء و يطبق على التجار و غير التجار[01] ،
أما في قوانين الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا فمبدئيا بعد تعديل قوانينها سنة 1986 في هذا
الإطار اصطلحت عليه اسم (Bankruptcy law) [02]، على غرار تشريع الولايات المتحدة
الأمريكية لسنة 1978 (United States Code) الذي تضمن في العنوان الحادي عشر
"قانون الإفلاس" (Bankruptcy code) ، و تتميز هذه التشريعات بأنها أقل قسوة تجاه
المدين و تطبق على التجار و غيرهم الذين يمتنعوا عن وفاء ديونهم بسبب عجزهم المالي، و
تهدف إلى إعادة تنظيم وضعيته للعودة في تجارته و حماية أقل تجاه الدائنين.

نرجع إلى التشريع الفرنسي، فكان يصطلح عليه اسم الإفلاس في أولى قوانينه ثم في
قانون 1807 ثم 1838 ثم 1889 ثم مرسوم 20ماي 1955[03]، أما في التعديل الذي جاء به
بموجب القانون رقم67-563 (السابق الإشارة) المتعلق بالتسوية القضائية و تصفية الأموال و
الإفلاس الشخصي و التفليس، فقد حاول منح مفهوم اقتصادي للإفلاس و أعطى لأول مرة
ضرورة التفرقة بين المؤسسة العاجزة التي يجب حمايتها و مساعدتها لتنهض من كبوتها عن
صاحب المؤسسة أو مدير الشركة الذي تسبب في عجزها و الذي يجب أن يعاقب و يستبعد
من التجارة بسبب إدارته السيئة للمؤسسة [04] ، و كرس نفس المبدأ في القانون رقم 85-98
[05] و القانون رقم 2005- 845 المعدل للقانون التجاري الفرنسي[06] ، و الذي خصص
الكتاب السادس بعنوان (De la difficulté des entreprises) " في صعوبة المؤسسات"
جاء هذا القانون بأحكام تهدف إلى الوقاية من العجز المالي للمؤسسة و إجراءات الإصلاح
القضائي لها و تصفية أموالها و جريمة التفليس و الجرائم الأخرى.
بالتالي فمنذ 1967 نشأ فقهيا في فرنسا اصطلاح (Droit des entreprises en difficulté)
أي "قانون المؤسسات في صعوبة" بدلا عن اصطلاح قانون الإفلاس، و حصر مصطلح
(Faillite personnelle) في العقوبة المدنية على المفلس أو مدير الشركة[07].

---

(01) **G. RIPERT/ R. ROBLOT**, « Traité de droit commercial- Tome 02: effets de commerce - Banques - Contrats commerciaux - Procédures collectives », par DELBECQUE – PHILIPPE, 17ème éd. , L.G.D.J. Paris, 2004. p. 804.

(02) **Y. GUYON**, op. cit., p. 23.

(03) (04) **Y. GUYON**, op. cit., p. 19.

(05) La loi n° 85-98 du 25/01/1985 *relative au redressement et à la liquidation judiciaire des entreprises,* J.O.R.F. du 26/01/1985.

(06) La loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 *de sauvegarde des entreprises*, J.O.R.F du 27 juillet 2005. p. 12187.

(07) Art. L. 653-4. du C. fr. com.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و نفس الاتجاه تبعه المشرع المغربي فاستبدل بدل الكتاب الخامس من مدونة التجارة الجديد[01]، فنص "مساطرة المعالجة"(المادة 560)،

ومنه في فرنسا سواء تشريعا أو فقها يوجد "قانون المؤسسات في صعوبة" بدلا عن قانون الإفلاس و عولج مع دراسة قانون المؤسسات، لكن هذا لا يمنع من اعتبار ذلك القانون فرعا من فروع قانون الأعمال، لأن المؤسسة هي عبارة عن مقاولة و تكون جزءا من الذمة المالية لصاحبها التاجر رجل الأعمال، أو إما تكون هذه المقاولة ملكا لشركة تجارية، و إضافة إلى أن قانون الإفلاس هو جزء من **قانون الأعمال**، باعتبار أن هذا الأخير يعنى بدراسة الأعمال، و فيه تجب الدراسة القانون التجاري بما فيه الشركات التجارية ... **والإفلاس** و جزء من القانون المدني و القانون الجبائي و قانون البورصات و القانون البحري و المنافسة ...، و بصفة أعم كل الأعمال التي تتعلق بكل النشاطات الاقتصادية.

و من جهة أخرى لأن قانون الأعمال حسب مفهومه الذي هو "القانون الذي يطبق على رجال الأعمال و أعوانهم بسبب أعمالهم الاقتصادية و المالية و التجارية ..."[02] و رجل الأعمال هو صاحب المؤسسة التي من الممكن أن يشهر إفلاسها.

علاقة قانون الإفلاس بالنظام الاقتصادي:

لما نقول أن قانون الإفلاس جزء من قانون الأعمال فنعرف مسبقا أن قانون الأعمال هو وليد النظام الاقتصادي الليبرالي و هو قانون حر[03] (Droit libre) عكس النظام الاشتراكي قانونه الاقتصادي توجيهي (Droit dirigiste) فما علاقة؟ و ما تأثير هذا النظام الاقتصادي الليبرالي على قانون الإفلاس ؟

يبنى النظام الاقتصادي الحر على أساس "مبدأ الملكية الخاصة"[04] و حرية التصرف و الإنتاج بإنشاء مؤسسات خاصة، أي كل شخص له حق تملك مؤسسة خاصة، و كذلك هناك مبدأ خضوع الدورة الاقتصادية لقانون السوق، فالأسعار يحددها العرض و الطلب و مبدأ الربح و تجنب الخسارة و هذا ما يؤدي إلى ظاهرة المنافسة في السوق بين المؤسسات بسبب تعددها، و كل تاجر يسعى لإثبات وجوده و تحقيق الربح.

و المنافسة كظاهرة اقتصادية حتى و لو كانت في قانون ينظمها فإنها كثيرا ما تجعل تفاوت في الربح بين المؤسسات المتنافسة و غالبا ما تسقط مؤسسات خاسرة اقتصاديا لأنها

---

(01) القانون رقم 95-15 المؤرخ في 1996/08/01 المتعلق بمدونة التجارة، ج.ر. المغربية 1996/10/03،ع. 4418، ص. 2187.

(02) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, « Droit pénal des affaires », 10ème éd. Dalloz, Paris A.C., 2001, p. 04.

(03) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op. cit., p. 06.

(04) **M.Ch. BELMIHOUB**, « Gouvernance et rôle économique et social de l'Etat, entre exigences et résistances », Rev. Idara, n° 21,2001, E.N.A., Alger, p. 23.

و د. **أنور محمد صدقي المساعدة**، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية"، دار الثقافة، عمان، 2007، ص. 72.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تكبدت خسائر غير متوقعة أو بسبب عدم الوفاء على تسديد أجور العمال... فتصبح على حافة الإف في وضعية اقتصادية مستعصية، كما يمكن أن تؤدي إلى إفلاس المؤسسات الاخرى لان في النظام الحر العلاقات التجارية كثيرة و متشابكة بحيث أن عجز أحد التجار يؤدي إلى بلبلة الاقتصاد(01) بسبب حجم الخسائر و الديون، هذا ما أدى بهذا النظام إلى ضرورة وضع قانون الإفلاس بصفة مضبوطة، لأن الأمر يتعلق بالأعمال كلها و ليس التاجر المدين وحده.

نظرا لارتباط الإفلاس بالتوجه الاقتصادي الليبرالي فإنه في الجزائر من الناحية العملية رغم النص عليه قانونا بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري(السابق الإشارة)، إلا أنه لم يطبق مبدئيا بسبب التوجه الاقتصادي الاشتراكي الذي كانت تسير عليه الدولة (02) الذي لا يتوافق مع مصطلح الإفلاس، لأن المؤسسات في ذلك النظام تكون مملوكة للدولة على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و السوق منظم سواء من حيث الأسعار أو التوزيع فلا وجود لمؤسسة خاسرة أو مفلسة، لأنه حتى و لو تعرضت المؤسسة لصعوبة مالية فإن الحكومة هي التي تتولى إعادة بعثها لاستمرار وجودها في المخطط الاقتصادي(03) بالتالي لا وجود للإفلاس واقعيا في النظام الاشتراكي كمبدأ عام(04) و لا سيما في الجزائر قبل تفتحها على النظام الليبرالي، و الدليل أكثر على تعلق الإفلاس بالنظام الحر هو أنه في الجزائر بعد تحولها من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي(05) فإن أغلب المؤسسات وجدت نفسها على حافة الإفلاس، ومنه فأصبح للإفلاس مدلول في الجزائر.

موقف القانون الجنائي للأعمال من مخالفة قواعد قانون الإفلاس:

بما أننا في النظام الاقتصادي الليبرالي الذي يجد فيه قانون الإفلاس ماهيته و قواعده، فإن هذا التحرير الاقتصادي لو ترك على إطلاقه لخلق الفوضى و لعاد بسلبيات النظام الاقتصادي الرأسمالي، لهذا كان لزاما على الدول الناهجة له و في إطار "النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية" (06) أن تترك المبادرة الاقتصادية للخواص رجال الأعمال و تكتف

---

(01) **د. راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 218.

(02) عن هذا الموضوع **د. فرحة زراوي صالح**، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، ط. 2، نشر و التوزيع ابن خلدون، وهران، 2003، ص. 29 و 30.

(03) **Y. GUYON**, op. cit., p. 23.

(04) المادة 219 من القانون التجاري قبل تعديلها بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، ج.ر.ع.27، 1993/04/25، ص3. تلك المادة كانت تستبعد المؤسسات الاشتراكية و المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط.

(05) المادة 37 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر. 1996/12/08 ع. 76، ص. 06. تلك المادة نصت على "مبدأ حرية التجارة و الصناعة".

(06) ظهرت تلك النظرية بعد أزمة الدولة الاجتماعية في 1970 في الغرب، أنظر في هذا الموضوع:

M.Ch. BELMIHOUB, « Gouvernance et rôle économique et social de l'Etat, entre exigences et résistances », op. cit., p. 24, 26.

G. PREVOST, « Introduction à l'étude du concept de gouvernance », la même revue, p.37. et - le rôle de l'Etat et la libre entreprise- in **J.SPREUTELS, F. ROGEN, F. ROGER**, « Droit pénal des affaires », BRUYLANT, Bruxelles,2005, p. 10.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هي بوضع قواعد اللعبة فقط[01] ذلك بإتباع أساليـ
و التسويق، و من جهة أخرى، بإتباع أسلوب **تجـ**
التي من شأنها الإضرار بالنظام العام و الآداب و
السوق و المنافسة النزيهة، مثل تجريم التجمعات و الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، مخالفات البنوك، و جرائم الإفلاس ... و هذا الأسلوب هو عين القانون الجنائي للأعمال.

بالتالي ماذا عن القانون الجنائي للأعمال و ما موقفه من مخالفة قواعد الإفلاس ؟

بدئا يجب أن نشير إلى "القانون الاقتصادي الجنائي" الذي يهدف إلى دراسة الجرائم الاقتصادية[02] و متابعتها و معاقبتها[03]، و هو مع القانون الاقتصادي الذي يتميز بأنه" قانون موجه" موجود بصفة أكثر في الاقتصاديات ذات النظام التدخلي للدولة في الاقتصاد.

أما القانون الجنائي للأعمال، فهو يهتم بدراسة جرائم قانون الأعمال وهو لصيق بالنظام الاقتصادي الحر[04]، لكن رغم ذلك فيمكن دراسة جرائم القانون الجنائي الاقتصادي و القانون الجنائي للأعمال معا لأن كثير من الجرائم الموجودة في القانون الاقتصادي الجنائي تتم دراستها في القانون الجنائي للأعمال و العكس كذلك مثل الجرائم الجبائية.

و منه **يعرف القانون الجنائي للأعمال** بأنه "القانون الذي يهدف إلى دراسة كافة الجرائم التي ترتكب في ميدان الأعمال و كيفية متابعتها و معاقبتها"[05]– فهو قانون خاص مطبق في عالم الأعمال، ذلك للضرورة المتنامية في إيجاد قواعد تمنع و لو بالعقاب من ارتكاب الأعمال و التصرفات غير الأخلاقية سواء على الأفراد أو السوق أو الاقتصاد ككل. لهذا كان لزاما على المشرع وضع قواعد لأخلقة عالم الأعمال.

و نشأ هذا القانون بعد القرن 18 م بعد الثورة الصناعية و بعد معايشة سلبيات النظرية الاقتصادية الكلاسيكية (الليبرالية)، و من حيث مصادر هذا القانون فإنه يتميز بالتشتت و الكثرة[06] و هو غير مقنن، يجد مصدره في القانون التجاري و في قانون النقد و القرض، قانون الضرائب، قانون المنافسة... و في قانون العقوبات و يتميز كذلك بالتعقيد و أنه قانون تقني من حيث وصف الركن المادي و قانون قاس من حيث العقوبات المالية[07]
و منه فالقانون الجنائي للأعمال هو ليس بمصطلح تشريعي و إنما هو تصنيف دراسي.

---

(01) **R. ZOUAIMIA**, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien », la même revue préc., p. 128.
(02) حول مفهومها يوجد د. **أنور محمد صدقي المساعدة**، المرجع السابق الذكر، ص.85 و بعدها.
(03) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op.cit., la marge de la p. 06.
- **د. مصطفى العوجي**، "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية"، ط.1، مؤسسة نوفل، بيروت،1982، ص 17.
(04) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op.cit., p.433.
(05) **د. فرحة زراوي صالح**، "محاضرات القانون الجنائي للأعمال"،مدرسة الدكتوراه، جامعة وهران، سنة 2008.
(06) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », Dalloz, Paris, 1999, p. 03.
(07) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op.cit., p. 07.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالتالي بما أن هذا القانون هو مادة متأثرة
فما علاقة القانون الجنائي للأعمال مع قانون الإفلا
من عدم التقيد بقواعد الإفلاس؟

من المعلوم أن قواعد الإفلاس بصفة موجزة في النظام القانوني اللاتيني تهدف إلى حماية حقوق الدائنين ومبدأ المساواة بينهم من التصرفات التي يقوم بها المدين في أمواله والضارة بهم، لذا يتوجب على المدين إذا رأى تجارته على حافة الإفلاس أن يصرح لدى المحكمة عن وضعيته لتفادي الآثار السلبية للإفلاس(01)، كما توجب قواعد الإفلاس أن تغل يد المدين عن التصرف في أمواله وإدارتها وتوكل لوكيل قضائي ثم توزع عليهم جماعيا(02).

لكن على الرغم من ذلك فقد يلجأ التاجر المدين في كثير من الأحيان إلى المناورة في تجارته أو القيام بتصرفات تؤدي لا محالة إلى استمرار تأزم وضعيته المالية أو إفلاسه، مثل استهلاكه مبالغ جسيمة لأغراضه الشخصية أو أغراض تجارته أو المغامرة بأمواله، أو بعد أن يعلم المدين بأنه مفلس ولم يبق له مال كاف فيقوم بتهريب ما تبقى من أمواله لتجنب متابعة القضاء لها، وغير ذلك من الأفعال التي تضر بالدائنين.

لهذا كان لزاما على المشرع أن يضع حدا لمثل هذه التصرفات غير الأخلاقية التي تضر بدائني المفلس أو أي شخص و الاقتصاد ككل، و موقف المشرع تجسد في تجريم تلك الأفعال التي تنطوي إما على سوء تسيير المؤسسة الذي أدى إلى إفلاسها، أو إما، على غش المدين وقصده الإضرار بدانيه، وقد يأتي الخطر من أشخاص غير المدين المفلس كالمديرين في الشركات التجارية مثلا، أو من الدائن نفسه لما يتعدى على قاعدة من قواعد الإفلاس "كمبدأ المساواة بين الدائنين"(03) أو من أي شخص آخر، و هذا ما يؤدي بنا إلى الدخول **في جرائم الإفلاس** التي ظهر أنها تدخل في نطاق دراسة القانون الجنائي للأعمال و التشريعات ضبطت قواعد الإفلاس بالنص على جرائم الإفلاس، أما في فرنسا يستعمل بعض الفقه اصطلاح "القانون الجزائي للمؤسسات في مشكل"(04) و الذي يعتبر فرعا من فروع قانون الأعمال.

فبعد معرفة أن القانون الجنائي للأعمال تطرق لدراسة جرائم الإفلاس، فقبل الخوض في دراستها يطرح السؤال لمذا ندرس جرائم الإفلاس؟ و ما أهمية هذه الدراسة ؟

---

(01) المادة 215 من ق.ت. الجزائري.
(02) المواد 244 -245-254... من ق.ت. الجزائري، **د. دحماني محمد**، المحاضرات السابقة الذكر.
(03) **د. محمود نجيب حسني**،"جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"، المجلد 02، ط. 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص. 801.
(04) **A. LOURDE**, « Droit pénal économique et des affaires », Groupement des écoles supérieures de gestion ALLIANTIS, mars 2003, p. 201.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أهمية دراسة جرائم الإفلاس:

إن أهمية الدراسة تكمن في أهمية هذه الجرائم [illegible] طرف المشرع من جهة، و من جهة ثانية، ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم لأننا في الجزائر نعيش النظام الاقتصادي الليبرالي الذي تتفشى فيه "التصرفات اللاأخلاقية للإفلاسات"، و لو طبقت متابعات جرائم الإفلاس لظهرت أهميتها الفعلية في حماية حقوق ضحايا المدين المفلس و الحد من الإفلاسات المصطنعة، لأن هذه الأخيرة لها أثار سلبية من عدة نواحي أهمها: من **الناحية التجارية** في"تطهير عالم الأعمال من الأعمال غير الأخلاقية"(01) ومن التجار سيئي النية، لأن التجارة تبنى على "مبدئي الائتمان و سرعة المعاملات" و تلك الجرائم تمس بهذين المبدأين فلما يمتنع التاجر المدين عن تسديد دينه لتاجر آخر أو لما يكون التاجر مفلسا و يلجأ للاقتراض، أي يعلم مسبقا أنه لا يوف، فهذا الفعل يضر بدائنيه، و سرعة المعاملات تفترض أن كل المعاملات يجب أن تنفذ في وقتها و بسرعة، فلما يرتكب المدين جريمة إفلاس يكون قد عرقل تلك المعاملات، كما أنه و من جهة أخرى، تبنى التجارة في النظام الاقتصادي الليبرالي على "تسلسل المعاملات" و إخلال أحد المدينين بهذه السلسلة من خلال عدم الوفاء بديونه أو باصطناع وضعية مفلسة أو إخلاله بقاعدة المساواة بين دائنيه أثناء ثبوت توقفه عن الدفع قد يؤدي إلى إفلاس التجار الدائنين الآخرين لأنهم غالبا ما ينتظرون استيفاء حقوقهم لتسديد ديونهم.

إذا من الناحية التجارية عقوبات جرائم الإفلاس هي وسيلة ردع و تطهير للتجار غير المرغوب فيهم و لحماية التجارة(02) و التجار الآخرين و خاصة منع تفضيل دائن عن الآخر.

و هناك أهمية لجرائم الإفلاس **من الناحية المالية** لأنه كثيرا ما تلجأ المؤسسات للاقتراض من البنوك لأموال ضخمة تحت غطاء استحداث مشاريع أو توسيعها فتحصل على تلك القروض و بعدها يرى التاجر نفسه أنه غير قادر على الوفاء بمبلغ القرض فيلجأ إلى اصطناع إفلاسه و شركة التأمين هي التي تلتزم برد مبلغ القرض بسبب عجز المدين المقترض و في هذا إضرار بالمؤسسات المالية.

كذالك قد يلجأ الأفراد إلى تأسيس شركة تجارية في شكل شركة مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك من أجل تحديد مسؤولياتهم(03) ليتفادوا مساوئ الإفلاس(04) فيقومون بممارسة التجارة باسم الشركة، و تقترض مبالغ مالية كبيرة من أجل التمويل أو الاستثمار ثم يحدث أن هذه القروض لا توفى للبنوك أو للمؤسسات المالية، و أن أصول الشركة تنته وتحل الشركة دون أن تعلن إفلاسها، أو لا يستطيع البنك الدائن متابعة الشركاء أو الشريك الوحيد

---

(01) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op.cit., p. 471.
(02) **P.-Cyrille HAUTCOEUR**, « Pour une approche quantitatives des faillites », éd., EHESS, paris, p.05.
(03) بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المادة 564 فقرة 1 و بالنسبة لشركة المساهمة المادة 592 فقرة 1 من ق.ت.ج.
(04) **Y. GUYON**, op. cit., p. 23.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لأن مسؤولياتهم محدودة في حدود مقدماتهم في ر
عن طريق مديرها وذلك بهدف حلها والتهرب من
مسؤولية الشريك في شركات الأموال محدودة لا يستطيع الدائن متابعتهم في أموالهم الشخصية، ونعرف أن إفلاس شركة الأموال لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، لهذا كان لزاما تسليط الضوء على مثل هذه الأفعال التي يرتكبها مدير الشركة سواء بتقصيره أو عمدا بتهريب أموال الشركة المفلسة، لأنها تشكل أفعال مجرمة ومعاقب عليها في التشريع التجاري و الجزائي تحت عنوان جرائم الإفلاس، فحتى ولو كانت مسؤولية الشريك محدودة أو أن المدير هو الذي كان يتصرف فإن هؤلاء يمكن أن يعاقبوا في إطار جرائم الإفلاس التي سنوضحها في ما بعد. وهنا يكون لتجريم و عقاب جرائم الإفلاس وسيلة ردع لمثل تلك التصرفات الجانحة و هي ميزة من ميزات جرائم الأعمال.

و من ناحية أخرى فإن تجريم و متابعة جرائم الإفلاس لها دور في **حماية المؤسسة نفسها** سواء كانت تابعة للخواص أو رأسمالها مملوك للدولة، لأنه في إطار معاقبة تصرفات المديرين قد يتردد هؤلاء في مواصلة أو اتخاذ زمام إدارة المؤسسة إدارة سيئة أو بالإهمال الذي يؤدي إلى إفلاسها، وبالتالي الإضرار بمالكيها سواء الشركاء أو الدولة إذا كانت المؤسسة عمومية، فدراسة جرائم الإفلاس تكمن في أهمية تلك الجرائم نفسها فهي وسيلة ردع وإبعاد للمديرين الجانحين و الإبقاء على المؤسسة وحقوق مالكيها و دائنيها.

أما من الناحية الاجتماعية(01)، فلما يرتكب صاحب المؤسسة أو مدير الشركة أفعال تؤدي إلى إفلاسها أو أثناء إفلاسها وذلك سواء عن غش أو إهمال، فإنه يؤدي إلى غلق المؤسسة و تسريح العمال وما يشكل ذلك من مشكل البطالة ونقص الدخل الفردي للمجتمع.

أما من **الناحية الاقتصادية**، فإن الإهمال في تسيير المؤسسة والمؤدي لإفلاسها، أو تعمد إفلاسها، يؤديان إلى قلة المنافسة في السوق وقلة العرض والإنتاج الوطني، ما يؤدي بالدولة إلى الاستيراد لتوفير حاجيات المواطن الضرورية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، المعلوم أن الشركات والمؤسسات هن أهم مصادر جباية الدولة من التزامهم بدفع الضرائب والرسوم، فلما يعمد المدير أو التاجر إفلاسه أو بتقصير منه فإنه يؤدي إلى حرمان الدولة من الجباية المفروضة على تلك المؤسسة المفلسة و منه تلك الجرائم تضر بالمجتمع و الدولة(02).

وفي الجزائر بما أنها تبنت النظام الاقتصادي الليبرالي(03)، فإن موضوع الإفلاس يجب أن يأخذ حيزا من الدراسة في هذه الحالة، وخاصة متابعة جرائم الإفلاس لأنها تعتبر وسيلة ردع كل إهمال في تسيير المؤسسة المؤدي لإفلاسها أو إفلاس المؤسسة المقصود أو الأفعال

---

(01) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op. cit., p. 472.

(02) كذلك: **د. محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 801.

(03) بالنظر إلى المادة 37 من الدستور السابقة الذكر و قوانين المنافسة و خوصصة المؤسسات العمومية...(**أرقامها مع المراجع في أخر البحث.**)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الضارة المرتكبة خلال إفلاس المؤسسة و وسيلة [illegible] فيهم في ميدان التجارة في الجزائر.

والمعلوم أن جرائم الإفلاس في الجزائر لم تكن تطبق بسبب النظام الاشتراكي الذي كان سائدا، أما حاليا و في إطار النظام الاقتصادي الجديد فيجب رفع الستار عن المواد المتعلقة بهذه الجرائم حتى لا تكون مجرد حبر على ورق وبالتالي تكمن أهمية دراستها في أهمية تلك الجرائم المذكورة آنفا.

بالتالي فما هي جرائم الإفلاس؟ وما مفهومها؟ وما تاريخها؟ ومصادرها؟ وما هي تصنيفاتها؟ ومن هم الأشخاص المتهمون بها؟ وما هي أركان وشروط هذه الجرائم؟ و كيف تتابع و هل لها من خصوصية؟ و ما هي عقوباتها؟ ما هي الإشكالات و التعارضات و مواطن النقص الموجودة؟

و هل يفي التشريع الجزائري المتعلق بها بكل جوانبها من حيث التجريم و الإجراءات؟

أحاول الإجابة عن تلك الإشكاليات وفق منهجية، أستهلها بمبحث تمهيدي موضحا مفهوم و تاريخ و مصادر جرائم الإفلاس، ثم في **الفصل الأول** أتطرق إلى دراسة جريمة التفليس المطبقة على المدين المفلس، و بعده أتطرق إلى **الفصل الثاني** الذي أخصصه لدراسة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص من غير المدين المفلس، ثم في الأخير خاتمة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث التمهيدي: مفهوم جرائم الإفلاس، تاريخها و مصادرها:

فمن حيث **مفهوم جرائم الإفلاس** هي "الجرائم المرتكبة بمناسبة توقف التاجر عن دفع ديونه (إفلاسه) والتي فيها الإخلال بالقواعد التي رسمها المشرع في قواعد الإفلاس أو التسوية القضائية"(01) و من شأنها الإضرار بمصلحة الدائنين.

قد ترتكب هذه الجرائم من طرف التاجر المفلس ذاته وذلك في "جنحة التفليس"(02) والتي يمكن أن تكون في صورة "جنحة التفليس بالتقصير" لما يرتكب التاجر المفلس أفعالا محددة قانونا فيها تقصير و تكون هذه الصورة تفليسا بالتقصير إلزاميا أو جوازيا، كما يمكن أن تكون جنحة التفليس في صورة "التفليس بالتدليس" ذلك لما يرتكب التاجر أفعالا محددة قانونا وباستعمال الغش اتجاه دائنيه، ويمكن أن ترتكب جرائم الإفلاس من طرف المديرين أو المفوضين أو مصفي الشركات المفلسة(03) بالإضافة إلى أنه قد ترتكب جرائم الإفلاس من طرف الغير عن التفليسة(04) و من طرف الدائنين(05)، و هذا التصنيف هو في أغلب تشريعات الدول الآخذة بالنظام القانوني اللاتيني في الإفلاس كالجزائر، مصر،الأردن، سوريا، لبنان، بلجيكا، اسبانيا،...، و فرنسا و المغرب سابقا.

و الملاحظ أن التشريع الفرنسي فما يخص جرائم الإفلاس جاء بتعديل جوهري لها و ذلك بصدد النص على "جنحة التفليس و الجرائم الأخرى"(06) فالأولى هي التي يرتكبها المفلس ذاته أو مديرو أو مصفو أو ممثلو الشخص المعنوي العاجز و تكون بعد صدور حكم من محكمة الإفلاس بالتصفية القضائية أو الإصلاح القضائي للمؤسسة، بحيث ألغى المشرع الفرنسي التصنيف السابق للتفليس بالتدليس و التفليس بالتقصير الجوازي و الوجوبي و وحد "جنحة التفليس"(07) و جعلها عمدية القصد، أما الجرائم الأخرى فقد ترتكب من المفلس ذاته أو أقربائه أو الغير أو الدائن أو بعض أجهزة التفليسة، و في فرنسا يوجد فرع يهتم بدراسة

---

(01) **د. محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 801 و 802.
(02) المواد 370 و 371 و 374 من ق.ت. الجزائري.
(03) المواد 378 و 379 و 380 من ق.ت. الجزائري.
(04) المادتان 382 و 383من ق.ت. الجزائري.
(05) المادة 385 من ق.ت. الجزائري.
(06) Arts. 196 à 202 de la loi n° 85-98, préc. Modifiant les articles L626-01 à L626-14 du C. fr. com., actuellement les articles L654-01 à L654-14 du C. fr. com. (Modifié par la loi n° 2005-845, préc.)
(07) نفس المنهجية في التجريم نص عليها المشرع المغربي في المادة721 و ما بعدها من مدونة التجارة السابق الذكر.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

جرائم الإفلاس و يسمى بالقانون الجزائي للإجرا
(Droit pénal des procédures collectives)

أما في قوانين الدول الأنجلوسكسونية يستعمل للدلالة على جرائم الإفلاس مصطلح (Bankruptcy infractions) كقانون الولايات المتحدة الأمريكية[02] و انجلترا مثلا.

و بصفة عامة فإن أغلب المشرعين كالجزائري و الفرنسي ينصون على جرائم الإفلاس مباشرة بعد النص على قواعد الإفلاس و هذا كنتيجة للميزة التي يتميز بها القانون الجنائي للأعمال في أنه قانون مشتت المصادر و تقني من حيث الركن المادي.

أما **الحق المعتدى عليه في جرائم الإفلاس**، فهي أموال المدين المفلس، أي أصوله لأن هذه الأموال التي يملكها تشكل الضمان العام للمدين طبقا لمبدأ "جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه" [03].

هذا الضمان الممنوح لدائني المفلس حماه المشرع بجملة من الجرائم المعاقب عليها تمنع كل مساس به من طرف المدين نفسه من التصرف فيه أو إخفاءه... أو غير المدين سواء كان مديرا أو دائنا أو الغير، إذا هذا الضمان العام الممنوح للدائنين هو ممنوح لهم على قدم المساواة بينهم مبدئيا[04] بحيث لا يمكن تفضيل دائن عن آخر و إلا شكل جريمة إفلاس.

فالنتيجة هي أن جرائم الإفلاس هي كل ما يرتكبه المدين التاجر أو غيره من أعمال محددة قانونا، من شأنها المساس بأصول التفليسة أثناء تحقق التوقف عن الدفع.

تمييز جرائم الإفلاس عن بعض جرائم المال و الأعمال المشابهة:

1- تمييزها عن جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة:

جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في المخالفات المتعلقة بالشركات التجارية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 800-4 و شركة المساهمة في المادة 811-3-4)، فعلى الرغم من أن هذه الجنحة يتحقق الركن المادي فيها بركن الاستعمال لأموال الشركة و في غير محلها مثلا من طرف المدير[05] إلا أنها تختلف عن جرائم الإفلاس و لا سيما جنحة التفليس بالتدليس، ففي هذه الأخيرة صاحب الأموال أي المدين المفلس هو الذي يرتكب فعل الاختلاس أو التصرف في أمواله.

---

(01) Site: lexinter. Net, (www.lexinter.net\Doctrine\droit_penal_des_procedures collectives.html)

(02) في الولايات المتحدة الأمريكية أنظر القانون (.Title 18 Bankruptcy infractions, United States Code, art.151.) في الموقع (http: //www.law.cornell.edu./uscode)

(03) المادة 188 من القانون المدني الجزائري.

(04) د. **علي محمد جعفر**، "قانون العقوبات القسم الخاص"، ط. الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2006، ص. 407.

(05) لمزيد من شرح أركان الجريمة أنظر الأستاذ **فنينخ عبد القادر**، "جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة"، رسالة الماجستير في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق. 2003.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يرتكب الفعل أثناء توقفه هو عن الدفع أي إفلاس
الشركة فالفاعل هو المدير و لا يشترط إفلاسها، ه
المعتدى عليه هو أموال الشركة في جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، أما في التفليس فالحق المعتدى عليه هو أموال المدين المفلس (أموال الفاعل).

2 - تمييزها عن جنحة النصب:

إن جنحة النصب هي جريمة من "جرائم القانون العام" منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات في المادة 372 ، تتحقق بتوافر أركان وهي، أن يقوم الفاعل بالتوصل إلى استلام أموال من الغير و ذلك باستعمال وسائل تدليسية كاسم أو صفة كاذبة أو مناورات احتيالية[01] ، فتختلف عنها جنحة التفليس و خاصة التفليس بالتدليس، فهذه الأخيرة على الرغم من المدين المفلس يرتكب فيها تدليسا من أجل اختلاس أمواله إضرارا بدائنيه فإن الجنحتين تختلفان في الهدف من استعمال التدليس، ففي النصب يستعمل التدليس من أجل جعل الغير يسلم أمواله للنصاب، أما في جنحة التفليس بالتدليس فإن التدليس يرتكب عندما يقوم المفلس بالتصرف في أمواله أو إخفائها أو تقديم وضعية مدينة صورية بصفة تدليسية و الهدف من استعماله هو الإنقاص من أصول التفليسة و جعل خصومه أكبر إضرارا بدائنيه،
كذلك الحق المعتدى عليه يختلف ففي جنحة التفليس الحق هو أصول المفلس ذاته أما في النصب فالحق المعتدى عليه هو أموال الغير.

3- تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها في المادة 376 من ق. ع. ج.:

المعلوم أن الركن المادي لخيانة الأمانة يقوم على واقعة تسليم المال للجاني على سبيل عقد أمانة و اختلاس أو تبديد الفاعل بسوء نية هذا المال المسلم له إضرارا بمالكه[02].
تتفق جنحة خيانة الأمانة و جنحة التفليس في أن كلاهما يقع فيهما الاعتداء على الأموال و في كلا الجنحتين هناك خيانة للأمانة، ففي جنحة التفليس المدين يخون أمانة دائنيه حتى لو كان بينهما عقد قرض أو بيع عند المساس بأمواله الخاصة بالاختلاس أو الإخفاء أو بالتصرف فيها أو بإدارتها إدارة سيئة مع العلم أن وضعه المالي مستعص ومؤد لإفلاسه، لكن الاختلاف يظهر في أن المال المختلس أو المقصر في إدارته يجب أن يكون مملوكا للمدين المفلس أما في جنحة خيانة الأمانة فالمال هو ملك للغير و لا حق للفاعل فيه.

4- جنحة إتلاف أو تبديد الأموال المحجوزة المعاقب عليها في المادة 364 من ق. ع. ج.:

قد تتشابه هذه الجنحة[03] مع جنحة التفليس في الحق محل الحماية و فعل الاعتداء.

---

(01) **د. أحسن بوسقيعة**، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، د. م.ج.، الجزائر، 2000، ص. 134.
(02) و (03) للمزيد حول هذه الجنحة **د. محمد صبحي نجم**، "شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" ، ط.4، د. م.ج. الجزائر، 2003، ص. 134. ثم ص. 136.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ففي كلتي الجريمتين الاعتداء يكون بفعل التبد
(المفلس أو المحجوز عليه) و يرتكب الفعل من الـ
إلا أن الاختلاف يكمن في أن جرائم الإفلاس تطبق مبدئيا بمناسبة تحقق إفلاس تاجر ما، بخلاف جنحة إتلاف أو تبديد الأموال المحجوزة تتحقق على المال الذي يكون موضوعا تحت الحجز سواء كان مملوكا لتاجر أو غير تاجر، مفلس أم لا.

5- و في بعض القوانين هناك بعض الجنح المشابهة لجرائم الإفلاس **"كجريمة تنظيم الإعسار"** منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي و في قانون العقوبات البلجيكي (L'organisation frauduleuse de l'insolvabilité) "جريمة تنظيم الإعسار تدليسا" [01] ولها تقريبا نفس الركن المادي لجنحة التفليس بالتدليس من حيث اختلاس أو إخفاء أموال المدين إضرارا بدائنيه أو إحداث وضعية مدينة وهمية إلا أن الفرق يكمن في أن جنحة التفليس مبدئيا تقع من التجار على أموالهم و بشرط تحقق حالة الإفلاس أي وضعية التوقف عن الدفع، أما جنحة تنظيم الإعسار فهي تطبق على كل شخص مدين يؤدي فعله إلى إعساره (زيادة خصومه و إنقاص أصوله) و الملاحظ أن هذه الجنحة لا وجود لها في القانون الجزائري رغم أهميتها في إضفاء الثقة في المعاملات المالية و الثقة في السندات القضائية عند التنفيذ.

و هناك "جرائم الصلح الواقي من الإفلاس في القانون المصري"[02].

تاريخ و مصادر جرائم الإفلاس:

إن لجرائم الإفلاس أصول و تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن في القوانين، إذا ما هو تاريخ جرائم الإفلاس؟ و ما مصدرها المادي و الشكلي؟

فمن حيث تاريخ جرائم الإفلاس و منذ أمد بعيد في تاريخ الحضارات، لقي الإفلاس استهجانا من طرف المجتمع، فالامتناع عن تسديد الديون شكل جريمة وعقوبتها كانت تعتبر وسيلة تنفيذ على المدين، ففي التشريعات الجرمانية و في روما كانت الألواح الإثنا عشر تقر للدائن أن يستولي على شخص المدين فيرغمه على العمل لحسابه حتى وفاء دينه و إذا لم يتمكن من الوفاء في أجل 60 يوما كان يحق للدائن أن يقتل مدينه أو يبيعه[03]، ثم انتقلت آثار التشريع الروماني في القرون الوسطى إلى المدن الايطالية و ظل يعتبر جريمة مبدئيا

---

(01) Arts. 314-7 à 314-9 du code pénal français et art. 141 du code pénal belge,

(02) المادة 769 من قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999.

(03) **د. رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 05.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و اعتبر المفلس الذي لم يوف قروضه مجرما كان المعروف اليوم (La banqueroute) أي "التفليس الإيطالي (banca rotta) [01]

و انتقل المصطلح إلى فرنسا للدلالة على جريمة التفليس و عامل المشرع آنذاك المفلس معاملة قاسية، فاعتبره مجرما يستحق عقوبة صارمة كالحبس مع التعذيب ثم الموت، ذلك بموجب الأوامر الملكية سنة 1536 ثم سنة 1560 ثم لأول مرة بإصدار أول تقنين تجاري بري فرنسي بموجب الأمر 1673 و عاقب بعقوبة الإعدام المفلس بالتدليس فقط، ثم بموجب تقنين 1807 في عهد نابليون نظم أكثر "جريمة التفليس" (Banqueroute) و فرقها عن "الإفلاس"(La faillite) المصطلح التجاري، فقسم جريمة التفليس إلى نوعين جنحة "التفليس بالتقصير" (Banqueroute simple) عقوبتها الحبس، أما "التفليس بالتدليس" (Banqueroute frauduleuse) فاعتبره جناية[02].

و الملاحظ أن هذه القواعد طبقت على التجار و غير التجار إلا أن القضاء الفرنسي كان يطبقها على التجار فقط، ثم توالت إصلاحات القوانين التي خففت من حدة عقوبة التفليس و أضفت على الإفلاس الطابع التجاري أكثر من الجزائي بهدف حماية المدينين، ثم قانون سنة 1835 الذي عاقب على جرائم المديرين للشركات ثم المرسوم التشريعي لسنة 1955 و سنة 1958 الذي عدل نظام الإفلاس و بخصوص جرائم الإفلاس أبقي على نوعيه التفليس التدليسي و التقصيري و طبق على التجار فقط[03].

ثم القانون رقم 67-563 [04] الذي اعتبر تغييرا جذريا في قانون الإفلاس الفرنسي لكن رغم ذلك أبقى هذا القانون على جنحة التفليس بالتدليس و التقصير و قسمه إلى تفليس بالتقصير الوجوبي و الجوازي و الجرائم المشابهة الخاصة بمديري الشركات و الجرائم المرتبطة متأثرا في ذلك بالتطور الذي حققته نظريات القانون الجنائي من تمييز معاملة المذنب على أساس سوء نيته (قصده) و ليس الضرر الذي ألحقه بالغير حسب رأي المدرسة الكلاسيكية الجديدة في الفقه الجزائي[05]، ثم القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) الذي ألغى القانون السابق، فوسع من مجال إعمال جريمة التفليس على التجار و بعض الأشخاص من غير التجار كما أنه أنهى التمييز بين التفليس بالتدليس و بالتقصير و جعلهما في جنحة واحدة هي جنحة التفليس التي تشترط دائما القصد الجنائي لا التقصير فقط و الجرائم الأخرى ثم القانون رقم 2005 -845 [06] المعدل للقانون السابق الذي مد إعمال جنحة التفليس على الأشخاص.

---

(01) أي التاجر الذي تحطم الطاولة الخشبية التي يعرض عليها بضاعته للبيع بسبب عدم وفاءه بديونه-

- **D. PASCAL**, « Banqueroute », Encyc. D., droit pénal, A.Cas, paris, 1996, p. 2. (… ce nom venait de ce que leur banc de marchand était rompu...)

(02) - (03) **G. RIPERT/ R. ROBLOT**, op. cit. p. 805.

(04)- (06) La loi n° 67-563 du 13/07/1967, préc. Et La loi n° 2005-845 du 26/07/2005, préc.

(05) تلك المدرسة يقودها الفيلسوف الألماني E. KANT تقيم المسؤولية الجزائية على أساس حرية الإرادة و الاختيار و في هذا الموضوع **د. أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط. 1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 17.- و د.**رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي** ، المرجع السابق الذكر، ص. 367.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و لقد تأثرت تشريعات الدول ذات الأصل اللاتيني القديم فيما يخص جرائم الإفلاس من تقسيم جرائ التفليس بالتدليس و جرائم غير المفلس، كالتشريع تشريعات الدول العربية كالتشريع المصري و السوري و الأردني و التونسي التي احتفظت بالتقسيم الفرنسي القديم لجرائم الإفلاس -التفليس بالتدليس و التفليس بالتقصير سواء كان الجوازي أو الوجوبي-

و انتقل التشريع الفرنسي إلى التشريع الجزائري بعد القانون رقم 62-157 [01] بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[02] و الذي يبدو أنه مأخوذ مبدئيا في ما يخص جرائم الإفلاس من القانون الفرنسي و بالضبط و بصفة كبيرة من قانون 67-563 (السابق). [03]

أما في النظام الأنجلوسكسوني فقد عرفت انجلترا عقاب المفلس في عهد الملك هنري الثامن سنة 1542، فكان المفلس يحبس و تحجز أمواله، ثم قانون1883 (**Bankruptcy acte**) الذي حدد 16 جريمة إفلاس أقصى عقوباتها الحبس لمدة سنتين[04]، و أخذ قانون الولايات المتحدة الأمريكية عن القانون الانجليزي في القانون 1898 ثم عدل سنة 1903 و آخر قانون هو تقنين الولايات المتحدة الفدرالي لسنة 1978 تضمن جرائم الإفلاس في العنوان الثامن عشر منه، فهذا القانون عاقب على الإفلاس بالتدليس بعقوبة تصل حتى 05 سنوات سجنا مع الغرامة أو بدونها وآخر تعديل لقانون 1978 كان سنة 1984 ثم 2005[05].

أما عن الحضارة الإسلامية و في الشريعة الإسلامية فإنها عرفت نظام "الفلس" و "التفليس"[06] و يوجد كتابات فقهية في هذا المجال، كالشيخ خليل في مختصره الذي أجاز فيه حبس المدين المفلس ذلك في حالات محددة و اصطلح مصطلح "التفليس"[07] و جمهور الفقهاء يجيزون حبس المدين كابن الجوزي و أبو حنيفة و في "كتاب الأم" للشافعي بصفة استثنائية، و هناك من الفقهاء مثل الشيخ ابن تيمية و الإمام القرطبي لم يجيزون حبس المدين المفلس مبدئيا و الملاحظ أن الفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون المفلس تاجرا[08] .

---

(01) القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي حتى إشعار لاحق، ج.ر. 1963/01/11 ع. 2، ص. 18.

(02) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 السابق الذكر و سبقه الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج.ر. 1966/06/11 ع.49، ص.701، في المادتين 383 و 384 لكنهما نصتا على العقوبات فقط.

(03) **د. أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2 "، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 187.

(04) **E. W. Hansell** « Note on the Penal Consequences of Bankruptcy under the Bankruptcy Laws of England and the United States », 1904, British Institute of International and Comparative Law, p.271 in http://www.jstor.org.

(05) (Title 18 Bankruptcy infractions, United States Code, art.151.), préc.

(06) **د. أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 09.

(07) الشيخ **أحمد علي حركات**، "مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك للشيخ خليل بن إسحاق المالكي"، ط. جديدة ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2007. ص. 204.

(08) لتفصيل أكثر **د. أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 60 و 61.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مصادر جرائم الإفلاس:

يمكن التأكيد أن المصادر المادية لجرائم الإفلاس في التشريع الوطني تتميم بالنسبة للدول التي أخذت به كتشريعات الدول العربية و اللاتينية، و لاسيما قانون الإفلاس الفرنسي في التقنين التجاري قبل تعديله سنة 1967، أما تشريعات الدول الأنجلوسكسونية فمبدئيا تجد أصلها المادي في القانون الانجليزي كتشريعات استراليا، جنوب إفريقيا، ايرلندا الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية.

و في الجزائر يلاحظ أن المشرع أخذ فيما يخص جرائم الإفلاس عن التشريع الفرنسي المعدل بقانون13 جويلية 1967[01] المتضمن التسوية القضائية و تصفية الأموال و التوقيف المؤقت للمؤسسة.

أما عن **المصدر الشكلي** لجرائم الإفلاس أي التشريع الذي ينص على جرائم الإفلاس فإنه في غالبية التشريعات قانون الإفلاس(التجاري) هو الذي ينص على هذه الجرائم، نذكر من بينها في التشريع الفرنسي المادة L 654-1 و ما بعدها من التقنين التجاري الفرنسي المعدل بقانون 2005-845 [02] و القانون المغربي في الباب الثالث بعنوان "التفالس و الجرائم الأخرى" من مدونة التجارة [03]، و التشريع السوري في المادة 685 و ما يليها من قانون العقوبات و سماها المشرع "بجرائم التفليس" و في القانون المصري كذلك تم النص عليها في قانون العقوبات في المواد 328 و ما بعدها و سماها "بجرائم التفالس و جرائم الصلح الواقي" و كذلك التشريع اللبناني في قانون العقوبات الباب الرابع من المواد 632 إلى 650 و القانون الأردني و القانون التونسي.

كذلك في بلجيكا نص المشرع على جرائم الإفلاس في قانون العقوبات في المواد 489 و ما بعدها[04] و في الولايات المتحدة الأمريكية جرائم الإفلاس منصوص عليها في "العنوان 18 من تقنين الولايات المتحدة الفدرالي". (The Federal united states code) الصادر في 1978 المعدل و المتمم [05].

---

(01) La loi n° 67-563 du 13/07/1967, préc.

(02) La loi n° 2005-845 du 26/07/2005, préc.

(03) القانون رقم 95-15 المؤرخ في 01 أوت 1996 المتعلق بمدونة التجارة، السابق ذكره.

(04) Code pénal belge modifié par la Loi du 8 AOUT 1997 *sur les faillites*, in http://www. Faillissementen Belge/ texte de loi sur les faillitess.htm.

(05) (Title 18 Bankruptcy infractions, United States Code, art.151.), préc.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و في الجزائر فالمصدر الشكلي لجرائم الإ
الأمر رقم 75-59 في المواد من 369 إلى 388 و
من الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال في المادتين 383 و 384[01] من الباب الثاني : الجنايات و الجنح ضد الأفراد، من الكتاب الثالث: الجنايات و الجنح و عقوبتها، من الجزء الثاني: التجريم.
و اصطلح المشرع الجزائري جنحة التفليس في تلك الجريمة المطبقة على التاجر المفلس أما جنح غير المفلس فسماها الجرائم الأخرى.

بعدما توضح المقصود من جرائم الإفلاس تاريخها و مصادرها فما محتوى جرائم الإفلاس؟ ما تصنيفها؟ أركانها و شروطها و إجراءات متابعتها و عقوباتها؟ و هل القانون الجزائري كاف و ملم بكل جوانبها؟

نتطرق في فصل أول بدراسة جريمة التفليس المطبقة على المدين المفلس ثم في فصل ثاني نخصصه لدراسة جرائم الإفلاس المطبقة على غير التاجر المفلس، ثم خاتمة.

---

(01) استعمل المشرع الجزائري في قانون العقوبات أي الأمر رقم 66-156 (السابق الذكر) مصطلح «الإفلاس » في المادة 383 للدلالة على مصطلح (Banqueroute) في صياغة المادة بالفرنسية، لكنه تدارك ذلك و استعمل مصطلح "التفليس" بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر. 2006/12/24، ع. 84، ص. 11.
و مصطلح التفليس هو معمول به في كتابات الفقه الإسلامي ك"مختصر العلامة خليل" في باب بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين و التفليس (السابق الذكر) و "كتاب الأم" **للشافعي** و غيره.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل ا
جريمة التفليس المطبقة ع[01].

تمهيد:

إن جريمة التفليس بهذا المصطلح العربي الموجود في الفقه الإسلامي [02] و باللغة الفرنسية اصطلاحها (Banqueroute) قديمة من حيث تنظيمها، [03] و كانت إلى غاية سنة 1985 [04] تلك الجريمة التي يرتكبها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، وتكون الجريمة في صورة التفليس التقصيري الجوازي أو الوجوبي أو التفليس التدليسي.

و هذا المفهوم أخذت به الدول الآخذة بالنظام القانوني اللاتيني(كمصر، سوريا، لبنان، تونس، بلجيكا، اسبانيا.)، ثم في فرنسا عدل المشرع هذه الجريمة بموجب القانون رقم 85-98 [05] ، الذي وحد كل أنواع جريمة التفليس في جنحة واحدة و مد تطبيقها كذلك على أشخاص من غير التجار و ربط وجودها بضرورة صدور حكم بافتتاح الإجراءات الجماعية.

و في الجزائر نص المشرع في القانون التجاري (السابق الذكر) على جريمة التفليس مع بعض إجراءات متابعتها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث في المواد من 369 إلى 377، و نص على عقوباتها في المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات(السابق الذكر) و الملاحظ أن المشرع استمد أحكامها من القانون الفرنسي رقم 67-563 (السابق الذكر)، فتكون جنحة التفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير الجوازي أو الوجوبي.

إذن ما هي أركان و شروط جنحة التفليس؟ و ما هي قواعد متابعتها؟ و عقوباتها؟

إذا وفي إطار تحليل الفصل الأول سأتطرق للمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شروط و أركان جريمة التفليس.

المبحث الثاني: قواعد متابعتها و عقوباتها.

---

(01) لقد تم تخصيص فصل كامل لدراسة جريمة التفليس التي تعتبر جنحة في التشريع الجزائري لأنها أخذت حيزا كبيرا من جرائم الإفلاس، و بسبب أنها هي الأولى تاريخيا بالنظر إلى جرائم الإفلاس الأخرى و من حيث تطرق الفقه لدراستها.

(02) **الشيخ أحمد علي حركات**، "مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك"، المرجع لسابق الذكر و **د. أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 60.

(03) فمنذ 1629 و لأول مرة استعمل مصطلح banqueroute (التي أخذت عن المصطلح الإيطالي السابق ذكره في الفصل التمهيدي) في فرنسا بموجب الأمر الملكي للويس الثامن في المادة 135 و كانت تختلط الجريمة و تتداخل مع الإفلاس بمفهومه العام التجاري، إلا أنه تم تمييز الاصطلاحين بموجب التقنين التجاري البري الفرنسي لسنة 1807 في الكتاب الثاني ثم تلت القوانين المنظمة لهما) في هذا الموضوع كذلك:

- **W. JEANDIDIER**, "Droit pénal des affaires", 06ème éd. Dalloz, Paris, 2005, p. 325.

(04) Selon les lois, du 04 mars 1889 et 28 mars 1931 et le décret-loi du 17 juin 1938 titre 02 du livre 03, et par l'ordonnance n° 58-1299 du 23/12/1958, en suite par la loi n° 67-563, préc., Chapitre 1er du titre 03 «banqueroutes et délits assimilés aux banqueroutes » - Sur ce sujet, **J. ROBIN**, "Banqueroute", Encyc. D., droit pénal, A.Cas, 1970, Paris, p. 2.

(05) Arts. 196 à 202 de la loi n° 85-98 du 25/01/1985, préc.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: شروط و أر

من خلال نصوص المواد 370 و 371 و 374 [01] من القانون التجاري الجزائري يتبين أن جريمة التفليس بمختلف صورها الثلاثة (التفليس بالتقصير الجوازي، الوجوبي، التفليس بالتدليس) تتشابه في أنها تطبق على التجار الذين يكونون في حالة توقف عن الدفع، إلا أن الركن المادي و المعنوي للجريمة يختلف في كل صورة عن الأخرى.
لهذا، و من باب تبسيط البحث أستهل بدراسة الشروط المسبقة المشتركة في كل صور جنحة التفليس بالتدليس أو بالتقصير الوجوبي أو الجوازي، ثم أدرس الأحكام الخاصة بالركن المادي و الركن المعنوي لكل صورة من صور جريمة التفليس بالمقارنة مع بعض التشريعات الأخرى.

---

(01) تنص **المادة 370:** " يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يوجد في إحدى الحالات الآتية:
1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال
4- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
7- إذا كان قد مارس مهنة مخالفة لحظر منصوص عليه في القانون."

و **المادة 371** "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يوجد في إحدى الحالات الآتية:
1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
2-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.
3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كتابة الضبط عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما، دون مانع مشروع.
4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة، دون مانع مشروع.
5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.
و بالنسبة لشركات التي تشمل على شركاء مسئولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم و موطنهم.".

ثم **المادة 374**: " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: الشروط المسبقة المشتر

يستعمل أغلب الفقه [01] نفس المنهجية في دراسة الجريمة و خاصة في فرنسا يستعمل الفقه الفرنسي [02] مصطلح (Les conditions préalables.)، أي الشروط المسبقة لارتكاب جريمة التفليس، فهي تلك "الشروط المفترضة التي يفترض القانون قيامها وقت مباشرة الفاعل لنشاطه و بدونها لا يوصف هذا النشاط جريمة" [03] .

و من منطلق القانون التجاري الجزائري في المواد 370 و 371 (باستثناء الفقرة الأخيرة) و 374 المذكورة أعلاه، يلاحظ أن المشرع ينص في كل صور جنحة التفليس الثلاث على ضرورة توفر شرط صفة التاجر في الفاعل، و ثانيا ضرورة توقفه عن دفع ديونه، هذا على غرار تشريعات الدول ذات الأصل اللاتيني كالتشريع البلجيكي و المصري و السوري و اللبناني كما سنوضحه لاحقا، بخلاف القانون التجاري الفرنسي الحالي في المادة L.654-01. و تشريعات الدول الأنجلوسكسونية (الانجليزي ...) و الجرمانية (كالألماني...) و الشريعة الإسلامية لا تشترط صفة التاجر في مرتكب جريمة التفليس، لأن تلك التشريعات تأخذ بوحدة القانون الخاص، أي لا تفرق بين القانون التجاري و القانون المدني فالشخص سواء كان تاجرا أو غير تاجر يخضع لقانون واحد كما سبق تبيانه في المقدمة.

الفرع الأول: ضرورة تحقق صفة التاجر في الفاعل:

بما أن هناك من تشريعات الدول من تربط جريمة التفليس بالتجار فقط،[04] و هناك من تمد تطبيقها على غير التجار كذلك لأنها لا تميز بين التاجر و غير التاجر[05]، فإنني سأتطرق أولا لدراسة هذا الشرط لجريمة التفليس في التشريع الجزائري على ضوء بعض القوانين، ثم أدرس مدى امتداد تطبيق الجريمة على غير التجار في التشريع الجزائري و غيره.

---

(01) مثل: (د. محمود نجيب حسني د. رزق الله الأنطاكي، د. محمد جعفر (في الأردن)، د. بنهام رمسيس...).

(02) (J. LARGUIER et Ph. CONT, W. JEANDIDIER, MARTIN BETCH, D. PASCAL...)

(03) و حول هذه الجزئية، د. **عبد العظيم مرسي**، "الشروط المفترضة في الجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص. 77.

(04) مثلا: بالنسبة للتشريع المصري في المادة 328 من قانون العقوبات، و اللبناني في المواد690 و 691 و 692 من قانون العقوبات و السوري في المادتين 676 و 677 من قانون العقوبات.

(05) مثل تشريعات الدول الأنجلوسكسونية و الجرمانية و الشريعة الإسلامية لا تشترط صفة التاجر في مرتكب جريمة التفليس لأن إجراءات الإفلاس التجارية تطبق على التجار و غير التجار كما سبق توضيحه في المقدمة.

- د. **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق الذكر، ص. 334. – و د. **أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق، ص. 17.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا: تحليل شرط صفة التاجر:

يظهر هذا الشرط بصورة واضحة في بداية [illegible] القانون التجاري الجزائري (السابقة الذكر)، فيجب إذن، أن أربط الدراسة الجنائية بالدراسة التجارية له، لأن هذه الجريمة موجودة في القانون التجاري و هي من جرائم الأعمال المطبقة على المهنيين، و من منطلق ذلك لبد من تحليل مضمون صفة التاجر من شروطها ثم طرح الإشكالات المتولدة عن هذا الشرط، و سلطة القضاء الجنائي في تقريرها.

01/ صفة التاجر، شروطها و الإشكالات المترتبة عنها:

بما أن جريمة التفليس في مختلف صورها الثلاثة منصوص عليها في القانون التجاري في باب الإفلاس و التسوية القضائية، فلابد من تطبيق الأحكام العامة في القانون التجاري لتعريف تلك الصفة، ونفس الشيء اتبع في القوانين الأخرى كما سأبينه لاحقا.

01- مبدئيا:

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على أنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[01] فالمشرع يعرف التاجر بضرورة مباشرة الشخص الأعمال التجارية و اتخاذه لها مهنة معتادة له أي حرفة، بالإضافة إلى ذلك يشترط المشرع الأهلية التجارية لممارسة التجارة [02].

1- احتراف الشخص للأعمال التجارية:

قد وردت صياغتها في المادة بصفة موسعة "...عملا تجاريا..." أي كل الأعمال التجارية دون تحديد، و هذه الأخيرة إما أن تكون موضوعية بحسب غرضها و المذكورة في المادتين الثانية و الثالثة من القانون التجاري الجزائري، أو أعمال تجارية تبعية تلك المذكورة في المادة الرابعة من نفس القانون.

فاحتراف الشخص للأعمال التجارية لكي يضفي عليه صفة التاجر يجب أن يكون بالأعمال التجارية الموضوعية، وليس بالأعمال التجارية التبعية الواردة في المادة 04، لأن هذه الأخيرة تفترض أولا أن يكون القائم بها قد اكتسب صفة التاجر.

و الأعمال التجارية الموضوعية إما أن تكون تجارية بصفة نسبية، تلك الواردة في **المادة 02** و هي: (كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها، كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، المقاولات بمختلف نشاطها و أورد المشرع المقاولات على سبيل المثال كمقاولات التأجير و الإنتاج، التحويل، النقل، الانتقال، التخزين... ، كل عملية مصرفية أو خاصة بالصرف و السمسرة

---

(01) هذه المادة تم تعديلها بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/06، ج.ر. 77، المؤرخة في 1996/12/11، ص. 04. فاستعملت مصطلح «**مهنة**" بدل **"حرفة".**

(02) **المادة 05** من القانون التجاري الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أو الخاصة بالعمولة، كل عملية توسط لشراء و بيع العقار
شراء و بيع لعتاد و مؤن السفن، كل تأجير أو اقتراض أو
العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل الاتفاقيات و الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و إيجارهم، كل الرحلات البحرية). و أعمال الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 [01] أي نشاطات الترقية العقارية.

كما قد تكون هذه الأعمال التجارية بصفة مطلقة، تلك الواردة في **المادة 03** من القانون التجاري و هي: (التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، الوكالات و مكاتب الأعمال، العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية).

فبعد أن تم تحديد ما هي الأعمال التجارية، فلابد أن تكون الممارسة لهذه الأعمال بصفة احترافية، و هذا ما قصده المشرع في المادة 02 من القانون التجاري "... و يتخذه مهنة معتادة..."، و يعرف الاحتراف فقها أنه " توجيه النشاط الإنساني بصفة مستمرة و منتظمة لمزاولة عمل معين" [02] و هو عكس الاعتياد الذي لا يصل فيه تكرار العمل لدرجة الاستمرار و الانتظام[03]،

بالتالي الاحتراف تكون فيه ممارسة الأعمال التجارية بصورة متكررة و مستمرة و منتظمة جاعلا منها صاحبها مهنة حقيقية، و باعتبار أن الاحتراف مسألة واقع يجوز إثباته بكافة الوسائل تأسيسا على نظام الإثبات المعنوي[04].

2 - احتراف الشخص للأعمال التجارية باسمه الشخصي و لحسابه الخاص:

هذا الشرط غير وارد بصفة صريحة في المادة الأولى من القانون التجاري إلا أنه يفهم ضمنيا من قراءة تلك المادة و النصوص القانونية لاسيما تلك المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، فكانت تنص عليه صراحة المادة 02 من القانون رقم 22-90 [05]، لكن تلك المادة ألغيت بموجب المادة 43 من القانون رقم 08-04[06].

و يعبر عن هذا الشرط بمبدأ الاستقلال [07] و هو لا مفر منه و أمر منطقي يقصد به قيام الشخص باحتراف الأعمال التجارية باسمه و لحسابه الخاص أي يتحمل هو مخاطر التجارة. و يؤدي هذا الشرط إلى استبعاد العمال الأجراء و المديرين في الشركات.

---

(01) المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 09 رمضان الموافق ل:01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج.ر. 1993/03/03، ع.14، ص. 04.

(02) و (03) حسب د. **أحمد محرز**، نقلا من د. فرحة زراوي صالح،" الكامل في القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ص. 164.

(04) للمزيد حول نظام الإثبات الحر أنظر **الدكتور محمد مروان** " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج.1، د.م.ج.، الجزائر، 1999، ص. 139.

(05) القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. 1990/08/22، ع. 36، ص.1145.

(06) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. 2004/08/18، ع.52، ص4.

(07) د. **فرحة زراوي صالح**، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ص. 167.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- اكتمال الأهلية التجارية:

يجب لتحقق صفة التاجر في الفاعل أن يك
أن القانون التجاري لا ينص على سن خاص للأهل
في القانون المدني[01] في المادة 40 التي تنص على أن الأهلية المدنية هي بلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة مع خلوه من عيوب الأهلية كالجنون و العته و السفه و الغفلة.

و استثناء يجوز للقاصر حسب المادة 05 من القانون التجاري الذي بلغ سن 18 سنة كاملة أن يكتسب صفة التاجر بشرط منحه إذنا من طرف وليه أو مجلس العائلة مصادقا عليه من المحكمة [02] و بشرط قيد هذا الإذن في مصلحة السجل التجاري[03].

أما المرأة المتزوجة فلها كامل الأهلية لممارسة التجارة و اكتساب صفة التاجر[04].

و الملاحظ في تشريعات الدول الأخرى أنها تستلزم نفس الشروط لإضفاء صفة التاجر على الشخص كالتشريع الفرنسي و البلجيكي و التونسي و المغربي و المصري[05].

02- الاستثناء على شروط صفة التاجر:

استثناء على المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، قد تمنح صفة التاجر بحكم القانون، و لا حاجة للبحث عن احتراف الأعمال التجارية في الشخص، و ذلك بالنسبة للشريك في شركة التضامن و الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة باعتبار الشركاء المتضامنين ينطبق عليهم النظام القانوني للشريك في شركة التضامن، و نفس الشيء بالنسبة للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم، فهؤلاء هم تجار بحكم القانون[06] و لا حاجة لإثبات احتراف الأعمال التجارية باسمهم و لحسابهم.

هناك بعض الإشكالات:

ما مدى تأثير عدم القيد في السجل التجاري على الفاعل؟

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري (السابق الإشارة)، تنص المادة 22 فقرة 02 على عدم السماح للتاجر بالتذرع بعدم تسجيله في السجل التجاري قصد تهربه من الواجبات و المسؤوليات الملازمة لصفة التاجر، أي حتى و لو لم يكن الشخص الذي ثبتت فيه الشروط

---

(01) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. 1975/09/30، ع. 78 ص.990، المعدل و المتمم.

(02) حسب المادة 480 من (القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر. 2008/04/23، ع. 21، ص. 03.) فإن قاضي شؤون الأسرة هو المختص بالترشيد.

(03) أي الملحقة المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري.

(04) أنظر المادة 07 من القانون التجاري الجزائري السابق الذكر. د. **فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص. 406.

(05) بالنسبة للتشريع المصري (المادة 10 من قانون التجارة)، المغربي (المواد 6-7-8 من قانون التجارة)، السوري (المادة 9 من قانون التجارة)، و الفرنسي (Art. L 121-1 du C. fr. com.)

(06) بالنسبة للشريك في شركة التضامن، المادة 551 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "لجميع الشركاء صفة التاجر.." و بالنسبة للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة (المادة 563 مكرر 01 ق.ت.ج.)، و بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم (المادة 715 ثالثا، ق.ت.ج.)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

السابقة غير مقيد في السجل التجاري، فالقضاء الـ
التفليس، و هذه الجزئية تتفق معها تشريعات الدول

أما القاصر المرشد غير المقيد في السجل التجاري فلا يعد تاجرا في القانون الجزائري كما سبق أن بيناه أعلاه، و في فرنسا لا يعد كذلك حتى لو كان مرشدا[02].

ما مدى تأثير قيود ممارسة التجارة و حالات التنافي القانونية على المتهم بالجريمة؟

يرتب المشرع الجزائري في القانون رقم 04-08 (السابق الإشارة)[03] كامل مسؤوليات التاجر على عاتق الشخص الذي يحترف الأعمال التجارية على الرغم من أنه يوجد في إحدى حالات التنافي القانونية مثل:(الشخص الذي يجمع بين وظيفة عمومية كالمعلم... أو مهنية كالطبيب و المحاسب الخبير مع مهنة التاجر)، [04] أو يكون محروما من الحق في الاتجار لعدم حصوله على الإذن أو الاعتماد أو التصريح لممارسة نشاط معين.

و منه فلا تأثير لحالات التنافي القانونية أو القيود أو الإسقاطات على الفاعل و هذه الجزئية كرست فقها (R. ROBLOT –M. VERON.) و قضاءا في فرنسا.[05]

02/ سلطة القضاء الجنائي في تقرير صفة التاجر و إثباتها:

تأسيسا على مبدأ استقلال القضاء الجزائي عن القضاء المدني، للقاضي الجزائي كامل السلطات من أجل تقرير وجود الصفة التجارية في الفاعل، فيلتزم بتحديد في حكمه العناصر التي استند عليها لتقرير وجود صفة التاجر، من الاحتراف للأعمال التجارية و الأهلية كما بيناها أعلاه.[06]

و لا يتقيد القاضي الجزائي بالوصف الذي قرره القاضي التجاري في حكم آخر بافتتاح إجراءات الإفلاس، مثلا: يجوز له إضفاء صفة التاجر على المتهم حتى و لو كان الحكم المدني قد قرر عدم وجودها في المدعى عليه، و العكس كذلك يجوز للقاضي الجزائي القضاء بالبراءة لانتفاء صفة التاجر حتى و لو كان هناك حكم تجاري كان قرر وجود هذه الصفة.[07] و هذه الاستقلالية يتفق بشأنها الفقه[08] و القضاء العربي كالمصري (محكمة الاستئناف المختلطة 1929/01/30 المحاماة س9 رقم 551 ص.1020.)[09].

---

(01) كالتشريع السوري و المصري و المغربي و اللبناني.

(02) Art. L.221 du C. fr. com. « *Le mineur, même émancipé, ne peut être commerçant.*»

(03) المادة 09 فقرة 03 من القانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية (السابق الذكر).

(04) د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج. 2، المرجع السابق الذكر، ص. 186.

(05) (Cass. Crim.14 mars 1888, D.P.88.1.168), cité par **J. ROBIN**, op. cit., p. 2, parag. 15.

(06) (Cass Crim.08/03/1966, Bull. Crim. n°82). **J. ROBIN**, op. cit., p. 2, parag. 16.

(07) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق، ص.38. و د.**أحمد محمود خليل**، "شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص .172.

(08) مثل(د. مصطفى كمال طه، د.راشد راشد، د. محمود نجيب حسني، د. رزق الله الأنطاكي، د. محمد جعفر ،...).

(09). مشار إليه في مرجع د.**أحمد محمود خليل**، المرجع السابق الذكر، ص. 172.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما في التشريع الفرنسي فقبل تعديله بالقانون للقاضي الجزائي في ظل القوانين السابقة و القانون [illegible] تقرير الصفة التجارية في المتهم و لا يتقيد بالحكم المدني، أما بعد تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 85-98 ، فجريمة التفليس في المادة L.626-2 أصبحت تشترط في وجودها ضرورة صدور حكم مدني بافتتاح الإجراءات الجماعية، هذا ما جعل القاضي الجزائي مرتبطا بالوصف الذي قرره القاضي المدني في حكمه [01] .

و نفس الموقف كرسه القانون رقم 05-845 المتضمن وقاية المؤسسات(السابق الإشارة). أي نظرا لإلغاء المشرع الفرنسي لنظرية الإفلاس الفعلي في المواد الجزائية، فقد فقد القاضي الجزائي جزءا من استقلاليته في تقدير شروط جريمة التفليس.

إثبات صفة التاجر:

باعتبار أن صفة التاجر مسألة واقع فإنها تثبت بكل وسائل الإثبات الجنائية كالقرائن، شهادة الشهود، بعض الأوراق ... .فيجب إثبات قيام الشخص بالأعمال التجارية و بصفة احترافية باسمه و لحسابه الخاص، و يقع عبئ ذلك على النيابة العامة أساسا و على المدعي المدني بالتبعية و قاضي الحكم أيضا.[02] .

و استثناءا على ضرورة إثبات شروط إصباغ صفة التاجر، فإن القيد في السجل التجاري يعد قرينة على أن الشخص تاجر، و هنا لا يلزم القاضي الجنائي بالتحقق من الشروط المذكورة أعلاه (تحقق شروط صفة التاجر).

ثانيا: مدى امتداد تطبيق جنحة التفليس على الأشخاص:

بالنسبة للقانون الجزائري هناك استثناء على اشتراط صفة التاجر في المتهم بجريمة التفليس، أما بعض القوانين الأخرى فإنها تمد تطبيق جريمة التفليس على غير التجار كذلك.

01/ في التشريع الجزائري:

خلافا للقاعدة التي نهجها المشرع في تطبيق جنحة التفليس بمختلف صورها، نص على استثناءها في الفقرة الأخيرة من المادة 371 من القانون التجاري الخاصة بجريمة التفليس بالتقصير الجوازي، إذ نص : "... و بالنسبة للشركات التي تشمل على شركاء مسئولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة التوقف عن الدفع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين."[03].

---

(01) **D. PASCAL**, op. cit., p. 4. , parag. 27.

(02) **د. محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 166.

(03) تجد تلك الفقرة مصدرها من المادة 128 فقرة 02 من القانون رقم 67-563 الفرنسي (المذكور سابقا).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من منطلق نص الفقرة، يلاحظ أنها تعامل
التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم[01] مع
لكن بشروط جد خاصة، و هي أن يكون الشخص المعني الممثل القانوني للشركة، و هو كل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي و يتصرف باسمه أي يعبر عن إرادته مثل مدير الشركة أو المصفي و قد يكون هذا الأخير شريكا و قد يكون أجنبيا عن الشركة، و يشترط ارتكابه لأفعال مادية محددة سأشرحها في المطلب الثاني (في الركن المادي).

02/ في بعض التشريعات الأخرى:

إن التشريع الفرنسي الحالي بعد تعديله بقانون 85-98 ثم قانون 2005-854 (السابقين الإشارة) ينص في المادة L.654-01 (من القانون التجاري) على أنه :

L.654-01 (*Les dispositions de la présente section sont applicables :*
1° A tout commerçant, agriculteur, à toute personne immatriculée au répertoire des métiers et à toute personne physique exerçant une activité professionnelle indépendante, y compris une profession libérale soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé ;
2° A toute personne qui a, directement ou indirectement, en droit ou en fait, dirigé ou liquidé une personne morale de droit privé ;
3° Aux personnes physiques représentants permanents de personnes morales dirigeants des personnes morales définies au 2° ci-dessus.)

بمعنى تطبق جنحة التفليس على كل تاجر، فلاح و على كل شخص مقيد في سجل الحرف (كالحداد). و على كل شخص طبيعي ممارس لنشاط مهني مستقل، بما فيها المهن الحرة المنظمة (كالأطباء على الرغم من أنهم ليسو تجارا)، و كذلك تطبق الجريمة على كل شخص، يدير أو يصفي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحكم القانون أو الواقع لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، (مثل مديري و مصفي الشركات)، و على كل شخص طبيعي ممثل قانوني للأشخاص المعنوية المديرة للشركة المتوقفة عن الدفع.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي وسع من مجال إعمال جريمة التفليس على الأشخاص.

و كذلك المشرع المغربي بموجب القانون رقم 95-15 المتضمن مدونة التجارة (السابق الإشارة) مد تطبيق جريمة التفليس، على التاجر و الحرفي و الشركة التجارية [02].

و أيضا المشرع البلجيكي يطبق جنحة التفليس على التجار و مديري الشركات.[03]

---

(01) بالنسبة لشركة التضامن، أنظر المادة 551 من القانون التجاري و بالنسبة للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة (المادة 563 مكرر 01 ق.ت.ج.)، و بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم (المادة 715 ثالثا، ق.ت.ج.)

(02) و ذلك من منطلق مدونة التجارة المغربية في المادة 721 التي تحيل إلى المادة 702 و هذه بدورها تحيل للمادة 560.

(03) L'art. 489 du code pénal belge modifié par la loi du 08/08/1997 sur les faillites.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و لعل في هذا المد لتطبيق جريمة التفليس تكريس لمفهوم المؤسسة أو المحترف (ssionnel محور العلاقة الاقتصادية من إنتاج، توزيع و تشغيل و استهلاك.

و ذلك الموقف للتشريع الفرنسي ليس بغريب لأن تشريعات الدول الأنجلوسكسونية كتشريع الولايات المتحدة و إنجلترا وتشريعات الدول الجرمانية(01) و حتى في الفقه الإسلامي جريمة الإفلاس تطبق على التجار و غيرهم، فلا فرق بين التاجر و غير التاجر تطبيقا لوحدة القانون الخاص أي لا فرق بين الإعسار و الإفلاس كما سبق توضيحه في المقدمة و في الفصل التمهيدي.

كحوصلة للفرع الأول يلاحظ أن أغلب تشريعات الدول لا تشترط الصفة التجارية في مرتكب جريمة التفليس إلا الدول التي لا زالت تسير على القانون الفرنسي القديم ذلك لأن إجراءات الإفلاس و جريمة التفليس تطبق على التجار فقط، لكن التطور الذي أحرزه التشريع الفرنسي فيما يخص جريمة التفليس جعله يمد إعمال هذه الجريمة على غير التجار و هذا تكريسا للحماية التي أولاها للاقتصاد و السوق و المستهلكين و العمال و الدائنين و في هذا تقارب مع تشريعات الدول الأنجلوسكسونية كتشريع الولايات المتحدة الأمريكية ذلك من منطلق أهمية جريمة التفليس و العقاب عليها.
و إلى جانب شرط الصفة في المتهم يشترط أيضا شرط آخر و هو ضرورة تحقق حالة التوقف عن الدفع في المتهم.

---

(01) لأن إجراءات الإفلاس في تلك القوانين لا تفرق بين التاجر و غير التاجر نظرا لوحدة القانون الخاص كما سبق أن بيناه في المقدمة و الفصل التمهيدي. - د. **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق الذكر، ص. 334.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني : ضرورة تحقق حالة التوقف عن الدفع في

ينص المشرع الجزائري في المواد 370 و 371 و374 (المذكورة أعلاه) من القانون التجاري بنفس صياغة العبارة : "...كل تاجر في حالة توقف عن الدفع ..."

فمحور جنحة التفليس في التشريع الجزائري هو أن يكون التاجر في حالة التوقف عن الدفع، و يعبر عنها بالفرنسية (L'état de cessation des paiements)، و قد يستعمل مصطلح "الإفلاس" للدلالة على مصطلح التوقف عن الدفع، كما سأوضحه لاحقا.

ماذا عن مضمون حالة التوقف عن الدفع؟ و هل لبد من إثباتها بحكم مقرر لها؟

أولا: تحليل واقعة التوقف عن الدفع:

في البداية نحدد الطبيعة القانونية لحالة التوقف عن الدفع في جنحة التفليس: أي هل هي شرط في الجريمة أم ركن فيها أم شرط متابعة أم شرط عقاب؟

هناك من الفقه من يدرج عنصر التوقف عن الدفع باعتباره شرطا من الشروط المسبقة في الجريمة، و هناك من اعتبره ركنا من أركانها، و هناك من اعتبره شرط متابعة، و هناك من اعتبره شرط عقاب [01].

و الاختلاف في الطبيعة القانونية للتوقف عن الدفع له أثاره جزائيا، خاصة في حالة عدم تحققه، فبالنسبة للذين يرون أنه شرط أو ركن في الجريمة فالدعوى مآلها البراءة، أما من يقول أنه شرط عقاب فالدعوى مآلها عدم مسؤولية الجاني جزائيا، و من يرون أن التوقف عن الدفع هو شرط للمتابعة فغيابه يؤدي إلى عدم انعقاد الدعوى العمومية.

و الرأي الغالب بالنظر إلى المراجع، هو أن التوقف عن الدفع يعد شرط مسبق في الجريمة.

01/ المقصود بالتوقف عن الدفع:

لم ينص المشرع الجزائري على ذلك في جريمة التفليس، و بالإحالة إلى نصوص الإفلاس التجارية لم تعرف كذلك مصطلح التوقف عن الدفع، و نفس الموقف كان مطروحا في القانون الفرنسي رقم 67-563 الذي لم يكن يحدد مضمونه.

الأمر الذي أدى بالفقه و القضاء المقارن (الفرنسي و العربي) إلى محاولة وضع تعريف له اللذين أثرا إلى أن أدى الوضع ببعض التشريعات(كما سنوضحه لاحقا) لوضع تعريف له، و هذا الأخير من حيث مفهومه فقها و قضاء مر بمراحل فيوجد مفهوم تقليدي ثم حديث له.

---

(01) الذي قال بأن التوقف عن الدفع شرط مسبق في الجريمة ذاتها (و هو الغالب) مثل:

(W.JEANDIDIER, MARTIN BETCH, M. MARTY- DELMAS ، إلياس ناصيف ،...)

أما من يقول أنه ركن في الجريمة(**P. DUPONT DELESTRAINT, J. LARGUIER et Ph. CONT**,)

و هناك من رأى أنه شرط للعقاب:(**محمد نجيب حسني و محمد جعفر**) و هناك من يرى أنه شرط للمتابعة:(**M.VERON**)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

01- مرحلة المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع:

نظرا لعدم وجود مفهوم جنائي للتوقف عن [illegible] عند حدود ظاهر النص، أي الامتناع عن أداء الديون أو مجرد عدم أدائها في ميعاد استحقاقها يؤدي إلى إفلاس التاجر سواء كان موسرا أو معسرا[01].

بمعنى آخر حتى و لو أن الذمة المالية للتاجر مملوءة فبمجرد عدم وفائه بديونه يعد متوقفا عن الدفع أي مفلس. و كانت الأسباب التي يستند عليها الفقه في ذلك هي أن الثقة و الائتمان من أهم دعائم المجتمع التجاري و أنه لما لا يفي المدين دينه في ميعاده يكون قد ألحق ضررا بدائنيه و المجتمع، و كذلك لتسهيل الأمر على القضاء عكس الإعسار.

و يعرفه الدكتور مصطفى كمال طه بأنه: " التوقف عن الدفع هو بوجه عام واقعة عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها و هو بذلك لا يختلط بالإعسار" [02] فكان في ظل هذا المفهوم يغلب التعريف الظاهري المادي للتوقف عن الدفع و كان القضاء يطبقه كالقضاء الفرنسي [03] لكن هذا المفهوم بسبب قسوته تجاه المدين، سرعان ما تم تجاهله من طرف الفقه و القضاء و تطور بتطور الآراء و الأحكام القضائية المقارنة.

02- مرحلة المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع:

نظرا لصرامة و قسوة المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع انتقده الفقه خاصة الفرنسي (بيدا ريدا ،تاليرو بروسترو، ليون كان ،رينو)[04] و تخلى عنه تدريجيا.

فرأى الفقه الفرنسي و معه العربي بضرورة عدم الوقوف عند المعنى الحرفي المادي للتوقف عن الدفع، و إنما العبرة بالتوقف الحقيقي عن دفع الدين الذي ينبئ عن سوء حالة المدين المالية و زعزعة ائتمانه التجاري و عجزه عجزا عن متابعة تجارته[05].

بالتالي يجب النظر إلى الوضعية المالية للتاجر الذي يكون في مركز مالي ميؤوسا منه و أحوال مالية مضطربة، أو وجود وقائع من طبيعتها اعتراض استمرار استغلال المؤسسة [06] فهذا المفهوم الحديث يبحث عن أسباب عدم الوفاء بالديون، أي يبحث ما إذا كان المركز المالي للتاجر مضطربا يجعله عاجزا فعلا عن الأداء نقدا، و في هذا المفهوم تم التحول من المفهوم القانوني المادي إلى المفهوم الاقتصادي الذي لا يكتف بمجرد عدم الوفاء بالدين، و إنما يذهب إلى أبعد من ذلك إلى الوضعية الاقتصادية للتاجر، باللجوء إلى خبرة إن تحتم.

---

(01) د.**أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 114.

(02) د. **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق الذكر، ص. 307.

(03) (استئناف باريس 14 كانون الأول 1846 سيري 1847، 2،46 – محكمة تجارة ليون 19 شباط 1909،جريدة الإفلاسات عام 1909 ص.370) (استئناف مصر المختلط 1 نيسان 19442 مجموعة الاجتهادات سنة 954 ص.159) موجود في مرجع د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 38.

(04) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 38.

(05) د. **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق الذكر، ص. 309.

(06) **Y. GUYON**, op. cit., p. 135.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و كرس القضاء المقارن المفهوم الحديث للت
الفرنسية في قرارها المشهور الصادر عن الغرفة
حكمه على "الاستحالة المالية التى تنطوي على عدم القدرة على مجابهة الديون المستحقة بالأصول القابلة للصرف" (01)، و قد سبق هذا القرار قرارات من نفس المحكمة التي تركز على المركز المالي الميؤوس منه و المضطرب للتاجر(02).

فيمكن القول أن القرار القضائي الفرنسي أعلاه، كان قد أعطى مفهوما قضائيا للتوقف عن الدفع مرتكزا على وضعية المدين الاقتصادية و المالية.

و نفس المفهوم صياغة تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) المعدل للقانون التجاري الفرنسي، فاستعمل عبارة تفيد العجز و الاستحالة في المادة 03 فقرة أولى منه إذ نص على أنه:

« La procédure de redressement judiciaire est ouverte à toute entreprise… qui est dans l'impossibilité de faire face au passif exigible avec son actif disponible… ».(03)

أي (...الاستحالة التي تكون فيها المؤسسة عاجزة على مواجهة الديون الواجبة الأداء بالأصول القابلة للصرف) فحسب شرح الفقه(04) لهذه الفقرة المعرفة للتوقف عن الدفع رأى أنه يقوم على ثلاثة عناصر، هي أولا الديون أو الخصوم المستحقة، و ثانيا الأصول السائلة و الحاضرة، و ثالثا هي استحالة مواجهة الخصوم بالأصول.

فاشترط أن تكون الديون سائلة، مؤكدة و حالة الأداء أما الأصول فيجب أن تكون موجودة و قابلة للصرف و سائلة (Liquides) أو بعد تحويلها مباشرة مثل الشيكات، و يجب مقارنة أصول المؤسسة بخصومها.

هذا المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع يقترب و قد يتداخل مع مفهوم الإعسار المدني(05)

و على غرار التشريع الفرنسي، فإن المشرع البلجيكي كذلك عرفه بحالة الإفلاس في المادة 02 من قانون 08 أوت 1997 المتضمن قانون الإفلاس(السابق الإشارة) و نص على أنه:

Art. 2. « Tout commerçant qui a cessé ses paiements de manière persistante et dont le crédit se trouve ébranlé est en état de faillite... »

أي (يعد في حالة إفلاس كل تاجر توقف عن دفع أداءاته بصفة دائمة، و التي من شأنها يوجد ائتمانه مزعزع...) هذه المادة أحالت إليها المادة 489 من قانون العقوبات البلجيكي.

---

(01) (Cass. Com. 14 fév.1978, D.1978, Info. Rap.443, note Honorat) cité in **Y. GUYON**, op. cit. p.135.

(02) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، هامش ص. 40.

(03) Actuellement l'art. L631-1 du C. fr. com.

(04) . **Y. GUYON**, op. cit. p.135.

(05) د. **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق الذكر، ص. 570. و
A. JACQUEMENT, « droit des entreprises en difficulté », 5ème éd., Litec, Paris, 2007, p. 99.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كذلك المشرع المصري عرف التوقف عن الدفع المصري بأنه " ...ذلك الذي ينبئ عن مركز مالي مض التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير ...

أما المشرع السوري في المادة 606 و اللبناني في المادة 489 نصا بنفس الصياغة في قانوني التجارة " يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية و كل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل تظهر بجلاء أنها غير مشروعة...".

و المشرع الجزائري بما أنه لم يعرف مصطلح التوقف عن الدفع، فالفقه التجاري الجزائري كله (كراشد راشد ، أحمد محرز، أحمد دحماني ...) يذهب إلى تطبيق النظرية الحديثة في التوقف عن الدفع، تلك التي لا تكتف بالوقوف المادي عن الدفع، و إنما التوقف عن الدفع إضافة إلى المركز المالي المضطرب و الميؤوس منه للتاجر المدين.

هذا عن قوانين الدول اللاتينية، أما عن تشريعات الدول الأنجلوسكسونية كتشريع الولايات المتحدة الأمريكية فالتقنين الفدرالي للولايات المتحدة لسنة 1978 يقول الفقه[01] حسبه أن (الإفلاس مكرس لحالة المدين الذي يجد نفسه مربكا بأعباء مالية و عاجزا على مواجهة ديونه.).
و على غرار ذلك فالتشريع الألماني يفترض في الإفلاس بمعنى التوقف عن الدفع استحالة الوفاء و تقوم القرينة على وجود الاستحالة في التوقف عن الدفع.[02]

أما في الشريعة الإسلامية فجمهور الفقه يميز بين ثلاثة أشخاص[03] الأول و هو حالة المديان و هو الموسر الممتنع عن الدفع فتطبق عليه عقوبة الظلم تطبيقا لقوله صلى الله عليه و سلم : " مطل الغني ظلم"[04] فيعامل معاملة المفلس في المفهوم التقليدي، أما الشخص الثاني فهو المتوقف المعسر و هو من تغطي الخصوم أصوله و يعبر عن هذه الحالة في الفقه الإسلامي ب: (إحاطة الدين بمال المدين)[05] و هذه الوضعية تستدعي الرأفة و المساعدة تطبيقا لقوله عز و جل ((**و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**)) الآية 280 من سورة البقرة. ، فحسب الفقه هذه الوضعية لا يعاقب من وجد فيها مباشرة. أي يقترب الوضع من المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع، و الشخص الثالث هو المعدم من لا فلوس له.

---

(01) **John Ringrose**, "The Penal Effects of Bankruptcy Law" ,2002 C.O.L.R. IX, p. 1. «…Bankruptcy law is devoted to the plight of debtors who find themselves overwhelmed by financial burdens and are unable to meet their debt obligations… »

(02) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 38.

(03) د.**أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 119. و كذلك يقول **الشيخ خليل** في مختصره المذكور سابقا، ص. 204. "... و حبس لثبوت عسره إن جهل حاله و لم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت الحميل و لو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس".

(04) الشيخ عثمان بن المكي التوزري في توضيح الأحكام على تحفة الحكام،ج. 4 ص101 و 102.

(05) الإمام الدردير –الشرح الصغير على أقرب المسالك على ضوء مذهب الإمام مالك ص346.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من منطلق المفهوم الفقهي و القضائي و التشريـ
النظرية الحديثة، كرس القضاء الفرنسي هذا المفهـ
للمفهوم التشريعي له مثل:

(B. Rigaud/ Caisse organique des Pyrénées – Cass. Com. 25/02/1997.)

الذي قرر بأن التوقف عن الدفع لا ينتج إلا من مقارنة العنصرين المذكورين أعلاه – أي الخصوم و الأصول- و يتم التحقق من مجمل الوضعية المالية للمؤسسة. و قرار (Cass. Com. 19/03/20.) الذي قرر بأن عجز الميزانية لا يبرر التوقف عن الدفع

(Cass. Com. 25/11/1997. Bull. Joly , sociétés.1998. p.150)

فالقضاء الفرنسي يركز في تفسيره للمادة L.631-01. من القانون التجاري على الاستحالة المالية للمؤسسة.

و لقد تبنى القضاء التجاري الجزائري المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع في بعض الأحكام مثل: حكمان صادران عن محكمة تلمسان عن القسم التجاري، الأول في 2008/02/10 و الثاني في 2005/01/08.اللذان تبنيا في تحديد فكرة التوقف عن الدفع النظرية الحديثة أي الأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمدين و تدهور الحالة الاجتماعية للمؤسسة.
بالتالي هذا هو المفهوم الذي يجب تبنيه من هذه الناحية لتعريف التوقف عن الدفع.

03- محاولة الفقه و القضاء الفرنسي في وضع مفهوم جزائي للتوقف عن الدفع متميزا عن المفهوم العام له:

قبل وضع القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) كان القضاء الجزائي الفرنسي يستعمل مفهوما جنائيا خاصا به للتوقف عن الدفع، و ظهر ذلك بوضوح من خلال قرارين مهمين صدرا عن محكمة النقض الفرنسية - الغرفة الجنائية - وهما:

(Cass. Crim. 12/11/1978 D.79.525 note. F. Dérrida.)

- (Cass. Crim. 12/01/1981 D. 81.348 note. COSSON.) [02]

من خلال منطوقهما إن التوقف عن الدفع يجب أن يكون فيه التاجر في وضعية بدون منفذ أو نجدة(Sans issue) أو غير ممكن التحكم في معالجته (Irrémédiablement compromise) [03] ، و هي وضعية أكثر دقة من المفهوم التجاري العادي له الذي يرتكز على الاستحالة المالية للمؤسسة، و كان القضاء الجزائي يتبنى هذا المفهوم الخاص استقلالا عن المفهوم العادي المدني قبل صدور القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة).

---

(01) Publiés sur: (www.lexinter.net\JPTXT2\htm)

(02) Cités par **M. BETCH** , « Lamy droit pénal des affaires 2005 », 2006, Paris, p. 862. , parag. 2152.

(03) **M. BETCH** , op. cit., p. 861. , parag. 2150.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ويبرر بعض الفقه[01] هذه التفرقة أو الاز
للاختلاف بين الجهتين القضائيتين عند تقدير حالة
الإثبات المتوفرة، ففي القضاء الجزائي تكون متوفرة أكثر، كذلك في القضاء المدني لا تكون له المعرفة بالطابع النفسي التدليسي للمدين المتوقف عن الدفع.
و كذلك نظرا للهدف من الدعويين، فالدعوى الجزائية هدفها عقاب المتهم، أما الدعوى التجارية فهدفها حماية الضمان العام للمدين المفلس و تخصيص أمواله للوفاء بالديون على قدم المساواة بين الدائنين، و من جهة أخرى القاضي الجزائي مهمته البحث عن أدلة الإثبات.

لكن هذه الازدواجية في مفهوم التوقف عن الدفع زالت بصدور القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) الذي ربط وجود جريمة التفليس بسبق و جود حكم بافتتاح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية للأموال، و بذلك وحد المشرع الفرنسي من مفهوم التوقف عن الدفع في المادة 03 من قانون 98/85 (سابق الإشارة) و أصبح المفهوم الجزائي للتوقف عن الدفع هو المفهوم العادي أو التجاري له [02]، أي فقد المفهوم الجزائي الخاص له.

02/ - ما هي الديون المتوقف عنها؟ طبيعتها، شروطها، عددها، أهميتها:
نظرا لعدم وجود نص صريح في جريمة التفليس حول الديون المتوقف عنها، فيجب الرجوع إلى الأحكام العامة في شروط الإفلاس التجارية.

1- طبيعة الدين:
لقد ساد رأي في الفقه [03] أن الديون التي تستوجب تحقق حالة التوقف عن الدفع، يجب أن تكون ذات طابع تجاري، لأن المشرع يهدف إلى حماية الائتمان التجاري و ليس المدني.
و بعبارة أخرى فإن الديون المدنية، أي التي يكون سببها مدنيا كأجرة السكن و النفقة الغذائية و الضرائب و اشتراكات الضمان الاجتماعي لا تدخل في نطاق التوقف عن الدفع، و نصت على ذلك تشريعات مصر، لبنان، سوريا [04].
أما التشريع الفرنسي الحديث و نظرا لانتقاد الفقه له [05]، فحسم هذه المسألة بأن جعل كل الديون مهما كانت طبيعتها ممكن أن تكون سبب في حالة التوقف عن الدفع، سواء كانت تجارية أو مدنية أو ضرائب أو غيرها، و تم النص على ذلك في القانون رقم 67-653

---

(01) **B. BOULOC**, Rev. Soc., journal des soc., Dalloz, jui. Sep.,1981, n° 03, « sur la différence de nature de la cessation des payements (juge pénal et juge civil) », p. 620.
(02) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 7ème éd., Dalloz, Paris, 2007, p. 258.
(03) مثل: **د. راشد راشد، د. رزق الله الأنطاكي، د. مصطفى كمال طه...**
(04) المادة 550 من قانون التجارة المصري و المادة 606 من قانون التجارة اللبناني و المادة 489 من قانون التجارة السوري.
(05) **Y. GUYON**, op. cit. p. 137..

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

(السابق الإشارة)، إذ أجازت المادة 02 منه للدائن ديونه في مواعيد استحقاقها، سواء كانت ديونا مدنية 04 من قانون 85-98 (السابق الإشارة).

و بذلك أصبح بإمكان الخزينة العمومية تحريك دعوى الإجراءات الجماعية ضد المدين المتوقف عن دفع الضرائب أو هيئة الضمان الاجتماعي عن عدم دفع اشتراكاتها.

و في القانون الجزائري فهذا الموقف الأخير هو الذي تم تبنيه، لأن المشرع نص في المادة 216 من القانون التجاري على أنه :" يجوز أيضا افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف بالحضور صادر من الدائن مهما كانت طبيعة الدين" أي المشرع أخذ بنفس المبدأ الذي جاء به قانون 1967 الفرنسي المذكور سابقا.

أما تشريعات الدول الأنجلوسكسونية و الجرمانية فلا عبرة لطبيعة الدين لأن جرائم الإفلاس تطبق على التاجر و غير التاجر هذا على غرار الشريعة الإسلامية كما سبق تبيانه.

2- عددها وأهميتها:

لم ينص المشرع على عدد معين من الديون التي تؤدي إلى حالة التوقف عن الدفع فحسب الفقه و القضاء المقارن[01] ممكن أن يؤدي دين واحد إلى ثبوت حالة التوقف عن الدفع، إذا كان معه التاجر الممتنع عن دفعه في وضعية مالية مرتبكة و ميئوس منها أو يكون في استحالة مالية، فالعبرة بالحالة الميؤوسة و المضطربة للمدين المتوقف عن الدفع.

3- شروط الدين أو الديون المتوقف عن وفائها:

في التشريع الجزائري لا وجود لنص صريح، بالتالي يشترط في هذه الديون حسب الفقه و القضاء (العربي و الفرنسي) باعتبارهما المفسران للتشريعات و كذلك حسب التشريع الفرنسي الحالي (أي المادة L631-1 من قانونه التجاري الشروط الآتية:

- أن يكون الدين حال الأداء(échue) أو مستحق، أي يجب أن لا يكون الدين مؤجلا أو يكون قد حصل المدين من دائنيه على تأجيلات أو تأخيرات كما يجب أن يكون هذا الدين مطالبا به [02](« … il faut aussi que le paiement ait été demandé… »

- يجب أن يكون الدين مؤكدا أي مفروغا منه فيما يخص وجوده و مقداره و لا يكون منازعا فيه و يجب أن يكون سائلا (Liquide) [03] مثلا لا يؤخذ في الحسبان التزام بتسليم المبيع.

---

(01) د. **راشد راشد**، المرجع السابق، ص. 230 و **مصطفى كمال طه**، و د. **رزق الله الأنطاكي** و د. **أحمد محرز**.

(02) **Y. GUYON**, op. cit. p.136.

(03) (Cas. Com. 25/11/1997, Bull. Joly, Société, 1998, p.150) Cité par **Y. GUYON**, op. cit. p.137.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

03/ سلطة القضاء الجنائي في تقرير حالة التوقف

قبل تعديل أحكام جريمة التفليس في القانو

85-98، كان للقاضي الجنائي سلطة في تقرير حالة التوقف عن الدفع في الفاعل[01] ، فكان يعطي مفهومه الخاص المتميز عن القاضي المدني، وهذا الموقف هو السائد في تشريعات الدول اللاتينية (مثل التشريع الجزائري) التي أخذت عن التشريع الفرنسي قبل تعديله.

فللقاضي الجزائي سلطة التصريح ببرائة المتهم من جريمة التفليس لعدم تحققه من شرط التوقف عن الدفع حتى و لو أن القاضي المدني كان قد قرره بحكم مدني، و العكس، يجوز للقاضي الجزائي إدانة المتهم بجنحة التفليس حتى ولو قضت المحكمة التجارية برفض دعوى شهر الإفلاس لعدم التأسيس، و الأكثر من ذلك قد تفتتح إجراءات الإفلاس أمام القضاء التجاري و تباشر دعوى التفليس أمام القضاء الجزائي فلا ينتظر القاضي الجزائي الحكم التجاري. و في هذا تكريس لمبدأ استقلالية القضاء الجزائي عن القضاء المدني و تكريس لنظرية الإفلاس الفعلي التي سنوضحها في الفرع الثاني.

و هذا الموقف يتفق معه جل الفقه العربي (مصطفى كمال طه، الأنطاكي، أحمد محرز ، مصطفى كمال طه...) و الفقه الفرنسي قبل تعديل القانون التجاري سنة 1985 والقضاء[02]

و كذلك القضاء المصري في قرار لمحكمة النقض [03].

و هو نفس الموقف الذي يجب تبنيه في الجزائر بناءا على مبدأ استقلالية القضاء الجزائي عن المدني و بناءا على ما جرى عليه الفقه و القضاء المقارن أعلاه.

- ثم في فرنسا بعد تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 85-98 (السابق الإشارة)[04] قد فقد نوعا ما القاضي الجزائي سلطته في تقدير حالة التوقف عن الدفع لأن هذه الحالة لا يجوز للقاضي تقريرها إلا إذا كانت مقررة بحكم عن القضاء التجاري بافتتاح الإجراءات الجماعية أي القضاء الجزائي في فرنسا حاليا مرتبط بالقضاء المدني[05] .

---

(01) **J. ROBIN**, op.cit., p.3. , parag.26.

(02) (Cass. Crim. 30/06/1971, Rev. Sos. 1972, p. 283.) Selon lequel «…S'il est vraie qu'il est appartient au juge correctionnel de constater souverainement l'état de cessation des paiements sans être lié par la décision du tribunal de commerce, rien ne lui interdit cependant de se référer sur ce point aux constatations de cette juridiction , que d'ailleurs en l'espèce, la coure d'appel a pris soin de corroborer par ses propres énonciations.» Cité par **B. BOULOC**, Rev. Soc., op. cit. p. 619.

(03) (نقض 1990/12/11السنة، 46 ص. 1355 ع. 02، نقض 1984/05/14 حلمي هيكل ص. 34) الذي قرر:"... و سلطة المحكمة في هذا الصدد مطلقة لا تقع تحت رقابة محكمة النقض طالما لم تخرج بالوقائع التي استخلصتها إلى ما لا تؤدي إليه عقلا أو منطقا" موجود في مرجع د.**أحمد محمود خليل**، المرجع السابق الذكر ،ص. 23.

(04) Art. L 626-2 du C.fr. com. *(En cas d'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire, sont coupables de banqueroute les personnes mentionnées à l'article…)* actuellement l'art. L. 654-2.

(05) **D. PASCAL**, op. cit., p. 7. , parag. 50 et 51.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لكن هل يجوز للقضاء الجنائي إعطاء تاريخا للت
القاضي الم

لعدم وجود نص صريح، فبالرجوع إلى القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي السابق و قوانين الدول العربية و حسب الفقه[01] و القضاء، للقاضي الجنائي حرية إعطاء تاريخ مغاير للتوقف عن الدفع، أي ممكن أن يقدمه أو يؤخره، المهم أن يحدده في حكمه بجريمة التفليس.

و رغم تعديل القانون الفرنسي سنة 1985 و 2005 أبقى القضاء الجزائي الفرنسي اختصاصه في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في جريمة التفليس و كرس ذلك بموجب القرار الذي صدر بتاريخ 1991/11/18 عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، فأكدت أنه "القاضي الجزائي له سلطة – آخذا في الحسبان العناصر التي تخضع لتقديره- تحديد تاريخ توقف عن الدفع، مخالفا عن ذلك المحدد من طرف الجهة القضائية العادية"[02]

بالتالي للقاضي الجنائي في القانون الجزائري سلطة تحديد تاريخ مغاير للتوقف عن الدفع.

لكن هل يتقيد القاضي الجنائي بتحديد تاريخ للتوقف عن الدفع بشرط عدم تجاوزه في ذلك مدة 18 شهرا من تاريخ الحكم؟ - مثل القضاء التجاري حسب المادة 247 من القانون التجاري الجزائري أو هل يجوز وضع تاريخ سابق عن الحكم بأكثر من 18 شهرا ؟

نفس الإشكال طرح في فرنسا، و سبق أن قررت محكمة النقض الفرنسية أن القاضي الجزائي يستطيع تحديد تاريخ للتوقف عن الدفع لمدة سابقة عن 18 شهرا من تاريخ الحكم، و قررت أنه لا يتقيد القاضي الجزائي بالمادة 129 من قانون 13جويلية 1967، و ذلك تأسيسا على مبدأ استقلالية القضاء الجزائي عن المدني و تأسيسا على الاختلاف بين الدعويين المدنية التجارية و الدعوى العمومية لكن هذا الموقف كان محل نقد من طرف الفقيه (Bernard BOULOC) في إطار التعليق على ذلك القرار.[03]

04/ مسألة إثبات حالة التوقف عن الدفع:

تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية[04]، فإنها مسألة تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بالتالي فيمكن إثبات واقعة التوقف عن الدفع بالاعتراف الذي يدليه المتهم أو بشهادة الشهود أو القرائن، الخبرة المالية...

---

(01) حسب ما ورد في مراجع:(M. VERONE, J. ROBIN, M. BETCH, B. BOULOC, D. PASCAL,)-

(02) (Cas. Crim. 18/11/1991. Bull. Crim. n 415 2ème arrêt ; Gaz. Pal . 1992, 2, 515,1er arrêt note J-P. MARCHI) Cité par **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, préc., p. 232.

(03) **B. BOULOC**, Rev. Soc., journal des soc., Dalloz, jui. Sep.,1981, n° 03, « sur la différence de nature de la cessation des payements (juge pénal et juge civil) », p. 618.

(04) حول هذا النظام أنظر **د. محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 39.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و بالرجوع إلى الفقه و القضاء المقارن فاعتبر أن
و يمكن الاستدلال بها بموجب كل الدلائل التي تس
الأداء بالأصول القابلة للصرف و بتأكيد الطابع غير المؤقت لتلك الوضعية[02]

و من أمثلة تلك الدلائل الاحتجاج في الأوراق التجارية الذي يثبت الامتناع عن الدفع، الدعاوى المرفوعة أمام القضاء و المتابعات الممارسة ضد المدين من أجل ديون غير متنازع فيها، محاضر عدم الوجود إثر الحجز، بيع الأصول بثمن بخس، المعاينات بعدم وجود المقر الخاص بتجارة المدين، اختفاء التاجر، غلق التاجر محله أو هربه، البيع المستعجل للمحل التجاري ...، فلبد من هذه الدلائل مع عجز المدين ماليا.

و يقع عبئ إثبات واقعة التوقف عن الدفع على النيابة العامة، و يقدر قاضي الموضوع الوقائع المعروضة عليه و مدى كفايتها لقيام حالة التوقف عن الدفع، و يجب تبيانها من طرف القاضي و للمحكمة العليا حق مراقبة القاضي[03] عند إثباته لتلك الواقعة هل هي موجودة في الحكم أم لا.

كخلاصة لما سبق ذكره عن التوقف عن الدفع، يمكن القول أن هذا الأخير يقوم على عنصرين، أولاهما مادي و هي واقعة عدم دفع الديون في ميعاد استحقاقها و الآخر معنوي يتمثل في المركز التجاري الميؤوس منه للمدين أي العجز و هو عنصر اقتصادي.

05/ بعض المفاهيم الخاصة للتوقف عن الدفع في بعض القوانين الأخرى:

هناك بعض تشريعات الدول من خصصت مفهوما للتوقف عن الدفع بصفة استثنائية بالنسبة لمؤسسات القرض(البنوك و المؤسسات المالية) فهو تعريف أكثر قسوة من التعريف العادي للتوقف عن الدفع، كالتشريع الفرنسي الذي ينص في المادة .L.613-26 فقرة 01 من القانون النقدي و القرضي:

« Sont en état de cessation des paiements, les établissements de crédit qui ne sont pas en mesure d'assurer leurs paiements immédiatement ou à terme rapproché… »

أي (تكون مؤسسات القرض في حالة توقف عن الدفع عندما تكون في وضعية بموجبها لا تضمن تسديد ديونها حالا أو في أجل قريب.)، فالدفع في الأجل القريب يخص الوفاء بالادخار القصير الأجل[04].

كذلك التشريع الأردني في مادته الثانية من القانون رقم 02 مؤرخ في كانون الثاني 1967 على أنه يعتبر المصرف في حالة توقف عن الدفع في حالات أربعة تتسم بطابع القسوة كذلك [05].

---

(01) و (02) **د.أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج. 2، المرجع السابق الذكر،ص. 188.

(03) **J. ROBIN**, op. cit., p. 3., parag. 27.

(04) **A. JACQUEMENT**, op. cit., p. 103.

(05) **د. رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 363.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فمن خلال ما سبق ذكره إن جريمة التفليس توقفه عن الدفع، لكن السؤال يطرح هو ما مدى اس إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية لتحقق الجريمة و بعبارة أخرى ما موقف المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى من نظرية الإفلاس الفعلي في المواد الجزائية؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه كالآتي:

ثانيا: مدى استلزام سبق صدور حكم بافتتاح إجراءات الإفلاس:

هل يجوز للقاضي الجزائي تطبيق أثار الإفلاس الجزائية حتى في حالة عدم وجود حكم تجاري بافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية؟

هذا ما يجرنا إلى عرض نظرية الإفلاس الفعلي في المواد الجزائية و موقف المشرع الجزائري منها مقارنة مع التشريعات الأخرى ثم أقدر هذه النظرية.

01/ عرض نظرية الإفلاس الفعلي:

أولا يقصد بالإفلاس الفعلي (La faillite de fait) أو الإفلاس الافتراضي (La faillite virtuelle) أو الإفلاس غير المشهر، "حالة توقف التاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن الدفع، و لم يبادر بطلب شهر إفلاسه أمام المحكمة أو لم يستدعى لشهر إفلاسه أمام المحكمة..."[01]

أي هو الإفلاس أو التوقف عن الدفع الموجود دون حكم مدني يثبته و حسب الفقيه الفرنسي (Yves GUYON) يقول بشأنه:

«…selon cette théorie la faillite était une situation de fait qui résulté de la seule cessation de paiement... »[02]

فثار جدل حول ما مدى جواز الحكم بآثار الإفلاس الجزائية على المدين المتوقف فعلا عن الدفع قبل أو دون صدور حكم مدني بذلك.

ففي بداية الأمر كان الفقه و القضاء الفرنسي [03] يطبق نتائج الإفلاس الجزائية أو المدنية على المدين المتوقف عن الدفع و ذلك لعدم وجود نص صريح في القانون يمنع القاضي من ذلك، و كان سند القضاء هو القول أن حكم الإفلاس يعد كاشفا و ليس منشئا، إذ يكشف عن حالة الوقوف عن الدفع التي هي مناط حكم الإفلاس، ووفق رأيه إذا رفع نزاع مدني

---

(01) **د.أحمد محرز**، "نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري"، المطبعة الفنية، القاهرة، 1979، ص. 33.

(02) **Y. GUYON**, op. cit. p.147.

(03) (Crim.13 mai 1882, D. P., 82.1.487) **J. ROBIN**, op. cit., p. 2, , parag. 23.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أمام المحكمة المدنية غير مختصة بشهر الإفلاس
المدين عن الدفع جاز لها أن تحكم بآثار الإفلاس
أما من الناحية الجزائية فكان القضاء الفرنسي يطبق الجزاءات الجنائية على المدين المفلس إذا ثبت له التوقف عن الدفع و تلك الجزاءات هي الإدانة بجريمة التفليس التدليسي أو التقصيري، وحسب ذلك تكتف المحكمة الجزائية فقط بالبحث عن عناصر الجريمة من شروط مسبقة و أركان، و لم يكن الحكم التجاري المعلن للإفلاس ضروريا[02].

و كانت تلك القرارات ترتكز على قاعدة استقلال القضاء الجزائي عن المدني، و على تفسير المادة 447 من القانون التجاري الفرنسي آنذاك[03] المعدل بالأمر رقم 58-1299 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 (السابق الإشارة).

- موقف بعض التشريعات من هذه النظرية بصفة عامة:

تم انتقادها من طرف الفقه الفرنسي (R. Roblot, B. Bouloc...)، و نظرا لانتقادها كثيرا، قام المشرع الفرنسي بإلغائها بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 20 ماي 1955 لكن فيما يتعلق بالآثار المدنية فقط، أما جزائيا فنص صراحة على جواز الإدانة بالتفليس التدليسي أو التفليس التقصيري حتى و لو كانت واقعة التوقف عن الدفع غير مقررة بحكم معلن لها - المادة 447 من التقنين التجاري المعدل بالأمر رقم 1299/58 (السابق الإشارة) - و كرس نفس المبدأ قانون 13 جويلية 1967 في المادة 139.

ولقد أخذ المشرع الجزائري ما وصل إليه التشريع الفرنسي (قانون 563/67) ونص في المادة 225 من ق. التجاري " لا يترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.، و مع ذلك تجوز الإدانة بالتفليس بالتقصير أو بالتفليس بالتدليس دون أن يكون التوقف عن الدفع أثبت بحكم مقرر لذلك."، أي حتى و لو لم يقرر المشرع تلك النظرية في المنازعات المدنية، فإنه من الناحية الجزائية كرسها بصريح العبارة.

أما المشرع المصري فإنه كرس نظرية الإفلاس الفعلي في المادة 550 من قانون التجارة مثله مثل المشرع اللبناني، أما المغربي فلم يأخذ بها لأنه ربط جريمة التفليس بصدور حكم مدني (المادة:721 من مدونة التجارة)، أما التشريع السوري فلم ينص على ذلك صراحة[04].

---

(01) **V. RODIERE**, « droit commercial », 7éme éd., Dalloz, Paris, 1975, p. 267 et 373.

(02) (Cass. Crim. 13/05/1882. D. P. 82.1.487) ,(Crim. 18/01/1936. D. H. 1936. p. 35 ; Cass. Crim. 25/02/1958. J.C.P.1958.11.10740.note. P. Bouzat.)Cités par **B. BOULOC**, Rev. Soc., op. cit. p. 618.

(03) تنص على جواز الإدانة بجريمة التفليس التدليسي أو التقصيري حتى في حالة عدم صدور حكم مدني.

(04) إلا أن الفقه استبعدها - د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 76.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ تقدير نظرية الإفلاس الفعلي في المواد الجزا

لقد انتقدت هذه النظرية من طرف الفقه ا

في المواد الجزائية، و من أهم الانتقادات الموجهة لها هي: أنها من جهة، فيها إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، لأنها تمنح لبعض الدائنين أو لدائن معين حق متابعة المتوقف عن الدفع فعليا بجرم التفليس و طلب التعويض، و هذه الطريقة هي نوعا ما طريقة تنفيذ على المدين بصفة انفرادية تمس بحقوق الدائنين الآخرين، و من جهة ثانية قد تؤدي نظرية الإفلاس الفعلي إلى تناقض الأحكام بين المحكمة الجزائية و المحكمة التجارية، كما اعتبرها الفقه الفرنسي أنها كانت خطيرة (02)

- موقف التشريع الفرنسي الحديث منها:

نظرا للانتقادات الموجهة لنظرية الإفلاس الفعلي سواء في المواد المدنية أو الجزائية، ألغى المشرع الفرنسي تطبيقها في المواد الجزائية بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة، المعدل للقانون التجاري) عند نصه على جريمة التفليس في المادة L.626-02. من القانون التجاري فنص على أنه (... في حالة افتتاح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية...) (03)

أي المشرع استبعد صراحة نظرية الإفلاس الفعلي في جريمة التفليس و أصبح القاضي الجزائي ملزما بمعاينة وجود حكم مدني بافتتاح الإجراءات الجماعية، و في حالة غيابه فلا يدان المتهم حتى لو كان هذا الأخير من الناحية الواقعية متوقفا عن الدفع، و نفس الموقف تم تكريسه في القانون رقم 2005-845 (السابق الإشارة) المعدل للقانون التجاري الفرنسي حيث تنص المادة L.654-02. من القانون التجاري الحالي على أنه:

(En cas d'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire, sont coupables de banqueroute les personnes mentionnées à l'article…)

أي في حالة افتتاح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية يعد مرتكبين التفليس الأشخاص...)

و بذلك أصبح القانون الفرنسي يستلزم سبق صدور حكم مدني بافتتاح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية من أجل الإدانة بجريمة التفليس و كرس القضاء الفرنسي هذا الموقف التشريعي في كثير من قراراته(04)

---

(01) **د.أحمد محرز**، المرجع السابق الذكر، ص.36. و د. **مصطفى كمال طه**، المرجع السابق الذكر، ص. 380.

(02) **Y. GUYON**, op. cit. p. 147.

(03) تم إضافة عبارة التصفية القضائية في المادة بموجب القانون (الفرنسي) رقم 94-475 المؤرخ في 1994/06/10.

(04) (Cass. Crim. 10/03/1986, n°85-91 242 D. 11986 jur. p. 182 note Dérrida F. D. 1986. I.R. p407.), (Cass. Crim. 12/10/1987 n°86-96. 089 D.1988 jur. p. 137. note Dérrida. F.), (Cass. Crim. 27/02/2002, n°01-81. 504) Cités par **M. BETCH**, op. cit., p. 862. , parag. 2152.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كخلاصة لتحليلنا للشروط المسبقة في جريمة التفليس في التشريع الجزائري يمكن القول أنه يجب عند معاينة تلك الجريمة التأكد من أن المتهم مكتسبا صفة التاجر، و ثانيا من أنه متوقفا عن دفع ديونه لما كان تاجرا، و لا حاجة في التشريع الجزائري لصدور حكم مدني بافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية ضد المتهم، و هذان الشرطان يجب تبيانهما من طرف قضاة الموضوع إذا قضوا بإدانة المتهم بجريمة التفليس، و ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة و جودهما في الحكم، لأن انتفاء أحدهما في حكم الإدانة يجعل الحكم معيبا من الناحية القانونية بخلاف تقدير مضمونهما فإنه يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

و الملاحظ من الدراسة أن المشرع الجزائري لم يساير المشرع الفرنسي في مد إعمال جريمة التفليس على الأشخاص و إلغاء نظرية الإفلاس الفعلي في المواد الجزائية. و هناك من الفقه[01] من يضيف شرط ثالث و هو ضرورة تلازم الشرط الأول مع الثاني أي ثبوت صفة التاجر في المتهم وقت تحقق توقفه عن الدفع و هذا بديهي.

بالتالي ما هي الأحكام الخاصة بكل صورة من صور جريمة التفليس؟، بعبارة أخرى ما هو الركن المادي و الركن المعنوي في كل صورة من صور جريمة التفليس؟.
هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

(01) د.**أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص.130.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بكل ص

كما سبق ذكره قد تكون جريمة التفليس في صورة التفليس بالتقصير الوجوبي أو الجوازي أو في صورة التفليس بالتدليس، و لكل صورة خصوصيات، فالركن المادي و الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس هو غير الركن المادي و المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير، و هذه الأخيرة بدورها إذا كانت في صورة تفليس بالتقصير الجوازي فإنها تختلف من حيث ركنها المادي عن جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي.

لهذا تم تخصيص مطلب لدراسة الأحكام الخاصة بكل صورة من صور جريمة التفليس.

ومنه نستهل التحليل في الفرع الأول بدراسة الأحكام الخاصة بالركن المادي و المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير، مميزين ركنها المادي بين التفليس بالتقصير الوجوبي عن الجوازي ثم ركنها المعنوي، و في الفرع ثاني سنحلل الأركان المميزة لجريمة التفليس بالتدليس.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بأركان جنحة التفليس بالتقصير:

يستعمل المشرع الجزائري للدلالة على هذه الصورة من جريمة التفليس مصطلح التفليس بالتقصير [01]، و التي يفهم منها عنصر التقصير، و هذا على غرار تشريعات الدول العربية التي أخذت بهذه الصورة من التفليس كالتشريع المصري واللبناني و السوري[02].

أما المشرع الفرنسي فبعد تعديله بقانون 85-98 (السابق الإشارة) حذف هذا التصنيف و وحد جنحة التفليس في المادة L626-2 du C. fr. com. (حاليا المادة **L654-2**) [03].

بالتالي جنحة التفليس بالتقصير تستلزم الركن المادي و كذلك الركن المعنوي.

---

(01) المادة 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري.

- أما بالصياغة الفرنسية يستعمل المشرع الجزائري مصطلح (la banqueroute simple) (أي التفليس البسيط) فالملاحظ أن هناك عدم توافق في المعنى اللغوي بين الصياغتين العربية و الفرنسية، لكن المشرع الفرنسي نفسه كان يستعمل مصطلح (Banqueroute simple) في المواد 127 و 128 من القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) للدلالة على التفليس بالتقصير من أجل تمييزه عن التفليس التدليسي و لا غرابة في ذلك لأن أغلب التشريعات العربية استعملت نفس المصطلح "التقصير" للدلالة عن .(Banqueroute simple)

(02) في التشريع المصري(المادة330و331من ق.ع.) واللبناني (المادة690 و691 من ق.ع.) و السوري(المادة676 و677 من ق.ع.).

(03) هناك من التشريعات من لا تسميه بالتفليس بالتقصير و إنما هو نوع من جرائم الإفلاس كالتشريع البلجيكي في المادة 489 و489 مكرر من قانون العقوبات و تشريع الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 151 و ما بعدها من عنوان 18 من تقنين الولايات المتحدة سنة 1978(السابق الإشارة).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا: الركن المادي لجنحة التفليس بالتقصير:

من المعلوم أن الركن المادي في كل الجر[illegible] عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي"[01] ، و في التفليس بالتقصير هناك سلوكيات تحتم وجوبا الإدانة بالجريمة و ذلك في صورة التفليس بالتقصير الوجوبي (المادة 370 من ق.ت.ج.)، و يوجد سلوكيات قد لا تبلغ حد من الجسامة و رأى المشرع التخفيف من وطأتها على المتهم فجعلها جوازية الإدانة عند ثبوتها و ذلك في صورة التفليس بالتقصير الجوازي (المادة 371 من ق.ت.ج.).

إذن ما هي حالات التفليس بالتقصير الوجوبي ؟ و الجوازي؟

01/ حالات التفليس بالتقصير الوجوبي:

لقد حدد المشرع سبع حالات للتفليس بالتقصير الوجوبي في المادة 370 من ق.ت.ج. و نص صراحة أنها وجوبية التجريم لأن الصياغة وردت: " يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر متوقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:..." (*Est coupable de ...*).

ففي هذه الصياغة دليل الوجوبية، و الملاحظ كذلك أن المشرع استمد صياغة المادة من المشرع الفرنسي من المادة127 من قانون 67-563 (السابق الإشارة) على غرار تشريعات الدول العربية (مصر، لبنان،...)، بخلاف التشريع الفرنسي الحالي كما سأبينه لاحقا.

1- الحالة الأولى: الإفراط في مصاريف المدين الشخصية أو مصاريف تجارته:

تنص المادة 370 من ق.ت.ج. " يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر متوقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

.1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة. ...".

الملاحظ أن هذه الحالة تستلزم **فعل الإفراط** و ثانيا أن يكون هذا الإفراط في **مصاريف المدين الشخصية أو مصاريف تجارته،**

ففيما يخص تحليل فعل الإفراط، إن المشرع لم ينص على إلزام التاجر بتقييد مصاريفه الشخصية في الدفاتر التجارية الإلزامية عكس المشرع السوري مثلا في المادة 12 من قانون التجارة و المشرع الفرنسي آنذاك (المادة 08 من ق.ت.ف.قبل 1985)، لهذا يعود تقدير عنصر الإفراط في مصاريف التاجر الشخصية لقضاة الموضوع، فيقدرون بكل حرية ما إذا كانت نفقات التاجر الشخصية أو نفقات بيته أنها زائدة عن الحد المعقول أم لا، [02] و الحد المعقول يختلف حسب الوضعية المالية و الاجتماعية للتاجر و عاداته.

و يكون فعل الإفراط في **مصاريف التاجر الشخصية** و هي نفقات التاجر على نفسه أو على أفراد عائلته و على بيته[03] مثل:(السيارة الشخصية، رحلات العطل السنوية، الإنفاق كثيرا

---

(01) د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط. 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص. 82.

(02) و (03) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 374.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عند السمر في الملاهي...)، سواء أكان هذا الإنفاق أفراد عائلته بعد السماح له من التاجر.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر في فعل الإفراط الإنفاق في المصاريف الشخصية فقط، و إنما مد ذلك إلى الإفراط في النفقات الخاصة بتجارة المدين المفلس، أي المصاريف التي يستهلكها المحل التجاري أو مؤسسته مثل بدل الإيجار، المنقولات و المعدات و الآلات، مصاريف النقل من أجل التجارة، مع العلم أن المشرع الجزائري نص على إلزام التاجر بقيد مصاريف تجارته في دفاتره[01] ، و يمكن كذلك إثبات هذه المصاريف المفرطة المتعلقة بمصاريف تجارة المفلس من كل الوثائق و المستندات التي لها علاقة بميزانية التاجر كالفواتير، الوصول..). و يخضع تقدير المصاريف الشخصية أو المصاريف التجارية المفرطة لتقدير قاضي الموضوع و تثبت بكل وسائل الإثبات [02]

كما لم يتضمن القانون التجاري الجزائري في هذه الحالة، المدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار لمعرفة ما مدى الإفراط في مصاريف التاجر، هل قبل التوقف عن الدفع أو بعده؟ و نفس المشكل طرح في القانون الفرنسي قبل تعديله بقانون 85-98 (السابق الإشارة)، لهذا ظهر اتجاهان في الفقه: اتجاه يرى أنه يجب أن يأخذ في الحسبان المدة التي تسبق الحكم بالإفلاس أو التوقف عن الدفع (كالفقيه برسرو و ديسترو)[03]، أما الغالب في الفقه يرى الأخذ في الحسبان الأفعال سواء كانت قبل التوقف عن الدفع أو بعده (د. محسن شفيق، د. رزق الله الأنطاكي، [04] LYON-CAEN et RENAULT)و هذا الرأي هو الراجح [05].
و يبررون موقفهم بالقول أنه قد يمتد طيش التاجر و إسرافه و تعلقه بأساليب الحياة لا تتفق و قدرته المالية إلى الماضي بل قد يكون وقوفه عن الدفع ناشئا عن هذا الإسراف بالذات.[06]

و بمقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى، فإنها نصت على هذه الحالة، إلا أنها تستبعد من مجال التجريم عنصر الإفراط في المصاريف الخاصة بتجارة المدين وهي التشريع الفرنسي القديم لسنة 1967 (السابق الذكر) و التشريع المصري(المادة 331من قانون العقوبات) و اللبناني (المادة 690 من قانون العقوبات) و السوري (المادة 676 من قانون العقوبات)، أما التشريع الفرنسي الحالي، فقد ألغى هذه الحالة من جريمة التفليس(المادة L.654-02. من القانون التجاري) و كذلك المشرع المغربي (المادة 721 من مدونة التجارة).

---

(01) المادة 09 و10 من ق. ت. حول دفتر اليومية الذي يدون فيه عمليات مقاولته و دفتر الجرد ليجرد فيه عناصر أصول و خصوم مؤسسته كذلك في الدفاتر الاختيارية كدفتر الصندوق أو الخزانة الذي تقيد فيه حركة النقود.

(02) (Crim. 07/07/1898, Bull. Crim. n° 244 :18 déc.1940, Gaz. Pal.1941.1.156.) Cités par **. J. ROBIN**, op. cit., p. 3 , parag. 33.

(03) و (05) و (06) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 374.

(04) Cité par **. J. ROBIN**, op. cit., p. 3, parag. 32.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- الحالة الثانية: استهلاك مبالغ جسيمة في عملي

تنص المادة 370-2° من القانون التجاري

جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية. ... ".

يلاحظ أن المشرع، نص على فعل الاستهلاك الذي يعني "إنفاق التاجر ثروته التجارية أو الخاصة بصفة جسيمة"(01) أي إذا جاوز ما ينفقه شخص عادي له نفس موارد المدين.

و يخضع تقدير جسامة تلك المبالغ لقضاة الموضوع،(02)

كما يجب أن تكون تلك المبالغ استهلكت في العمليات النصيبية المحضة أو العمليات الوهمية.

و يقصد اصطلاحا بالعمليات النصيبية عمليات الحظ (Les opérations d' hasard) مثل القمار (les jeux d'hasard) (03) و هي من الأنشطة الممنوعة(04) و عرفتها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري بأنها "...العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية كانت و المعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ".

أما العمليات الوهمية فإنها تكون في ظاهر صفقة مؤجلة أو للتسليم التي لا تكون مستوجبة التنفيذ الفعلي و بالمقابل تستوجب دفع مبلغ مشترط (05) و "لا يمكن توقع نتائجها من ربح أو خسارة "(06) مثل الوفاء الوهمي و البيع الوهمي، و عاقب المشرع عليها في حالة التوقف عن الدفع لأنها مضاربات متهورة.

و قد ترتكب هذه الواقعة قبل التوقف عن الدفع و ممكن أن تكون بعده و تخضع لتقدير قضاة الموضوع حول هل هي وهمية أم لا و طابع الحظ فيها. (07)

أما في تشريعات الدول الأخرى، فإن المشرع المصري في مادته 330 من قانون العقوبات ينص على أن: "... ثانيا: إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على البضائع... " و في هذه الصيغة أكثر دقة أي أنه أعطى أمثلة عن بعض تلك العمليات النصيبية المحضة أو الوهمية مثل ما كان ينص عليه المشرع الفرنسي سابقا في القانون التجاري المعدل بالأمر 23 ديسمبر 1958، أما المشرعان السوري و اللبناني اللذان أخذا صياغة واحدة إذ قصراها على المضاربات الوهمية على النقد أو البضاعة حسب المادة 1/676 من قانون العقوبات السوري و المادة 1/690 ق.ع. اللبناني.

وفي التشريع الفرنسي الحالي و المغربي فلا وجود لهذه الحالة في جريمة التفليس.

---

(01) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 855. و ص. 859.

(02) **J. ROBIN**, op. cit., p. 3, parag. 36.

(03)**R. TERKI- M. KABBABI**, « lexique juridique- français arabe », ENAL, **Alger, 1983, p. 135**.

(04) هي ممنوعة حسب المادة 612 من القانون المدني الجزائري و حسب القسم السادس من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري الذي جرمها تحت عنوان: أعمال النصيب.

(05) **J. ROBIN**, op. cit., p. 3, parag .37.

(06) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 856.

(07) **J. ROBIN**, op. cit., p. 3, parag. 36.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- الحالة الثالثة: قيام المدين بمشتريات لإعادة بيع
مؤدية لإفلاسه لحصوله على أموال بق

تنص المادة 370 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "... 3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال. ... "

الظاهر أن هذه الحالة تجد مصدرها المادي من المادة 127-3° من القانون الفرنسي رقم 67-563 (السابق الإشارة) و التي وردت بنفس الصياغة.

فتفترض المادة أن يقوم المدين بإحدى العمليتين، الأولى دقيقة و هي الشراء لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، و العملية الثانية جد عامة و هي استعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال، و يشترط المشرع أن يكون الهدف من استعمال التاجر إحدى العمليتين أو كلاهما هو تأخير إثبات توقفه عن الدفع، و لكل من العمليتين قصد محدد.

أولا: القيام بمشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق بقصد تأخير التوقف عن الدفع:

تفترض هذه الواقعة المادية توافر عنصرين مجتمعين[01] الأول عملية شراء سابقة من أجل إعادة البيع و عنصر قصد البيع لتلك المشتريات بأقل من سعر السوق و هذان العنصران يجب على قاضي الموضوع أن يبينهما بصفة واضحة في حكمه[02]

فبخصوص العنصر الأول: الملاحظ من صياغة المادة أن المشرع نص على المشتريات أي شراء، فيجب فهم عملية الشراء حسب معناها القانوني (البيع) أي هي كل اقتناء لسلعة مقابل دفع ثمنها للبائع، ومنه يجب استبعاد السلع التي توهب للمدين أو التي يحصل عليها من الميراث ذلك لضرورة تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا.

و يجب أن يكون قصد التاجر من شرائه للسلعة هو إعادة بيعها بأقل من سعر السوق.

و يطرح التساؤل حول التاجر المدين المفلس الذي يشتري وسائل معينة للنقل مثلا، من أجل النقل بأقل من سعر السوق فهل هذا التصرف يشكل الركن المادي لهذه الحالة؟

الجواب هو أنه حتى و لو ترتب ضرر عن هذا الفعل على الدائنين و على الرغم من جسامته فإنه من الناحية القانونية الجنائية لا يشكل هذا الفعل الركن المادي للجريمة، نظرا للتفسير الضيق للنصوص و لعدم جواز القياس في المواد الجزائية تأسيسا على مبدأ الشرعية.

---

(01) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 233.

(02) (Cass. Crim. 12/03/1974 .D.1974 I. R. 114. Bull. Crim. n° 102).Cité par . **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 233.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما **العنصر الثاني** في هذه العملية هو قصد [illegible] السوق أي أن يكون ثمن البيع المقصود أقل من الث[illegible] و سعر السوق في القانون الجزائري يحدد طبقا لقانون المنافسة (الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم [01]) أي تلقائيا في السوق (المادة 04) و استثناءا يوجد بعض السلع التي تحدد قانونا أو تنظيما (المادة 05).

و ممكن للقاضي لتحديد سعر السوق اللجوء إلى خبير لسلعة معينة.

فالمشرع ينص على سعر السوق و ليس سعر شراء السلعة لأنه مثلا: (لو أن التاجر المفلس اشترى عقارات بمائة مليون سنتيم للواحدة لأجل بيعها بمائة و عشرون مليون سنتيم للواحدة و أن سعر السوق لتلك العقارات هو مائتين مليون سنتيم للواحدة فإنه يكون قد ارتكب جريمة التفليس بالتقصير و ذلك على الرغم من أنه غير خاسر من العملية، فيعاقب لأنه يقصد البيع أو باع بأقل من سعر السوق لأن المتضرر ليس هو فقط و إنما دائنيه.

و من خلال هذه الجزئية أعلاه يمكن تمييز هذه الواقعة عن جريمة البيع بالخسارة المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 [02] ، ففي جريمة البيع بالخسارة لا يشترط توقف التاجر عن الدفع و السعر الذي يجب تقديره هو سعر التكلفة الحقيقي مقارنة بثمن البيع، و لكن هذا لا يمنع من أنه قد تكون جريمة البيع بالخسارة مكونة للتفليس بالتقصير إذا اشترى المفلس سلعة لبيعها بأقل من سعر السوق كما في قرار عن القضاء الفرنسي[03]

و لا شك من وجود إضرار بالدائنين في الشراء لإعادة البيع بأقل من سعر السوق.

و هناك من الفقه[04] من يستبعد عملية الشراء لسلعة لإعادة بيعها بعد تحويلها لسبب اقتصادي أو البيع بالخسارة إذا تم في إطاره القانوني (المادة 19 فقرة 3 من ق. 02-04، السابق الإشارة).

- القصد من العملية:

لابد من أن يكون التاجر المفلس في قيامه بالعملية المذكورة أعلاه قاصدا تأخير إثبات توقفه عن الدفع لأنه يعلم جيدا مساوئ إجراءات الإفلاس عليه، و ما يترتب عنها من غل يده عن إدارة أمواله و تخصيصها لدائنيه و الجزاءات عليه ...، و هذا الشرط ضروري في هذه العملية و يجب على القاضي تبيانه في حكمه بالإدانة، أما إذا كان الهدف من العملية هدفا آخرا مثل البيع بعد انخفاض الأسعار نتيجة ظروف استثنائية مناخية أو غيرها فلا يوجد جريمة [05] و يندر ذلك من حيث الواقع .

---

(01) المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424الموافق ل 2003/07/19 ، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، ج.ر. 2003/07/20، ع. 43، ص. 25.

(02) المادة 19 و 35 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425الموافق ل23 جوان 2004يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، ج.ر. 2004/06/27، ع. 41، ص. 3.

(03) (Paris 11/11/1907, gourn.,trib.com. 1908,426)Cité par **. J. ROBIN**, op. cit., p.3 , parag. 40.

(04) **D. PASCAL**, op. cit., p.8. , parag. 54.

(05) **M. BETCH**, op. cit., p. 865. , parag. 2157.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: استعمال التاجر وسائل مؤدية للإفلاس للحـ
عن الدفـ

يفهم من هذه العبارة ضرورة توفر شرطين، الأول استعمال التاجر لوسائل مؤدية لإفلاسه للحصول على أموال و الثاني قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع.

فبالنسبة للشرط الأول حسب الصياغة الفرنسية للنص وردت في المادة 370 من ق.ت.ج.:

(...si, dans la même intention, il a employé des moyens ruineux pour se procurer des fonds...)

الملاحظ أن هذه الصياغة جاءت عامة و واسعة تشمل كل الوسائل المؤدية للإفلاس وهي: غالبا ما تكون باللجوء إلى تموين مكلف جدا بالنظر إلى الوضعية المالية المستعصية للمؤسسة.(01) ، أو باللجوء إلى قروض بنكية باهظة الفائدة، الحصول على تموين بفوائد ليس فقط متجاوز فيها و إنما عادية إذا كانت تعرض التاجر المقترض لازدياد تفاقم و تأزم وضعيته المالية و استحالتها(02)، كذلك قيام المدين بخصم سفاتج دون مقابل أو الطرح للتداول سندات صورية إذا كان القصد منها تأخير إثبات توقف الخاصم لها عن الدفع (03) ، كذلك سحب لفائدة الغير سفاتج مجاملة التي يؤدي سعرها لتأزم مالية التاجر(04)، قيام المؤسسة المدينة بالإشراف على الفاكتورينغ(05) إذا قامت بها بنسبة ربح منخفضة جدا من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس المؤسسة(06).

و استبعد الفقه (M. VERONE) و القضاء الفرنسي بعض العمليات من هذه الجريمة كاستقراض المدين من أقربائه و أصدقائه دون فائدة حتى لو أدت إلى إفلاسه (07)

كما اشترط الفقه و القضاء عند استعمال هذه العملية ضرورة النظر إلى الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة و مدى قدرتها على الوفاء (08).

و يمكن إدراج كذلك قيام المدين بشراء وسائل للإنتاج أو الخدمات ليبيع أو يقوم بتقديم الخدمات كالنقل بأقل من سعر السوق فهذه الأفعال تشكل وسائل مؤدية لإفلاسه.

---

(01) **M. BETCH**, op. cit., p. 866, parag. 2159.

(02) (Cass. Crim. 18/05/1976,D.1976.578, note Gavalda) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 234. .

(03) (Cass. Crim 03/01/1985 Bull.Crim. n° 02, R.D bancaire et bourse 1988.192) et

(04)- (Cass. Crim.06/12/1993, Bull. Crim., n° 370,D. 1994, I.R 50, J.C.P, éd. 1994) .Cités par **D. PASCAL**, op. cit., p .9. , parag. 62.

(05) هو عملية تحويل الفاتورات تقوم بها شركات متخصصة نصت عليه المادة 543 مكرر 14 من القانون ت. ج.ج.

(06)(Cass. Crim 13/05/1991, J.C.P, éd. E, 1992. i. 106, obs. J. Devèze et A.-C. Dana) Cité par **D. PASCAL**, op. cit., p. 9. , parag. 63.

(07) (Cass. Crim.21/03/2001 Dr. Pénal 2001, comm.103. J.H. ROBERT) Cité par **M. VERONE,** op., cit. p.235.

(08) **D. PASCAL**, op. cit., p. 9. , parag. 66.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- القصد من استعمال الوسيلة:

يشترط في الأفعال المذكورة أعلاه أن تكون ارتكبت بقصد تأخير إثبات توقف المدين عن الدفع، و غالبا ما يستخلصه القاضي من الوضعية المالية العاجزة للمدين و الوقائع.

و هناك من الفقه الفرنسي قبل تعديل القانون التجاري سنة 1985 من يشترط أن تكون هذه الوسائل استعملت قبل توقف التاجر عن الدفع (GARRAUD) [01] إلا أن الراجح أنه يمكن أن تكون بعد التوقف عن الدفع[02] (LACOUR et BOUTERONE...).

و الأكثر من ذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن استعمال الوسائل المؤدية للإفلاس للحصول على أموال إذا كانت بقصد تأخير فسخ صلح قضائي مع الدائنين فإنها تشكل جريمة تفليس[03].

و بمقارنة هذه الحالة الثالثة المكونة للتفليس بالتقصير الوجوبي مع بعض التشريعات الأخرى، أجد أن المشرع اللبناني ينص في المادة 2/690 من قانون العقوبات "... إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع و في سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو حول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال..."، و نفس الصيغة موجودة في قانون العقوبات السوري في المادة 2/676 فيشترط أن تكون العملية بعد التوقف عن الدفع و يجب مقارنة سعر البيع بسعر البضائع و المنطق يقضي أنه سعر السوق،

أما المشرع المصري فيستعمل تقريبا نفس الصياغة الواردة في القانون الجزائري مع إعطاء بعض الأمثلة على سبيل المثال في المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص: "... أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراق مالية..." و نفس الصياغة وردت في قانون العقوبات البلجيكي في المادة 489 مكرر/1° (السابق الإشارة) فهذه الصياغة الواردة في التشريع المصري و البلجيكي مأخوذة عن الصياغة التي كانت في التشريع الفرنسي (الأمر 23 ديسمبر 1958).

و حاليا جعل المشرع الفرنسي و بموجب قانون 85-95 هذه الحالة في جريمة التفليس الموحدة، فنص في المادة L.626-02. من ق. ت. ف. قبل تعديلها بقانون2005 على ما يلي:

«...1° Avoir, dans l'intention d'éviter ou de retarder l'ouverture de la procédure de redressement judiciaire, soit fait des achats en vue d'une revente au-dessous du cours, soit employé des moyens ruineux pour se procurer des fonds ;... »

و استبدل صياغة " تأخير إثبات التوقف عن الدفع " بصياغة " تأخير فتح إجراءات الإصلاح القضائي " ثم أضاف التعديل لسنة 1996 " تأخير فتح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية " و في آخر تعديل بموجب القانون رقم 2005-845 (السابق الإشارة) المعدل للقانون التجاري الفرنسي نصت المادة L.654-02. على أنه:

---

(01) et (02) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4, parag. 43.

(03) (Crim. 10 avr.1913, D. P.1915.1.57, note PERCEROU.) in **J. ROBIN**, op. cit., p. 4, , parag. 44.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ou de retarder l'ouverture de la procédure
'es achats en vue d'une revente au-dessous du cours, soit employé des moyens ruineux pour se procurer des fonds ;... »

بمعنى إذا كان المدين يقصد تجنب أو تأخير افتتاح الإجراءات، فأضاف المشرع الفرنسي كلمة (d'éviter).

و نفس الصياغة استعملها المشرع المغربي في المادة 1/721 من مدونة التجارة (السابقة الذكر) في جريمة التفالس.

4- الحالة الرابعة: قيام المدين بعد توقفه عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين:

قد نص المشرع على هذه الحالة في المادة 370 من ق.ت.ج. كالآتي: "... 4- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين..."،

فهذا النص يجد أصله في التشريع الفرنسي لأول مرة في قانون 28 ماي 1838 المعدل للقانون التجاري في المادة 585، فوضعت من أجل حماية مبدأ المساواة بين دائني المفلس، و أبقيت كذلك بموجب الأمر المؤرخ 23 ديسمبر 1958[01] و جعلها المشرع الفرنسي آنذاك في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي، لكنه في التعديل بقانون 67-563 (السابق الإشارة) نزعها من التفليس بالتقصير الوجوبي و أدرجها في التفليس بالتقصير الجوازي في المادة 128.

- و بالرجوع إلى صياغة تلك المادة، نلاحظ فعل **الوفاء** من المدين لأحد دائنيه و أن يكون ذلك **بعد توقفه عن الدفع** و يكون في ذلك **إضرارا بجماعة الدائنين**.

فبالنسبة لعنصر الوفاء هو:عملية قانونية يقوم بها المدين، بموجبها يسدد الدين الذي عليه[02]، ويجب أن يقع الوفاء من المدين المفلس أو نائبه المهم أن يتم الوفاء بصفة إرادية من مال مملوك للمدين إلى أحد دائنيه (المادة 258 و المادة 260 من ق.م.ج.).

- و العنصر الثاني في هذه الحالة هو ضرورة أن يكون المدين في حالة توقف عن الدفع أي بعد علم المدين أنه متوقف عن الدفع (مفلس واقعي) و يوفي الدين، والعنصر الثالث هو أن يكون الوفاء الذي قام به المدين مضرا بجماعة الدائنين، [03] و تتمثل نية الإضرار في الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين في اقتضاء حقوقهم من المدين المفلس باعتبار هذه الواقعة تجعل الدائن الذي تسلم دينه من المدين يأخذ حقه أما الدائنون الآخرون فلا يقبضون حقوقهم.

---

(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 5, parag. 63.

(02) تشترط المادة 260 من القانون المدني أن يكون الموفي مالكا للشيء محل الوفاء و أن تكون له الأهلية التصرف فيه.

(03) **(GARRAUD)** in **J. ROBIN**, op. cit., p. 5 , parag. 65.

- و كذلك د. **إلياس نصيف** و د. **عبد القادر برغل** نقلا **عن وردة دلال**، "جرائم المفلس في القانون الجزائري و المقارن"، دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2009، ص. 175.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- و بمقارنة هذه الواقعة مع بعض التشريع
و السوري يستعملان نفس الصياغة "...إذا أقدم المد
إضرارا بكتلة الدائنين..." (المادة3/690 من قانون العقوبات اللبناني و المادة 3/676 من قانون العقوبات السوري)، و أدرجا تلك الواقعة ضمن التفليس بالتقصير الوجوبي كالتشريع الجزائري، أما التشريع المصري فأدرجها ضمن التفليس بالتقصير الجوازي مثل ما كان عليه قانون 1967/07/13 الفرنسي و صاغها في المادة 331 من قانون العقوبات كالتالي: "... رابعا: تأديته عمدا بعد التوقف عن الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح...".

يلاحظ أنها صياغة واسعة بالمقارنة مع المشرع الجزائري لأنه بمجرد حصول تمييز المدين لأحد دائنيه تتحقق الجريمة، أما المشرع البلجيكي أورد هذه الواقعة ضمن الجرائم المرتبطة بالإفلاس في المادة 489 مكرر/3° و اشترط في المفلس أن يكون قاصدا الإضرار بدائنيه و تأخير إقرار إفلاسه.

أما المشرع الفرنسي الحالي فإنه بعد التعديل بالقانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) أخرج هذه الحالة من جريمة التفليس، و نص عليها نوعا ما في الجرائم الأخرى غير التفليس و كرس نفس المبدأ في آخر تعديل بموجب القانون رقم 2005-845 المعدل للقانون التجاري الفرنسي في المادة L 654-08

«*... 2° Pour toute personne mentionnée à l'article L. 654-1, d'effectuer un paiement en violation des modalités de règlement du passif prévues au plan de sauvegarde ou au plan de redressement, de faire un acte de disposition sans l'autorisation prévue par l'article L. 626-14 ou de procéder à la cession d'un bien rendu inaliénable, dans le cadre d'un plan de cession, en application de l'article L. 642-10...* »

و لا يشترط التوقف عن الدفع إذا تم الوفاء مخالفة للقواعد المنصوص عليها في مخطط الوقاية (Plan de sauvegarde.)لأن هذه الإجراءات (Les procédures de prévention) لا تستلزم وجود التوقف عن الدفع أو افتتاح إجراءات الإصلاح القضائي والفقه يدرج هذه الجريمة ضمن الجنح المرتكبة خلال فترة الملاحظة[01].

5- الحالة الخامسة: شهر إفلاس المدين مرتين و إقفال التفليستين لعدم كفاية الأصول:

تجد هذه الواقعة المكونة للتفليس بالتقصير الوجوبي أصلها من المادة 585 التي تم إضافتها في القانون التجاري الفرنسي بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 17 جوان 1938، الذي كان يهدف إلى حماية التجارة الفرنسية خاصة من الأجانب المفلسين [02]، و لم ترد بهذه الصياغة في القانون رقم 67-563(السابق الإشارة)،

---

(01) **M. BETCH**, op., cit., p. 888., parag. 2199.

(02) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4 , parag. 45.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لهذا و في إطار تحليل هذه الفقرة يستلزم ال
بشهر إفلاس المدين، ثم قفل إجراءات الإفلاس الت
آخر بشهر إفلاس نفس المدين، ثم تقفل هذه الإجراءات ثانية لعدم كفاية أصول المدين.

يقصد **بشهر إفلاس المدين** صدور حكم قضائي عن القسم التجاري للمحكمة يعلن عن إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه و هذا الحكم يختلف عن الحكم بالتسوية القضائية على الرغم من أن المدين في هذه الحالة يكون متوقفا عن الدفع [01].
و منه يجب استبعاد الحكم بالتسوية القضائية من تطبيق هذه الواقعة لأن النص الجنائي صريح و نص على الحكم بالإفلاس فقط، طبقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية و لعدم جواز القياس، لكن ممكن وجود حكم بالتسوية القضائية و تتحول هذه الإجراءات إلى إفلاس.

أما المقصود **بقفل الإجراءات لعدم كفاية الأصول** هو الإيقاف المؤقت لإجراءات التفليسة و إدارتها و يكون بموجب حكم [02] و هذا ما نصت عليه المادة 355 من ق. ت.ج. :
"إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول، يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو من تلقاء ذاتها"
فهنا يسترد المفلس حقه في رفع الدعوى بمفرده وممارسة العمليات القانونية ويجوز للدائنين أن يمارسوا ضده دعاواهم بصفة انفرادية لاقتضاء حقوقهم منه وممكن أن يتم إعادة فتح إجراءات التفليسة بطلب أي ذي مصلحة لاكتشاف أموال المدين و المحكمة تقضي بفتح التفليسة (مادة 356 من ق.ت.ج.) وتواصل في إجراءاتها دون أن تحكم بشهر إفلاس التاجر من جديد لأننا أمام إجراءات تفليسة واحدة.
كما يمكن أن يشهر إفلاس التاجر مرة أخرى سواء من نفس المحكمة السابقة أو محكمة أخرى لوجود ديون جديدة أخرى لا علاقة لها بالتفليسة الأولى الموقوفة، وفي هذه الحالة نكون أمام تفليسة أولى موقوفة وتفليسة ثانية جديدة، وهذه التفليسة الثانية قد تقفل بسبب عدم كفاية أصول المدين وفي هذه الحالة يكون المدين قد ارتكب جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في الحالة الخامسة من المادة 371 تجاري.

لكن الإشكال يطرح، ماذا لو تم رد اعتبار التاجر بعد الحكم الأول بشهر إفلاسه ثم شهر إفلاسه في المرة الثانية فهل لرد الاعتبار أثر في عدم ارتكاب الجريمة؟
باعتبار أن النص جاء عاما وواسعا فالمفروض أن لا أثر لرد الاعتبار التجاري في هذه الجريمة و هذا هو الموقف الذي تم تبنيه من طرف الفقه الفرنسي. [03]

---

(01) **المادة 222** من ق. ت. الجزائري.
(02) **د. أحمد محرز**، المرجع السابق الذكر، ص. 125.
(03) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4 , parag. 47. «…mais on ne peut en tenir compte si le commerçant à été, entre-temps réhabilité…»

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- الملاحظ من التشريعات الأخرى أن المـ
ينصوا على هذه الحالة في التفليس بالتقصير، أما
القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) في المادة 4/127° و ذلك بالنص أن يكون المدين قد تم الحكم عليه مرة بشهر الإفلاس و مرة بتصفية الأموال أو مرتين بتصفية الأموال و أقفلت الإجراءات لعدم كفاية الأصول، ثم قام المشرع الفرنسي بإلغاء هذه الفقرة أو الواقعة بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) وكذلك هي غير موجودة حاليا في التشريع التجاري الفرنسي الحالي على غرار المشرع البلجيكي و المشرع المغربي.

6- الحالة السادسة: عدم مسك الحسابات المطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارة المدين:

تنص المادة 370 من ق. ت.ج. "... 6-.إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته..."

مبدئيا تجد هذه الحالة مصدرها من التشريع الفرنسي القديم فبعد أن كان منصوص عليها في التقنين التجاري الفرنسي قبل تعديله بالأمر 1958، كانت واقعة عدم مسك الحسابات أو عدم انتظامها أو عدم كمالها تعد حالة من حالات التفليس بالتقصير الجوازي، لكن بالتعديل الذي جاء به الأمر 23 ديسمبر 1958 للقانون التجاري الفرنسي جعل واقعة عدم مسك الحسابات المطابقة لعرف المهنة حالة من حالات التفليس بالتقصير الوجوبي، أما عدم انتظام الحسابات أو عدم كمالها فيعد حالة من حالات التفليس بالتقصير الجوازي[01]، و نفس الشيء كرسه قانون 67-563 (السابق الإشارة) (المادة 128).

بالتالي ماذا يقصد بالحسابات المطابقة لعرف المهنة؟ و ما مدى شمول الفعل المادي المتمثل في عدم المسك؟

لابد أولا من تحديد المصادر القانونية للحسابات أو المحاسبة المطابقة لعرف المهنة.

لتحديدها نرجع إلى القانون التجاري الجزائري في المادتين 09 و 10 و كذلك إلى الأمر رقم 75-35 [02] و القانون رقم 07-11 [03] الذي ألغى الأمر 75-35 السابق و كذلك إلى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في المادة 20 و 152 منه.

يقصد **بمصطلح الحسابات** les comptes الوثائق الحسابية Les documents comptables كالمنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من ق .ت.ج. و قانون المحاسبة بصفة عامة.

فحسب المادة 09 و 10 الوثائق الحسابية هي الدفاتر التجارية الحسابية الإلزامية و هي: دفتر اليومية: ذلك الذي يلتزم التاجر بمسكه حتى لو كان شخصا طبيعيا مهما كان رقم أعماله فيقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة يوميا أو مراجعة العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه

---

(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4 , parag. 48.

(02) الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 1975/04/29 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر.1975/05/09ع.37ص. 502.

(03) القانون رقم 2007-11 المؤرخ في2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج..ر. 2007/11/25، ع. 74، ص. 3.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك
و يوجد دفتر الجرد الذي يجب أن يبين فيه التاجر
يتم تحيينه سنويا بعد إعداد الميزانية و حساب النتائج و يرقم هذان الدفتران و يوقعان من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا(01).

و يوجد الحسابات السنوية و هي: الميزانية (الحاصل حسب المادة 10 مكرر من ق.ت.) « Le bilan » التي تعد اختصارا للجرد و منصوص عليها في المادة 10 مكرر من القانون التجاري و تتشكل في جدول ذي عمودين عمود يدون فيه أصول المؤسسة و العمود الثاني لخصومها (02) و هذه الميزانية هي التي تعبر عن الوضعية المالية للمؤسسة خلال كل سنة ميلادية، و يوجد كذلك حساب النتائج « Le compte des résultats » (المادة 10 من ق.ت.)
- فتلك الحسابات المذكورة أعلاه تفرض على كل تاجر مهما كان شكله و رقم أعماله.

التمييز بين مصطلح الحسابات و مصطلح المحاسبة المالية الملزمة:

فبالنسبة للمحاسبة الملزمة هي العملية المالية التي يقوم بها التاجر (أو المؤسسة) و المفروض عليها بموجب قانون المحاسبة أي الأمر رقم 75-35 (الملغى) الذي حدد مضمون المحاسبة التي تلتزم المؤسسة بوضعها مثل: (حساب الاستثمارات، المخزونات، حسابات ذاتية، الديون، التكاليف، المنتجات، حساب النتائج...) (03)

لكن يجب التذكير أن الأمر 75-35 تم إلغاءه بموجب القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي (السابق الإشارة) و تضمن هذا الأخير قواعد المحاسبة المالية و عرفها في مادته 03: " المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية و تصنيفها و تقييمها و تسجيلها و عرض كشوف تعرض صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان و نجاعته و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية."

ففي هذا القانون يجب أن تتوفر المحاسبة على دفاتر المحاسبة هي: دفتر يومي و دفتر كبير و دفتر جرد كلها إلزامية و الميزانية و حساب النتائج كذلك و الالتزام بمسك الكشوف(04).

يفرض هذا القانون أي المحاسبة المالية على الشركات، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجين للسلع و الخدمات التجارية و غير التجارية إذا كانوا يمارسون أنشطة اقتصادية مبنية على عمليات متكررة(05) باستثناء المؤسسات الصغيرة (06).

---

(01) المادة 09 و 10 و المادة 11 من ق. ت. الجزائري.

(02) **M. SALAH**, « Les sociétés commerciales- Tome 1, Les règles communes, S.N.C. S.C.S. », EDIK, Oran, 2005, p. 114.

(03) أنظر الملحق بالأمر رقم 75-35، السابق الإشارة.

(04) **المادة 25** من القانون رقم 2007-11، السابق الإشارة.

(05) **المادة 04** من القانون رقم 2007-11، السابق الإشارة.

(06) **المادة 05** من القانون أعلاه يلزمها بمسك محاسبة مالية مبسطة و يحدد حجم تلك المؤسسات بقرار تنظيمي.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالتالي الجريمة تتحقق عندما لا يمسك التاجر يمسك مثلا المتهم الدفاتر التجارية الإلزامية يكون الوجوبي، أما إذا أمسك المدين بعض الحسابات و سهى فقط عن المحاسبة فلا يقع تحت طائلة العقاب بجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي و إنما الجوازي[01] التي سنوضحها فيما بعد.

- المقصود من **فعل عدم المسك:**

يجب أن يفهم هذا الاصطلاح بمعناه السطحي "...إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات..." أي يكون المتوقف عن الدفع امتنع عن مسك أو إعداد كل الحسابات (كل الدفاتر الإلزامية) و ليس بعضها فقط، لأنه لو كانت حساباته ناقصة لخرج من دائرة التجريم بهذه الجريمة. لكن لما تكون حسابات المتهم تقريبا غير ممسوكة كليا فيدخل في دائرة التجريم[02] ، و المسك الجزئي للمحاسبة لا يدخل في هذه الجريمة[03] ويخضع الأمر لتقدير قضاة الموضوع. الملاحظ أن هذه الواقعة مادية، سهلة الإثبات لأن الدليل على عدم المسك هو عدم وجودها.

و بالمقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، فيلاحظ أن المشرع اللبناني في المادة 4/691 من ق.ع. و المشرع السوري في المادة 4/677 من ق.ع. نصا على: "...4-إذا لم يمسك الدفاتر التجارية أو لم ينظم الجرد بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له و ما عليه و لم يكن مع ذلك ثمة غش..."

أي المشرعان حددا الحسابات التي تستوجب تطبيق هذه الجريمة و دققا الفعل المادي للجريمة، عكس المشرع الجزائري الذي ترك العبارة واسعة، و أدمجا المشرعان السابقان هذه الحالة ضمن جريمة التفليس بالتقصير الجوازي مثلها مثل الحسابات الناقصة أو غير المنتظمة، و نفس الاتجاه سلكه المشرع المصري في المادة 331 عقوبات.

أما المشرع الفرنسي الحالي فبعد التعديل الذي جاء به لجريمة التفليس بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) نص على عدم مسك المحاسبة أو المحاسبة الصورية أو إخفاء المحاسبة، ثم بقانون 10 جوان 1994 (السابق الإشارة) أضاف إلى الفقرة في مادة التفليس واقعة المحاسبة غير الكاملة أو غير المنتظمة [04] و حاليا تنص المادة: L654-2 على كل مساس بقواعد المحاسبة [05] و نفس طريقة التجريم سلكها المشرع المغربي في المادة 4/721 من مدونة التجارة.

---

(01) د. **فرحة زراوي صالح**، " الكامل في القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق، ص. 491.

(02) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4, parag. 48.

(03) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 2007, op. cit., p. 238.

(04) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 2007, op. cit., p. 267.

(05) *Art.* L 654-2 : *« ... 4°- Avoir tenu une comptabilité fictive ou fait disparaître des documents comptables de l'entreprise ou de la personne morale ou s'être abstenu de tenir toute comptabilité lorsque les textes applicables en font obligation ;*
5°-Avoir tenu une comptabilité manifestement incomplète ou irrégulière au regard des dispositions légales. »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

7- الحالة السابعة: ممارسة المتهم لمهنة مخالفا في
تنص المادة 7/370 : على أنه "... 7- إذا
في القانون."

يجد هذا النص أصله المادي من القانون التجاري الفرنسي القديم في الأمر 23 ديسمبر 1958 ثم قانون 13 جويلية 1967 (السابق الإشارة) في المادة 127 فقرة 06 المعدل للقانون التجاري و تم تجريم هذه الواقعة لتطهير المهن التجارية[01].

و في إطار تحليلي لهذه الواقعة المادية يجب فهم العبارات على إطلاقها، **بالتالي فما معنى ممارسة التجارة مخالفة لحظر؟**

لقد فسر الفقه الفرنسي هذا النص على إطلاقه [02] فالحظر أعني به الموانع المتعلقة بممارسة التجارة بصفة حرة، و الموانع المتعلقة ببعض الأشخاص.[03]، فبالنسبة للأولى هي تلك الممارسات التي منعها المشرع لأنها تخالف النظام العام فهي عمليات ممنوعة مثل تجارة الأسلحة، الذخائر، المواد السامة...، أو أعمال تجارية المستوجبة للترخيص المسبق أو الاعتماد مثل المناجم، الصيدلة، التأمينات...

أما الثانية المتعلقة ببعض الأشخاص، هي حالات التعارضات القانونية مثل الموظفين و أصحاب المهن، تلك المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 04-08 (السابق الإشارة)، و كذلك يوجد الموانع بسبب بالإسقاطات و هم الأشخاص الذين أدينوا بجرائم محددة (منصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 04-08 (أعلاه)) تمنعهم من ممارسة التجارة، كذلك الموانع الخاصة بالأجانب لعدم حصولهم على بطاقة التاجر الأجنبي.

و عبارة قانون الواردة في النص هي جد عامة فيجب فهمها فهما موسعا ممكن أن تكون في شكل تشريع، تنظيم أو أية قاعدة قانونية ملزمة أخرى.

و في التشريعات الأخرى، فإن المشرع السوري و اللبناني نصا على هذه الواقعة في التفليس بالتقصير الجوازي في المادة 2/691 من قانون العقوبات اللبناني و المادة 2/677 من قانون العقوبات السوري: "...2- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة..." [04] فمن حيث المعنى تشبه العبارة الواردة في التشريع الجزائري.

أما المشرع الفرنسي الحالي فلقد ألغى تلك الفقرة و لم ينص عليها حاليا في جريمة التفليس أو الجرائم الأخرى و إنما يجرم فقط ممارسة التجارة باسم مستعار أو اسم افتراضي في المادة (L.654-09/3°) من القانون التجاري الحالي.

---

(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4, parag. 49.

(02) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4, parag. 51.

(03) د. **فرحة زراوي صالح**، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق الذكر، ص. 185 و ص. 319.

(04) المشرع المصري لم ينص على هذه الواقعة في جرائم التفالس المنصوص عليها في قانون العقوبات – **وردة دلال**، المرجع السابق الذكر، ص. 178.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و هكذا نكون قد عددنا الحالات السبعة الـ
الوجوبي، وهذا التعداد التشريعي للحالات السبعة
المادة 370 من القانون التجاري الجزائري تنص:" يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية: ..."، أي المشرع ينص صراحة على أنه لا يكون هناك جريمة إلا إذا وجد التاجر المتوقف عن الدفع في إحدى الحالات السبعة المذكورة في تلك المادة، و هذا تبرره قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي و على أساس مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات،
و كذلك المشرع السوري و المشرع اللبناني نصا عليها على سبيل الحصر بخلاف المشرع المصري نص عليها على سبيل المثال(01).

بالتالي في حالة ما إذا استنبط القاضي الجزائي إحدى حالات التفليس بالتقصير الوجوبي يكون ملزما بالحكم بالإدانة بخلاف حالات التفليس بالتقصير الجوازي التي لا تحتم ذلك، فمتى نكون أمام التفليس بالتقصير الجوازي؟

02/ حالات التفليس بالتقصير الجوازي:

ينص المشرع الجزائري في المادة 371 من القانون التجاري على أنه : " يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يوجد في إحدى الحالات الآتية:
..... و بالنسبة للشركات التي تشمل على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة ...يجوز أن يعتبر الممثلين القانونيين للشركة مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا..."

من خلال الصياغة يتبين أن المشرع يجيز للقاضي الجزائي سلطة الحكم بالإدانة حتى و لو توفرت إحدى حالات التفليس الخمسة الواردة في المادة 371، هذا بالنسبة للتاجر المتوقف عن الدفع أو الممثلون القانونيون لشركات الأشخاص استثناءا، ففي كلتا الحالتين ينص المشرع على الجواز أي ممكن للمتهم أن يرتكب تلك الأفعال و القاضي يحكم ببراءته.
و تجد المادة أو جريمة التفليس بالتقصير الجوازي أصلها المادي من القانون التجاري الفرنسي القديم قبل تعديله بالقانون رقم 85-98 و كان يسميه الفقه (02) بالتفليس التقصيري الجوازي (Banqueroute simple facultative) وتضمنته المادة 128 من قانون 67-563.

و في إطار تحليل الركن المادي لتلك الجريمة لابد أولا من التطرق للحالات التي يرتكبها التاجر، ثم الواقعة التي يرتكبها الممثلون القانونيون لشركات الأشخاص المتوقفة عن الدفع.

---

(01) **وردة دلال**، المرجع السابق الذكر، ص. 160.

(02) **R. ROBLOT**, « Règlement judiciaire, liquidation des bien, - faillite personnelle et banqueroutes. » op. cit., p. 55. ; **J. ROBIN**, op.cit., p.4 , parag.54.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- حالات التفليس بالتقصير الجوازي التي يرتكبه
عددتها المادة 371 من القانون التجاري ف

الحالة الأولى: عقد تعهدات بالغة الضخامة لفائدة الغير:

نصت المادة371 من القانون التجاري :" يجوز ... 1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا..."

فيعاقب المشرع هنا التاجر المدين الذي أراد تقديم خدمة لشخص آخر معرضا وضعيته المالية الشخصية للإفلاس و ذلك عن عمد أو تقصير.

فيشترط عقد التعهدات من طرف التاجر المتوقف عن الدفع وتكون هذه التعهدات في شكل تصرف مثل: الكفالة، كأن يكفل المتهم تنفيذ التزام لفائدة الغير بدون عوض، قبول سفاتج المجاملة[01] ، منح قروض لفائدة الغير دون أدنى تأمينات....، و يقدر القاضي الجزائي مدى ضخامة التعهدات بالنسبة للوضع المالي للتاجر عند إبرامها[02].

الملاحظ في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع السوري في المادة 1/677 من قانون العقوبات و المشرع اللبناني في المادة 1/691 من قانون العقوبات، أنهما أدرجا هذه الحالة ضمن التفليس بالتقصير الجوازي، أما المشرع الفرنسي فقد ألغى هذه الحالة من جريمة التفليس لأنه كذلك ألغى جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي أو الجوازى بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة)، وحاليا لا وجود لهذه الحالة في جريمة التفليس في القانون التجاري الفرنسي، و إنما يمكن أن تدخل في سياق آخر في الجرائم الأخرى غير التفليس و كذلك المشرع المصري و المغربي لم ينصا عليها.

الحالة الثانية: الحكم بإفلاس التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق:

تنص المادة 2/371 من القانون التجاري "... 2-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق..."

يشترط المشرع الجزائري هنا سبق وجود صلح سابق مع المدين المفلس والصلح المقصود في هذه المادة هو الصلح القضائي (Le concordat)، بالتالي يجب استبعاد الصلح الودي الذي يكون قبل الإفلاس.

و **الصلح القضائي** المقصود هو الذي يتم بين المدين الذي حكم بشأنه بالتسوية القضائية و بين جماعة الدائنين و يكون هذا الصلح تحت إشراف القضاء[03]، بموجبه يلتزم المدين بالوفاء بديونه لجماعة الدائنين في خلال أجال تمنح له أو بتخفيف من الديون، فإذا حدث أن المدين امتنع عن الوفاء بديونه المتعلقة بالتفليسة أو ديون نشئت بعد المصادقة

---

(01) (Cass. Crim.29/05/1902, Bull. Crim., n°196, S. 1906.1.371) Cité par **J. ROBIN**, op. cit., p. 4 , parag. 51.

(02) د. **عبد القادر برغل**، نقلا من **وردة دلال**، المرجع السابق الذكر، ص. 180.

(03) **المادة 325** و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على الصلح [01] يجوز لأي دائن رفع دعوى أمام
أجل فسخ الصلح القضائي و فتح الإجراءات من
وقع تحت طائلة التجريم بهذه الواقعة.

مع العلم أن المشرع المصري نص على هذه الواقعة في المادة 5/331 من قانون العقوبات و المشرع السوري في المادة 5/677 من قانون العقوبات و المشرع اللبناني في المادة 5/691 من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي الحالي لم ينص عليها في جريمة التفليس لأنها ألغيت بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة).

الحالة الثالثة: عدم التصريح لدى كتابة الضبط عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما:

تجد هذه الحالة كما وردت في المادة 371 من ق. ت. الجزائري أصلها المادي من التشريع الفرنسي السابق في المادة 128 من قانون 1967 فهذا الأخير أضاف عبارة بدون عذر مشروع (Sans excuse légitime) التي لم تكن في الأمر 1958/12/23.

فبصدد هذه الحالة، يجرم المشرع سلوك التاجر الذي يعلم وضعيته أنها مستعصية ماليا و يمتنع عن طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية أمام القضاء التجاري في المهلة القانونية و يستمر في تأزيم ديونه [02] .

و التصريح بالتوقف عن الدفع ألزمته المادة 215 من القانون التجاري الجزائري فيجب أن يكون لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا في مهلة 15 يوما و لما يمتنع التاجر المعني عن القيام بهذا الالتزام يكون قد وقع تحت طائلة التجريم الجوازي.

الحالة الرابعة: عدم حضور المدين المتوقف عن الدفع بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة:

يقصد بوكيل التفليسة الوكيل المتصرف القضائي[03]، ففي حالة الحكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية يعين الوكيل المتصرف القضائي لإدارة و تمثيل المدين، فهناك أجال يلزم فيها المدين بأن يحضر لدى الوكيل المتصرف القضائي و في مواعيد محددة قانونا أو قد يحددها له هو، ولما يمتنع[04] المفلس عن الحضور فيكون قد وقع تحت طائلة التجريم،

و يفترض المشرع كذلك عدم وجود مانع مشروع تجاه المدين لأن هذه الواقعة جريمة مادية تتحقق بمجرد عدم الحضور في المواعيد و هي جوازية للقاضي.

و لقد نص عليها المشرع المصري في المادة 3/331 إلا أن المشرع الفرنسي ألغاها بالقانون رقم 85-98 بحيث لا توجد في المادة L654- 02 من القانون التجاري.

---

(01) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 375.
- **J. ROBIN**, « Banqueroute », Encyc. D., op. cit., p. 4, parag. 56.

(02) (Cass. Crim. 13/10/1890 Bull. Crim. 215) **J. ROBIN**, op. cit., p. 4, parag. 58.

(03) للعلم حول من هو الوكيل المتصرف القضائي و نظامه يوجد ذلك في الفصل الثاني في جرائم هيئات التفليسة، ص. 177.

(04) (Cass. Crim. 17/05/1866, D.P. 66.5.217) Cité par. **J. ROBIN**, op. cit., p.5, parag. 60.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحالة الخامسة: مسك حسابات ناقصة أو غير ممسوكة بـ...

تنص المادة 371: "...5- إذا كانت حساباته ن...

فالحسابات هي المنصوص عليها في المادة 09 و10 من القانون التجاري و قانون المحاسبة حسب الأمر 35/75 و قانون 11/07 اللاغي للسابق(السابقين الإشارة)، فهي كما ذكرناها سابقا الدفاتر التجارية الإجبارية كدفتر الجرد و دفتر اليومية و الحسابات السنوية كالميزانية و حساب النتائج، إضافة إلى الحسابات الأخرى الإلزامية التي فرضها المشرع على بعض الفئات من المؤسسات في قانون المحاسبة السابق و الجديد.

ما معنى الحسابات الناقصة؟

هذه الجريمة تفترض أن يكون التاجر قد مسك حساباته لكن بصفة ناقصة، أي مثلا يكون لديه دفتر الجرد ودفتر اليومية و لم يعد الميزانية أو ينقصه دفتر واحد، فتفترض هذه الجريمة وجود حسابات ليس كلها[01].

- الحسابات غير المنتظمة: - irrégulièrement tenues-

غير الانتظام يفسره بعض الفقه "بعدم المطابقة" أي الحسابات غير المنتظمة هي الحسابات غير " المطابقة للقانون بصفة عامة و لقواعد المحاسبة بصفة خاصة" [02].

بالتالي عدم الانتظام يرد على الدفاتر الإجبارية مخالفة بذلك قواعد مسكها، كمسكها مع ترك بياض أو مع التشطيب فيها أو عدم مراعاة ترتيب تاريخ العمليات... وقد تكون عدم المطابقة لقوانين المحاسبة، باعتبار قانون المحاسبة يفسر فيه شروط وقواعد مسك المحاسبة،

ففي حالة المخالفة أو السهو عن احترام أحد هذه القواعد يجعل المحاسبة أو الحسابات بصفة عامة غير ممسوكة بانتظام، والفقه يضيف إلى هذه الواقعة عدم دقة الحسابات كالجرد[03].

لكن هل الحسابات الصورية تدرج ضمن عبارة الحسابات غير المنتظمة؟

إن المحاسبة الصورية هي التي لا تعكس الواقع المالي للمؤسسة،[04] و القضاء الفرنسي في قرار لمحكمة النقض شبه المحاسبة الصورية بالمحاسبة غير المنتظمة[05]

و في التشريعات الأخرى أجدها تنص على ذلك، فالمشرع المصري عاقب على عدم وجود الدفاتر أو عدم انتظامها أو عدم كمالها أو صوريتها في المادة 331 ق.ع. وكذلك المشرع اللبناني جرم في المادة 691 على عدم مسك الدفاتر والجرد أو عدم انتظامهم أو إذا

---

(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 5 , parag. 62.

(02) (**J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT**), Cité par **M. SALAH**, op. cit., p. 116.

(03) **J. ROBIN**, op. cit., p. 5 , parag. 62.

(04) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 238.

(05) (Crim.25/07/1989. Bull. Crim. n° 295. Gaz. Pal.1991 1.25 note MARCHI) Cité par . **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 240.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كانوا ناقصين أو صوريين بشرط عدم وجود غش

-أما المشرع الفرنسي فبعد التعديل بالقانون ر

التجاري الفرنسي (السابقين الإشارة) جرم على كل ما يمس بالمحاسبة، فنص على عدة أفعال في المادة L.654-02. الفقرة4 و5 (السابقة الذكر)،

أي نص المشرع على هذه الوقائع في جريمة التفليس الموحدة لأنه ألغى جريمة التفليس بالتقصير الجوازي بالتالي هذه الوقائع تكون عمدية و ليس بالإهمال.

و نفس طريقة التجريم الفرنسية اتبعها المشرع المغربي في المادة 721 من مدونة التجارة.

2- حالة التفليس بالتقصير الجوازي التي يرتكبها الممثلون القانونيون لشركات الأشخاص:

ينص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 371 من القانون التجاري على أنه: "... و بالنسبة لشركات التي تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم و موطنهم.".

فهذه الحالة جد الخاصة من جريمة التفليس بالتقصير الجوازي و التي استنبطها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي بالضبط من المادة 2/128من القانون رقم 67-563(السابق الإشارة) تعتبر كاستثناء من العام، بسبب أنها تطبق ليس على التجار المدينين و إنما على الممثلين القانونيين للشركات التي تشمل على شركاء متضامنين.

فقبل تحديد العنصر المادي في هذه الجريمة لبد أن أعرف شروط تحققها، و هي: أولا يجب أن تكون شركة تجارية محتوية على شركاء متضامنين و مسئولين من غير تحديد عن ديون الشركة و هي : شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم[01] و يجب أن تكون هذه الشركة متوقفة عن دفع ديونها.

و يتمثل الركن المادي في عدم قيام الممثل القانوني للشركة و هو المدير (أو المسير في شركة التوصية بالأسهم) أو المصفي بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة توقف الشركة التي يديرها عن دفع ديونها و ذلك دون مانع مشروع، أو في حالة التصريح لم يكن هذا الأخير مصحوبا بقائمة للشركاء المتضامنين و مع بيان أسمائهم و مواطنهم.

فالمدير رغم أنه قد يكون غير تاجر و رغم كذلك أنه ليس هو الذي يفترض فيه التوقف عن الدفع إلا أنه يكون مرتكبا للتفليس بالتقصير الجوازي إذا ارتكب الواقعة أعلاه.

---

(01) عن شركة التضامن **المادة 551** و عن شركة التوصية البسيطة **المادة 563 مكرر1** و عن شركة التوصية بالأسهم **المادة715 ثالثا من** ق.ت. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

-الإشكال هو ماذا لو كانت شركة التضامن المتوقف

في هذه الوضعية عندما لا يتم تعيين المدير

من القانون التجاري على أن الإدارة تعود لكل الشركاء المتضامنين و منه فكل الشركاء يسألون جزائيا عن هذه الواقعة.

في الأخير الملاحظ أن كل حالات التفليس بالتقصير الجوازي جاءت على سبيل الحصر لا المثال نظرا لطريقة صياغة المادة 371 : (... يوجد في إحدى الحالات الآتية:...) أي إذا لم تتوفر حالة من تلك الحالات فلا وجود للجريمة و القاضي في التفليس الجوازي له سلطة واسعة للتقدير حتى مع ثبوت الجريمة، فممكن أن يفصل بالبراءة، فيقدر ظروف الجريمة و حجم الضرر على الدائنين و حجم المؤسسة و مدى سوء نية المتهم... .

كخلاصة أقول أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير سواء كان جوازيا أو وجوبيا رغم ما يترتب عليه من ضرر على الدائنين فإن المشرع لا يشترط حدوث ضرر في حق جماعة الدائنين و علاقة سببية و إنما الفعل المادي كاف لوجود الجريمة و كل الفقه الجزائري و العربي و الفرنسي في تحليلهم لجريمة التفليس لا يتطرقون إلى شرط الضرر بخلاف المشرع المصري في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي (المادة 330 من ق.ع.)[01].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير:

يكتسي الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة عدة صور، فيمكن أن ينطوي على قصد إجرامي، كما يمكن أن يتمثل في مجرد خطأ جنائي غير عمدي كعدم الحيطة أو الإهمال[02]، فما هو الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير؟

مبدئيا جريمة التفليس بالتقصير سميت كذلك لأنها ترتكب بالتقصير أي بالخطأ لتمييزها عن جريمة التفليس بالتدليس، لكن هذا لا يمنع من أن هناك بعض أفعال التفليس بالتقصير قد تستلزم ضرورة توفر القصد الجنائي أي العمد و ليس التقصير فقط:

01/ المبدأ: ركن الخطأ الجنائي:

من المعلوم فقهيا أن الخطأ الجنائي هو "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية"، [03] و ترك المشرع لقاضي الموضوع الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف الرجل العادي وجد في نفس الظروف.

---

(01) **د.حسام الدين محمد أحمد** نقلا من **وردة دلال**، المرجع السابق الذكر، ص. 189.

(02) **د. محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 185.

(03) **د. أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 103.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ففي جريمة التفليس بالتقصير يرى كل الفق
الجريمة تكون قد ارتكبت بالخطأ[03] أو التقصير في
المتوقف عن الدفع.

مثل: حالة لما تكون مصاريف التاجر مفرطة فهذا يدل على عدم الاحتياط في الاقتصاد في النفقات لا يرتكبه التاجر الذي وجد في نفس الظروف، كذلك في حالة استهلاك مبالغ من جراء عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية و ما ينطوي على الفعل من عدم الاحتياط و التبصر.

كذلك في حالة ما إذا لم يمسك التاجر المتوقف عن الدفع أية حسابات مطابقة لعرف المهنة أو مسك حسابات غير منتظمة أو غير كاملة فهنا يكون الخطأ مفترضا [04] و نفس الشيء في حالة ممارسة المهنة مخالفة لحظر قانوني.

أما في حالات التفليس بالتقصير الجوازي فإنها كلها تكون بالتقصير، فيكفي الخطأ الجزائي لوجود الجريمة مثل: عدم التصريح عن التوقف عن الدفع لدى كتابة ضبط المحكمة خلال المواعيد القانونية أو عقد تعهدات بالغة الضخامة لحساب الغير ففي هذه الحالات مبدئيا لا يشترط المشرع الجزائري من حيث صياغته للمادتين عنصر العمد في ارتكابها.

- ففي حالات التفليس بالتقصير الركن المادي قرينة لإثبات الركن المعنوي[05].

و نفس الشيء كان موجودا في التشريع الفرنسي في قانون 67-563(السابق الإشارة) و ما قبله فكان ينص على جريمة التفليس بالتقصير بصورتيها التي ترتكب مبدئيا بالإهمال[06] و هذا ما يوجد حاليا في تشريعات الدول العربية كالتشريع المصري[07] و السوري و اللبناني[08] أما المشرع الفرنسي حاليا في القانون التجاري فلا يكف ركن التقصير في الوقائع المكونة لجريمة التفليس الموحدة بموجب القانون رقم85-98 (السابق الإشارة) و نفس الاتجاه سلكه

---

(01) أي الفقه الدارس لجريمة التفليس بالتقصير في المراجع المذكورة سابقا مثل د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص.860. و د.**أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق الذكر ،ص. 191.

(02) (Cass. Crim.2/07/1870, S.70. 1. 412 ; 16/03/1959, Bull. Crim., n° 182) Cité par **. J. ROBIN**, op. cit., p. 3 , parag. 30.

(03) **P.DUPONT- DELESTRAINT**, « Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales », 2ème éd. Dalloz, Paris, 1980, p. 216. «…le délit exige la faute … »

(04) محكمة النقض المصرية: (الطعن رقم 1852 سنة 25 قضائية جلسة 1966/1/4 السنة 17 ق.6 ص.37) مشار إليه من طرف د. **أحمد محمود خليل**، "شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد"، المرجع السابق الذكر، ص.176. " أفعال التفالس بالتقصير الجوازي الواردة بالمادة 331 تعتبر من الجرائم غير العمدية ...و إنما يقوم الركن المعنوي في الجريمة الناشئة عنها على فكرة الخطأ..."

(05) حول إثبات الركن المعنوي عامة أنظر د. **محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 197 و 201.

(06) **J. ROBIN**, op. cit., p. 3, parag. 30.

(07) أنظر الفقه المصري في هذا الموضوع في: **وردة دلال**، المرجع السابق الذكر، ص. 197.

(08) **د.علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 420.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المشرع المغربي في المادة 721 من مدونة التجار
02/ الاستثناء: ضرورة توفر عنصر العمد (القص

فالمعلوم فقها أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون، فهو إذا " أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه"(01) و جنائيا يوجد القصد العام و القصد الخاص الذي يختلف من جريمة لأخرى.

و من استقراء المادة 370 من القانون التجاري الجزائري و بالأخص في الحالة الثالثة و الرابعة "...3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

4- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين..."

يظهر جليا في الحالة الثالثة من المادة 370، أن المشرع اشترط لإسناد الواقعة إلى المتهم أن يكون لديه قصد عام أي يكون عالما بشروط الجريمة المسبقة، و يقوم عن إرادة بشراء مشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق أو يقوم عن عمد باستعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال و قصد خاص وهو إرادة تأخير إثبات توقفه عن الدفع(02).
و في الحالة الرابعة يجب توفر قصد جنائي عام من علم بأركان الجريمة و الوفاء لأحد الدائنين و قصد الإضرار بجماعة الدائنين(03).
ففي تلك الحالتين لا يكفي التقصير لتحقق الجريمة و إنما لبد من القصد العام و الخاص.

فكخلاصة للركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير، إن المشرع جعل جريمة التفليس بالتقصير جوازية و ذلك من أجل التخفيف من وطأة جريمة التفليس لأنه كثيرا ما يكون المدين قد ارتكب أفعال إهمال أو تهور لكن أحيانا بحسن نية أو قد يجد التاجر نفسه متوقفا عن الدفع و هو لا يريد ذلك لهذا تركت تشريعات الدول للقاضي الجزائي سلطة الحكم بإدانة المتهم في التفليس بالتقصير الجوازي.

---

(01) **د. محمود محمود مصطفى، نقلا** من مرجع د. **محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 184.

(02) «...la mauvaise foi du prévenu résulte du caractère fallacieux et ruineux de moyens auxquels il a eu recours pour se procurer du crédit... » (Cass. Crim.19/01/1981, J.C.P. 1981.2.19640) Cité par **. M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 241.

(03) (Douai, 2/11/1956, Bull. Crim., n° 182) Cité par **. J. ROBIN**, op. cit., p. 5, parag. 64.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: أركان جنحة التفليس بالتدليس:

لقد نص المشرع الجزائري على أركان هذه الجريمة في المادة 374 من ق.ت.ج.

بقوله: " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"

و اصطلح عليها المشرع بالفرنسية (La banqueroute frauduleuse).

تجد هذه المادة أصلها المادي من التقنين التجاري الفرنسي القديم قبل تعديله، خاصة في المادة 129 من القانون رقم 67-563 (السابق الذكر) بحيث وردت بنفس الصياغة.

أما تشريعات الدول العربية فاستعملت نفس التصنيف، فسماها المشرع اللبناني بالإفلاس الاحتيالي في المادة 689 من قانون العقوبات مثله مثل المشرع السوري في المادة 675 من قانون العقوبات، و المشرع المصري سماها بالتفالس بالتدليس في المادة 328 من قانون العقوبات و اعتبروها جناية،

أما المشرع البلجيكي نص على ركنها المادي في المادة 489 ثالثا من قانون العقوبات و لم يسميها، و في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية يوجد جرائم الإفلاس بالتدليس في المادة 151 و ما بعدها من تقنين الولايات المتحدة 1978(السابق الإشارة).

و المشرع الفرنسي الحالي ينص على التفليس فقط في المادة L.654-02 من القانون التجاري و يبدو أنها تحتوي أفعال الركن المادي لجنحة التفليس بالتدليس السابقة و نفس الصياغة سلكها المشرع المغربي في المادة 721 من مدونة التجارة.

و تعد جريمة التفليس بالتدليس في التشريع الجزائري جنحة و سميت كذلك لأنها تتميز بعنصر التدليس أو الغش من حيث الركن المعنوي و تتميز بخطورة الفعل المادي.

أولا: الركن المادي لجنحة التفليس بالتدليس:

يمكن تقسيم حالات التفليس بالتدليس في التشريع الجزائري و حتى في التشريعات المذكورة أعلاه التي أخذت بهذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام الأولى إخفاء الحسابات و الثانية التبديد أو الاختلاس لأصول المفلس و الثالثة إقرار المدين بمديونية مبالغ ليست في ذمته.

01/ إخفاء المفلس لحساباته:

قد نص المشرع الجزائري في المادة 374 أعلاه "... أخفى حساباته ..." أما في الصياغة باللغة الفرنسية فينص: "...qui a soustrait sa comptabilité..." أي اختلس محاسبته، و المعلوم مسبقا أن هناك فرقا بين مصطلح المحاسبة و مصطلح الحسابات من الناحية الاصطلاحية، فالحسابات كما سبق و أن ذكرناها بصدد دراسة جريمة التفليس بالتقصير

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الوجوبي هي كل الوثائق الحسابية من الدفاتر التج
المستندات المرتبطة بتلك الدفاتر، أما المحاسبة، ف
كذلك الفعل بالصياغة العربية ورد "أخفى" الذي يعني لغة (الستر حتى لا يرى)، أما بالصياغة الفرنسية وردت « qui a soustrait» أي "اختلس"، و كما هو معلوم يجب الأخذ بالنص العربي لأنه هو الأصل عند إصداره في الجريدة الرسمية.
بالتالي في هذه الواقعة يتوجب عنصر الإخفاء و أن يقع على حسابات التاجر المتوقف.

ماذا يقصد بفعل الإخفاء؟

يقصد به " إبعاد الدفاتر ذاتها أو محتوياتها عن اطلاع الدائنين ... و يتحقق ذلك إما بإعدامها ذاتها أو محتوياتها"[01]، كلها أو بعضها، قبل التوقف عن الدفع أو بعده من أجل استبعاد آثار العمليات التي قام بها، و هو فعل ذو جريمة مستمرة.
فالقانون يعاقب على إخفاء وسائل إثبات عمليات التاجر المفلس، أو على إخفاء وضعيته المالية و حقيقة أعماله، وفي هذه الواقعة يفترض مبدئيا أن التاجر كان قد مسك حساباته و دون عليها عملياته، لكنه لما وجد نفسه في توقف عن الدفع أخفاها عن أنظار الدائنين.

و فعل الإخفاء هو واسع من حيث مضمونه، فيمكن أن يتم بإبعاد الحسابات عن الأنظار أو باختلاسها أو بتشويهها أو إتلافها أو جعلها تضيع منه و كذلك بعدم مسك الدفاتر أصلا [02] فالمهم النتيجة و هي جعل الحسابات تختفي، وقد يقع الإخفاء من المفلس ذاته أو من طرف أحد أعوانه أو عماله أو أي شخص بشرط أن يكون ذلك بأمر أو بعد السماح له من المفلس، أي أن تكون في عملية الإخفاء يد للمفلس.
و الهدف من عملية إخفاء الحسابات هي إخفاء الوضعية المالية للمفلس، فبإبعاد الوثائق الحسابية يمنع المدين دائنيه من معرفة أصوله و عددها و موقعها أو تاريخ العمليات التي قام بها.

و يقع الإخفاء على الحسابات بمفهومها الواسع فقد تكون إلزامية و قد تكون غير إلزامية (لأن النص لم يحدد نوع الحسابات)، مثل: دفتر الخزينة أو الدفتر الكبير ففي هذين الوثيقتين مثلا قد تدون فيهما بعض الأموال أو الحقوق مثل دفتر الزبائن كذلك.
وبذلك يتميز فعل إخفاء الحسابات عن فعل مسك حسابات بغير انتظام.

و بمقارنة هذا النص الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى أجد أن المشرع المصري ينص في المادة 1/328 من ق.عقوبات على إخفاء أو إعدام أو تغيير الدفاتر،

---

(01) د. **محمود نجيب حسني**، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"، المرجع السابق الذكر، ص.840 و القرار: (Crim. 10/10/1973, Bull. n° 349 , p. 862) In site : http // www.cour de cassation .fr.
(02) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 841.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما المشرع السوري في المادة 1/675 والمشرع [illegible] العقوبات ينصان على إخفاء الدفاتر التجارية، و ذ[illegible] المشرع البلجيكي ينص على اختلاس الدفاتر أو الوثائق الحسابية الملزمة قانونا في المادة 489 ثالثا من قانون العقوبات.

أما المشرع الفرنسي الحالي فإنه يجرم ذلك في المادة 5-4/ L.654-02 من القانون التجاري في الفقرة الرابعة و الخامسة بقوله:

«... 4°- Avoir tenu une comptabilité fictive ou fait disparaître des documents comptables de l'entreprise ou de la personne morale ou s'être abstenu de tenir toute comptabilité lorsque les textes applicables en font obligation

5° - Avoir tenu une comptabilité manifestement incomplète ou irrégulière au regard des dispositions légales. »

فلم يستعمل مصطلح الإخفاء كالسابق و إنما الفقد و غير ذلك من الوقائع الواردة على المحاسبة السابق ذكرها في الفرع الأول.

و كذلك المشرع المغربي استعمل نفس صياغة المشرع الفرنسي في المادة 721 من مدونة التجارة.

02/ تبديد المفلس لكل أو بعض أصوله أو اختلاسها:

نصت المادة 374 من القانون التجاري الجزائري "...أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله..." و تقابلها بالفرنسية « *...détourné ou dissipé tout ou partie de son actif...* » .

فلابد من تحليل عنصرين أولاهما عنصر فعل التبديد ثم الاختلاس و العنصر الثاني هو أن يكون الفعل قد وقع على كل أصول المتهم أو بعضها.

1- مضمون أصول المفلس:

من المعلوم أن الذمة المالية للشخص تحتوي على عنصرين عنصر سلبي و هي الخصوم أو الديون الشخصي و العنصر الإيجابي الذي هو الأصول أو حقوق الشخص أي ما له.

و منه فأصول المفلس هي كل ما يملكه من أموال سواء كانت في حيازته هو أو في حيازة شخص آخر، وهي كل الأموال بمفهومها العام أي أي شيء ممكن تقويمه و قابل للتملك سواء كان عقارات أو منقولات مادية أو معنوية و سواء الخاصة بالمؤسسة التجارية أو أمواله الشخصية[01] كالسيارة الخاصة، و الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ذهبت أبعد من ذلك فعرفت الأصول تعريفا محاسبيا و لم تشترط التعريف القانوني المتعلق بالملكية أي يجب أن يقع الاختلاس على العنصر الايجابي المسجل في الميزانية.[02] مثل البيوع مع التحفظ

---

(01) **D. PASCAL**, op. cit., p. 10, parag. 76.

(02) (Cass. Crim.22/08/1995 n° 94-83 750, Bull. Crim. 267.p746) Cité par **. M. BETCH**, op. cit., p. 867 , parag. 2163.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على الملكية فتلك الأموال المشتراة على هذا الشر
ميزانيته أو محاسبته (جبائيا) لكن هذا الموقف الق

وحمى المشرع هذه الأصول لأنها تشكل الضمان العام لمصلحة الدائنين للوفاء بديونهم و كل مساس بهذا الضمان يعرض حقوق دائني المفلس للخطر وهذا العنصر هو الذي يميز هذه الجنحة عن جنحة خيانة الأمانة و السرقة...

2- ماذا يقصد بفعل اختلاس المفلس لأصوله أو تبديدها؟

أ/ فعل الاختلاس: (Détournement)

هنا يختلف مفهوم الاختلاس في جنحة التفليس عنه في جنحة السرقة [02]

و عرفه بعض الفقه ب: "هو التصرف بالموجودات بصورة تخرجه من دائرة الأصول مما يحول دون وضع يد الدائنين عليها و قد يكون التصرف عينيا أو دفتريا " [03] .

و كثيرا ما يعبر عنه بإخفاء الأموال لمصلحة المفلس المختلس لينتفع بها شخصيا أو بإبعادها من التفليسة و الحفاظ عليها لكي لا تدخل في أموال التفليسة.

أما محكمة النقض الفرنسية، فإنها تفسر الاختلاس بكل تصرف إيجابي في أموال المدين و تعرفه: " كل تصرف إرادي يرد على أحد عناصر الذمة المالية للمدين بعد التوقف عن الدفع غشا بحقوق الدائنين"[04]

مثل: بيع التاجر محله التجاري لزوجته أو لأحد أفراد عائلته[05]، إصدار شيك على المدين نفسه و لفائدة أي شخص آخر، منح أجور متجاوز فيها لعماله، إحالة عقاراته إلى أشخاص آخرين من أجل بيعها باسمهم، الهبة...

ولا يمكن أن يكون الاختلاس موجودا بالفعل السلبي، مثل عدم الرجوع في الهبة، عدم فسخ عقد إيجار مرهق للمدين.[06]

فالاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس هو تحويل ملكية الأصول من المفلس– من أموال التفليسة - إلى الغير أو بإخفائها لهدف شخصي من أجل الإضرار بالدائنين و مصطلح

---

(01) **M. BETCH**, op. cit., p. 867, parag. 2163.

(02) لأن الاختلاس في جنحة السرقة يتميز بتحويل ملكية المال من الغير إلى المختلس و بنية التملك أما الاختلاس في جنحة التفليس بالتدليس فالأموال هي أصلا مملوكة للمدين المختلس.

(03) د. **مصطفى العوجي**، "المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية"، المرجع السابق الذكر، ص. 499. و أيضا د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 841.

(04) (Cass. Crim. 11/05/1995, Bull. Crim. n°172) Cité par **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 236.

(05) **D. PASCAL**, « Banqueroute », Encyc. D., op. cit., p.11, parag. 77.; **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 236.

(06) Sur le fait de renoncer à un legs v. (C.A. Paris, 25/02/1988, Gaz. Pal. 1988, note J.-P. DOUCET.). **D. PASCAL**, op. cit., p. 11, parag. 81.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاختلاس يشمل كذلك فعل الإخفاء ssimulation الدائنون أنفسهم فاقدين لجزء من أصول التفليسة

ماذا عن فعل التبديد؟ (dissipation)

هناك من الفقه من يعرفه بأنه "التصرف إراديا بالموجودات بصورة تنقص قيمتها مما يلحق الضرر بالدائنين"، و هو "التصرف خلافا للواجب و يكون في كل عمل مادي أو في كل عمل يصاغ بصفة قانونية يؤدي إلى عدم إمكانية استعادة الشيء موضوع التصرف".(02)

و يتم التبديد بفعل قانوني أو مادي على الأصول من شأنه أن يعدمها أو ينقص قيمتها المالية في الذمة المالية للمفلس.

ومن أمثلة ذلك: تصرف المدين في منقولاته بدون عوض إضرارا بدائنيه، إحراق المدين مخازنه، رمي التاجر المتهم لسيارته في البحر... فنتيجة فعل التبديد هي ضياع أو هلاك أموال المدين كلها أو في جزء منها و قد يقع الفعل على كل أموال المفلس أو بعضها.

و يجب أن يقع التبديد أو الاختلاس شخصيا من طرف المدين أو من طرف أحد عماله بأمر منه أو بعد السماح له و في هذه الجزئية يجب التدقيق في الركن المعنوي.

- متى يقع فعل التبديد أو الاختلاس؟

لم يحدد القانون متى يقع التبديد أو الاختلاس للعقاب عليه، لهذا يجب أن نفسر تلك المادة بحسب ما وردت أي ممكن أن يقع الفعل قبل التوقف عن الدفع أو بعده و هذا ما يتفق و التشريع الجزائري و الفرنسي القديم قبل تعديله بقانون 85-98(السابق الإشارة)(03)

وبمقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات الأخرى الآخذة بالنظام الفرنسي القديم يلاحظ أنها أخذت بنفس الصورة في جريمة التفليس بالتدليس كالتشريع المصري في المادة 328 من قانون العقوبات " كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية: - إذا اختلس أو خبأ جزئا من ماله إضرارا بدائنيه..." فنص على فعل الاختلاس و الإخفاء، أما المشرع السوري في المادة 2/675 من قانون العقوبات و اللبناني كذلك في المادة 2/689 من قانون العقوبات فينصان على الاختلاس أو التبديد كالمشرع الجزائري.

---

(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 5 , parag. 69.

(02) د. **مصطفى العوجي**، "المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية"، المرجع السابق الذكر، ص. 500. و يعرفه **فابيا و صفا** بأنه:" التصرف بالمال بصورة مخالفة للمعقول"، موجود في نفس المرجع و الصفحة.

(03) **J. ROBIN**, op. cit., p. 5 , parag. 69. - (Cass. Crim. 21/09/1994, J.C.P, éd. E. 1995.2.690, note Dekeuwer) Cité par **D. PASCAL**, op. cit., p. 12, parag. 88.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما المشرع الفرنسي، فإنه فيما يخص هذه الواقـ
الاختلاس أو الإخفاء (ement ou dissimulation
1958(المادة591 من ق.ت.ف.)، أما في التعديل بالقانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) فعدل تلك المادة من القانون التجاري و حذف الإخفاء (Dissimulation) و جعل بدلها التبديد (Dissipation) في المادة L.614-02 من القانون التجاري، تلك الصياغة التي أخذها عنه المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري.(01)

لكن المشرع الفرنسي بعد ذلك و بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) عدل جرائم الإفلاس و تلك الواقعة، فجعل بدل (Dissipé) مصطلح (Dissimulé) أي عاد إلى الوضعية القديمة، و نفس الشيء كرسه في التعديل بالقانون رقم 2005-845(السابق الإشارة) وبذلك ينص المشرع الفرنسي الحالي في المادة .L.654-02 فقرة 02 من القانون التجاري على:

«...*2° Avoir détourné ou dissimulé tout ou partie de l'actif du débiteur...* »

و نفس الصياغة استعملها المشرع المغربي في المادة 721 من مدونة التجارة "...2-...اختلسوا أو أخفوا..." و كذلك المشرع البلجيكي في المادة 489 ثالثا من قانون العقوبات، و المشرع الأمريكي كذلك يجرم على واقعة الإخفاء التدليسي أو العمدي لأموال التفليسة حسب تقنين الولايات المتحدة 1978 (السابق الإشارة).

03/ الإقرار بمديونية مبالغ غير مستوجبة:

ينص المشرع التجاري الجزائري في المادة 374 على أنه "...أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته. " .

فهذا النص يجد مصدره من المادة 129 فقرة 03 من القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) الفرنسي المعدل للقانون التجاري الفرنسي القديم.

فمن خلال المادة، يتمثل الفعل المادي في إقرار المفلس بأنه مدين بمبالغ غير حقيقية أي ليست في ذمته و قد يكون هذا الإقرار في وثائقه الرسمية أو العرفية أو في ميزانيته، بشرط أن يتم بطريقة تدليسية أي بالإضرار بالدائنين،

و ذلك عن طريق تضخيم حجم الديون لكي يجعل أصوله غير كافية للوفاء بها، أو ليجعل بعض الديون الوهمية تشارك ديون جماعة الدائنين في اقتسام أموال المفلس و في هذا إضرار بحقوق الدائنين،

لأنه بدل أن يستوفي الدائن من التفليسة 100 % من قيمة دينه فقد يستوفى بسبب فعل المدين فقط نسبة 30% من قيمة دينه أو قد لا يحصل الدائنون على شيء من أموال المدين لأن حجم الديون بسبب إقرار المدين الكاذب كبير.

---

(01) **J. ROBIN**, « Banqueroute », Encyc. D., op. cit., p. 5 , parag. 69.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و من خلال المادة 374 تجاري يلاحظ أن
الجريمة و هي أن يكون الفعل عن طريق الإقرار
بمبالغ .(De sommes)، أي دين مقوم نقدا مثل الاعتراف بدين،
بالتالي هل يخرج من التجريم إقرار المدين أنه ملزم برد منقولات استعارها؟
و حسب الصياغة تكون هذه المبالغ ليست في ذمة المفلس، أي ممكن أن تكون في ذمته و لكنها غير حالة الآجال فهل إقراره إياها يخرج من نطاق التجريم؟.
و تضيف المادة يكون الإقرار كتابيا سواء في محررات عرفية أو رسمية أو في ميزانيته بالتالي الإقرار الشفوي بالديون أو بالبينة هل يخرج عن نطاق التجريم بهذه الواقعة؟.

- هناك من الفقه [01] من يرى أن صياغة تلك الواقعة جاءت على سبيل المثال لا الحصر بالتالي قد يكون الركن المادي بالفعل الايجابي الكتابي أو الشفوي، أو بالفعل السلبي أو في أية وسيلة.
لكن هذا الموقف لا يتماشى مع طريقة تفسير النصوص الجنائية في قانون العقوبات التي تحتم التفسير الضيق للنص الجزائي و منع القياس تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[02].

و بمقارنة هذه الواقعة المنصوص عليها في المادة 374 مع بعض التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري و السوري و اللبناني قيدوا من العبارات لأنهم استعملوا نفس الصياغة تقريبا، أما المشرع المصري فحاول أن يمدد من مجال إعمال تلك الواقعة فنص في المادة 3/328 من قانون العقوبات على أنه: " كل تاجر...
...- إذا اعترض أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة، سواء كان ذلك ناشئا في مكتوباته أو في ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو من إقراره الشفاهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب عن ذلك الامتناع. "
بالتالي المشرع المصري جاء بمفهوم موسع لتلك الواقعة بخلاف المشرع الجزائري.
فممكن أن تقع الجريمة بفعل إيجابي أو باتخاذ موقف سلبي، و ممكن الإقرار كتابة أو شفاهة أو حتى الامتناع عن مد إيضاحات ... التي من شأن كل تلك الأفعال أن تجعل المفلس مدينا بطريق التدليس بمبالغ وهمية.
أما المشرع الفرنسي فإنه بعد تعديل قانون 67-563 (السابق الذكر) بقانون 85-98 جعل أفعال التفليس التدليسي في جريمة التفليس الموحدة، و حاليا في المادة .L.654-02 فقرة 03 التي تنص: « ... *3° Avoir frauduleusement augmenté le passif du débiteur ;...* »
أي القيام تدليسيا بتضخيم خصوم المدين، و منه فكل فعل أو امتناع يؤدي إلى تضخيم ديون المفلس يشكل جريمة و يمكن أن ينشأ تضخيم الديون بالإقرار كتابة أو شفاهة إلى غير ذلك

---

(01) حسب د. **فريد مشرقي** و د.**مدحت محمد حسني** نقلا من مرجع **وردة دلال**،المرجع السابق الذكر، ص. 189.
(02) تطبيقا **للمادة الأولى** من قانون العقوبات الجزائري و في هذا الموضوع - د. **سليمان عبد المنعم**، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.306 و ما بعدها..

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من الأفعال، أو حتى باتخاذ موقف سلبي[01]،

فهذه الصياغة جد ملائمة لأنها بموجبها لا ي[illegible] مضخمة بصفة تدليسية، أي غشا، و نفس الصياغة الفرنسية أخذها المشرع المغربي في المادة 3/721 من مدونة التجارة .

بالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد تلك الحالات على سبيل الحصر لا المثال تطبيقا لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات أي لا جريمة و لا عقاب على واقعة مادية لم تجرم.

أما بخصوص مدى اشتراط المشرع الجزائري للنتيجة أي الضرر في هذه الجريمة، فإنه من منطلق صياغة المادة 374 لا يستلزم المشرع ذلك و الفقه لما درس هذه الجريمة لم يتطرق إلى شرط الضرر و كذلك القضاء.

إلا أنه هناك من يرى غير ذلك أي ضرورة تحقق الضرر أو احتمال وقوعه و هو موقف شاذ [02]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتدليس:

من خلال نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يتبين أن الجريمة تستوجب قصد جنائي عام و قصد خاص- التدليس-.

01/ تحقق القصد الجنائي العام في الجريمة:

من منطلق أن القصد الجنائي العام هو "إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة و بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توفر نية تحقيق ذلك".[03]

فإن القصد العام في جريمة التفليس بالتدليس يكون بالعلم بأركانها، إذ يجب علم المتهم بأنه تاجر و في حالة توقف عن الدفع، لأنه قد يحدث أن يفوض التاجر أو صاحب المؤسسة مسيرا لتسيير تجارته بسبب غيابه و هذا الأخير لا يطلعه بحالة المؤسسة.

ويجب لمسائلة التاجر المدين كذلك علمه بأنه يقوم بأحد الأفعال المادية الواردة في المادة 374 من ق.ت. ج. وإرادته ارتكابها،

مثل إخفاء الحسابات تبديد أو اختلاسه لأصوله أو الإقرار بديون كاذبة لأنه إذا كان هذا الفعل المادي ارتكبه مسير المؤسسة دون علم المدين فهنا القصد الجنائي العام ينتفي.

---

(01) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 238.

(02) **وردة دلال**، المرجع السابق الذكر، ص. 143.

(03) د. **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق الذكر، ص. 539.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ القصد الخاص في الجريمة: - قصد التدليس-**:**

فإلى جانب القصد الجنائي العام، لابد من [illegible] التدليس و بسوء نية الفاعل[01] أي قصد المدين الإضرار بدائنيه،[02] ويقصد بالتدليس "الغش أي اتجاه نية المفلس نحو التغرير بالدائنين و إنقاص أصوله بغير حق" [03]

كإرادة المفلس من تبديد أمواله أو اختلاسها الإضرار بدائنيه جعل هذه الأموال خارج منالهم حتى لا يضعوا اليد عليها، أما إذا انتفت هذه الإرادة فإن الجريمة تكون إفلاسا بالتقصير، و كذلك يكون قصده الخاص من إخفاء الحسابات إخفائها عن دائنيه لكي لا يسع لهم الحصول على المعلومات الكافية عن أصوله وخصومه.

بالتالي غالبية الفقه الفرنسي والعربي (الهامش) يرى أنه يجب أن تتجه إرادة المدين إلى الإضرار بدائنيه وهذا مفترض من منطلق الواقعة المادية لجريمة التفليس بالتدليس.

وهناك من الفقه[04] غير الغالب من يرى أن عنصر التدليس لا يجب توافره في جريمة التفليس بالتدليس، لأن المشرع لم ينص عليها في الحالة الأولى و الثانية، إنما فقط في حالة واحدة وهي الأخيرة أي: (الإقرار تدليسيا بديون وهمية) وذلك نظرا للقراءة الحرفية لتلك المادة.

والقضاء الفرنسي في إطار تطبيقه لجريمة التفليس الحالية عرف ركنها المعنوي كالتالي: « …la conscience de la faute et la mauvaise foi… » [05] أي يستعمل هذا المفهوم الغالب في الفقه[06] الذي يشترط عنصر سوء النية أو التدليس في كل الوقائع المادية المكونة لجريمة التفليس في المادة L.654-02. من القانون التجاري الفرنسي. هذا على غرار التشريع الأمريكي فينص على عنصر التدليس في جرائم الإفلاس بالتدليس.

---

(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 5 , parag. 67.

(02) - د. **محمود نجيب حسني**، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"، المرجع السابق الذكر، ص. 845.
- **د. علي محمد جعفر**،" قانون العقوبات القسم الخاص"، المرجع السابق الذكر، ص. 418.
- د. **إلياس ناصيف**، "الموسوعة التجارية الشاملة، ج.4-الإفلاس"-، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999، ص. 636.
- **P. DUPONT- DELESTRAINT**, « Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales », 2eme éd., Dalloz, Paris, 1980, p. 209. « …l'intention frauduleuse est exigé… »

(03) د.**عبد الحميد الشواربي**، "الإفلاس"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 902.

(04) د. **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 502. " فنية الإضرار بالدائنين ليست ركنا من أركان جرم الإفلاس الاحتيالي لفقدان النص و لأنها عند تحققها تشكل دافعا و ليس قصدا و الدافع لا يصبح قصدا خاصا إلا بحكم النص القانوني غير المتوفر هنا." بخلاف فعل الإقرار بديون غير مترتبة.

(05) In (Trib.Corr. Paris, 29/09/1986, Gaz. Pal.1987.1.109,109, note MARCHI) Cité par **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit., p. 241.

(06) **D. PASCAL**, op. cit., p. 10, parag. 73. « …il doit donc y avoir conscience chez le prévenu, de porter atteinte aux intérêts des créanciers et à la survie de l'entreprise. Ici le caractère intentionnel est encor plus marqué, car c'est le seul cas de banqueroute à utiliser l'adverbe « frauduleusement », ce qui suppose pour le juge de caractériser la mauvaise foi (comme dans tous les autres cas de banqueroute)... »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وعندنا فإنه نظرا للتفسير الغالب لجريمة ال
التدليس أي قصد المدين الإضرار بدائنيه في كل و
يدل على ذلك.

و يمكن إثبات **الركن المعنوي** بموجب القرائن القضائية تلك التي تخفف من عبئ الإثبات على النيابة العامة (01)
فيستنبطه القاضي من الأفعال المادية للجريمة كالاختلاس (02)، ففي بيع المدين لسيارته بسعر رمزي دليل على قصده وسوء نيته لأن هذا الفعل لا محالة أنه يضر بدائني المفلس، القيام بهبة منقولات التاجر لأبنائه قرينة على سوء نيته، كذلك إتيان المدين المفلس بتعهده بدين وهمي اتجاه شخص آخر دليل على سوء نية المدين وقصده الإضرار بدائنيه عن طريق تضخيم خصومه.

كحوصلة للمبحث الأول، يلاحظ من خلال التحليل السابق أن جريمة التفليس مرت من ناحية التجريم بمراحل خاصة فيما يخص الركن المعنوي، فبعدما كان في الأول يعاقب عليها بمجرد الضرر اللاحق بالدائنين ثم تدرجت إلى ضرورة التمييز بين التفليس التقصيري ذلك الذي يكون فيه الركن المعنوي مجرد إهمال والتقصير وبين التفليس بالتدليس الذي يشترط فيه سوء نية الفاعل وقصده الضرر بدائنيه،
وهذا التطور لجريمة التفليس تأثر بتطور المدارس الفقهية في القانون الجنائي فبد معاملة المجرم على أساس الضرر اللاحق بالغير تطور الأمر إلى معاملة المجرم حسب العنصر النفسي فيه والبحث مدى توفر سوء نيته ليخلص التشريع الفرنسي إلى التقليل من وقائع التفليس وجعلها في خمسة حالات فقط وهي حالات رئيسية يستلزم للعقاب عليها سوء نية الفاعل وهذا تسهيل وتبسيط للجريمة وتبسيط معاملة القضاء لها
ومن جهة أخرى أدى تطور التشريع الفرنسي في مجال هذه الجريمة إلى توسيع نطاق تطبيقها على الأشخاص حماية للدائنين والعمال والمستهلكين...

---

(01) مثلا حول هذا الموضوع الدكتور **محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 207.

(02) (Cass. Crim.30/11/1987, Bull.Crim.,n°435), «… la mauvaise foi est nécessairement incluse dans la constatation de détournement …» Cité par **. D. PASCAL**, op. cit., p. 12, parag. 89.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: قواعد م

تمهيد:

بعد الإحاطة بالدراسة الموضوعية لجريمة التفليس من حيث أركانها و شروطها، لابد من دراسة كيفية متابعة هذه الجريمة أي دراسة الدعوى الجنائية أمام الجهات القضائية. وهذه الدعوى تكون في شكل دعوى عمومية غايتها إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه أي تفعيل الأحكام الموضوعية لجريمة التفليس في الواقع، و قد تكون بالتبعية كذلك في شكل دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية غايتها مطالبة القضاء إلزام المتهم بإصلاح الأضرار التي ألحقها بالمتضررين.

و بما أن غاية الدعوى العمومية هي توقيع العقاب على المتهم المفلس بالتالي كان لابد من دراسة ما هي العقوبات المطبقة على المدين المفلس المدان بجريمة التفليس؟

سنتطرق أولا إلى قواعد المتابعة في المطلب الأول ونخصصه لدراسة الدعوى العمومية في جريمة التفليس وقواعدها ثم الدعوى المدنية التبعية وقواعدها كذلك مع مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية الأخرى، ثم في المطلب الثاني سندرس عقوبات جريمة التفليس في التشريع الجزائري و في بعض التشريعات الأخرى فندرس مختلف العقوبات.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: قواعد متابـ

نعني بقواعد المتابعة، الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية في القانون الجنائي[01] ولدراسة الدعوى العمومية في جنحة التفليس في الجزائر لابد من الرجوع أولا إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري في المادة372 و373 و375 و276 و 277 [02] وكذلك تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم[03].

---

(01) د. **راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 356.

(02) تنص **المادة 372** من ق.ت.ج." لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة و في حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين."

و **المادة 373** من ق.ت.ج." تلتزم الخزينة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة، دون إخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة 02 من المادة 372، و أما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي."

و **المادة 375** من ق.ت.ج." تطبق المادتان 372 و 373 في حالة المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس."

و **المادة 376** من ق.ت." يلتزم وكيل التفليسة بأن يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات و السندات و الأوراق و المعلومات."

و **المادة 377** من ق.ت.ج." تبقى المستندات و السندات و الأوراق التي قدمها وكيل التفليسة أثناء سير الدعوى قيد الإطلاع بكتابة الضبط."

(03) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 1966/06/10 ع.48، ص.623، المعدل و المتمم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الأول: في الدعوى العمومية:

من المعلوم أن الدعوى العمومية هي "مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم"[01]

فقبل الخوض في دراسة الدعوى العمومية في جريمة التفليس لابد من ذكر التكييف القانوني لجريمة التفليس و خصوصياتها.

فمن منطلق نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري[02] التي تعاقب على مرتكبي جنحة التفليس من شهرين إلى سنتين حبسا إذا كان تفليسا بالتقصير وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفليسا بالتدليس، و بالرجوع إلى المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية[03] ، يتبين أن جنحة التفليس في التشريع الجزائري تكيف قانونا على أنها جنحة وتسرى عليها كل الآثار التي تسرى على الجنح.

وكذلك التشريع المغربي يكيف جريمة التفالس بالتقصير أو بالتدليس كجنحة طبقا للمادة 721 من مدونة التجارة و التشريع البلجيكي كذلك ،أما التشريع المصري و اللبناني و السوري فيميزون بين حالتين فإذا كانت الجريمة في صورة التفالس بالتقصير فهي جنحة أما إذا كانت في صورة التفليس بالتدليس فهي جناية[04].

---

(01) د.**إسحاق إبراهيم منصور**، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 19.

(02) تنص **المادة 383** من ق.ع.ج." كل من ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:
- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من25.000دج إلى 500.00دج
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى05سنوات وبغرامة من100.000 إلى 500.000 دج

(03) تنص **المادة 328** من ق. إج. ج.ج. «...و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفين دينار، و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.
و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 ألفين دينار فأقل سواء أكانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء"

(04) جريمة التفليس بالتقصير جنحة في المادتين:(330و331 من قانون العقوبات المصري و المادتين 690و691من قانون العقوبات اللبناني و المادتين 676و677 من قانون العقوبات السوري و حسب المادة 721 من مدونة التجارة المغربي) و جريمة التفليس بالتدليس هي جناية حسب المواد:(328 من قانون العقوبات المصري و المادة 689 من قانون العقوبات اللبناني و المادة 675 من قانون العقوبات السوري)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإنه مر
جناية في مختلف وقائعها ثم أصبحت التفليس التقـ
بموجب القانون المؤرخ في28 ماي 1838 ثم في 04 مارس 1889 ، ثم بموجب الأمر المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 ألغى المشرع الصبغة الجنائية عن جريمة التفليس التدليسي و جعلها جنحة مثلها مثل التفليس التقصيري[01].

و حاليا في آخر تعديل للقانون التجاري الفرنسي فالقانون رقم 2005-845 المتضمن وقاية المؤسسات المعدل للقانون التجاري (السابق الإشارة) أبقى على التكييف الجنحي لجريمة التفليس.

فما نوع هذه الجريمة؟ هل هي من جنح القانون العام أم الخاص؟

يقصد بجنح القانون العام، تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات أي في الأمر رقم 66-157 المعدل و المتمم، مثل جرائم السرقة، القتل، التزوير... ، أما جرائم القانون الخاص، فهي تلك المنصوص عليها في قوانين خاصة أو مكملة لقانون العقوبات مثل الجرائم الجمركية، جرائم الشركات التجارية...[02]

و جريمة التفليس منصوص عليها في قانون العقوبات في المادتين 383 و 384 و لشرح أركانها أحالتنا تلك المواد إلي القانون التجاري بالتالي جنحة التفليس في القانون الجزائري هي جنحة من جنح القانون العام.

و من هنا يمكن أن نخوض في دراسة الدعوى العمومية من تحريكها و مباشرتها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

المعلوم أن تحريك الدعوى العمومية هو " بداية تسييرها و تقديمها إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى" [03]

و هو ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"

---

(01) **André JAQUEMONT**, op. cit., p. 491.

(02) د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 53.

(03) د.**إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق الذكر، ص. 19.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذن تحريك دعوى التفليس أمام القضاء الجزا
كانت عليه عند نشأتها إلى حالة الحركة، و بصدد
تحريك دعوى التفليس؟ و متى و كيف تتقادم الدعوى العمومية الخاصة بجنحة التفليس؟

01/ من له حق أو سلطة تحريك الدعوى العمومية لجريمة التفليس؟

بالرجوع إلى القانون الجزائري و في الأحكام الخاصة بجرائم الإفلاس في القانون التجاري، لا توجد مواد خاصة بمن له الحق في تحريك هذه الدعوى، و يشير المشرع فقط ضمنيا في المادتين 372 و373 (المشار إليها أعلاه) إلى الدائنين و إلى النيابة العامة في المادة 376 من القانون التجاري (المشار إليها أعلاه)، لهذا كان لزاما تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع إلى أحكام ذلك القانون في مواده الأولى فإنه مبدئيا يعطي سلطة تحريك الدعوى العمومية إلى:

1- النيابة العامة:

و تمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية بوكيل الجمهورية، و يتصل هذا الأخير بجريمة التفليس بعد اطلاعه على وجود أركانها من خلال اضطلاعه على إجراءات التفليسة المفتوحة أمام القسم التجاري للمحكمة، لأن النيابة العامة تعد طرفا و له اختصاصات في دعوى التفليسة التجارية(01)

و خاصة في المادة 230 من القانون التجاري(02) التي تلزم كاتب ضبط محكمة الإفلاس أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية و كذلك المادة 266 (03) الخاصة بإجراءات الجرد.

بالتالي ممثل النيابة العامة يكون دائما على اطلاع بإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، و إن اكتشف واقعة من الوقائع المجرمة فإنه له سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المفلس و ذلك باستدعائه أمامه لاستجوابه أو بأمر الضبطية القضائية بسماعه أو جمع المعلومات عن احتمال وجود جريمة التفليس. ،

كما أنه و تأسيسا على تقرير المشرع لنظرية الإفلاس الفعلي في المواد الجزائية (04) و على استقلال القضاء الجزائي عن المدني كما بيناه في المبحث الأول أعلاه، يمكن للنيابة العامة

---

(01) عن اختصاصات النيابة العامة في إجراءات الإفلاس د. **محمد دحماني**، المحاضرات السابقة الذكر.

(02) تنص **المادة 230** من ق.ت.ج." يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بالإفلاس أو التسوية القضائية"

(03) تنص **المادة 230** من ق.ت.ج. " يجوز للنيابة العامة حضور الجرد، و لها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة الأوراق و المحررات و الدفاتر المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس"

(04) **المادة 2/225** من ق.ت. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تحريك الدعوى عن جريمة التفليس حتى و لو لم ت
القسم التجاري للمحكمة.

2- رجال الضبط القضائي:

لم يحدد المشرع الجزائري في الأحكام الخاصة بجرائم الإفلاس من هم رجال الضبط القضائي أو الموظفين الذين لهم سلطة تحريك الدعوى العمومية عن جنحة التفليس و إثباتها في محاضر، بخلاف ما فعله في جرائم الأعمال الأخرى مثل جرائم الصرف، جرائم المنافسة، الجرائم الجمركية، الضريبية...

بالتالي لتحديد اختصاص معاينة جريمة التفليس و إحالتها إلى النيابة العامة تطبق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية [01].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري يشير إلى الوكيل المتصرف القضائي ضمنيا في مواد القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس، فهذا الأخير يمكنه إثبات الجريمة لأنه له دراية بوقائع الإجراءات مع التذكير أن المشرع لم يسند مهمة تحرير محضر إثبات جريمة التفليس إلى موظفين إداريين، فكان الأولى إسناد مهمة ذلك صراحة إلى الوكيل المتصرف القضائي أو موظفي إدارة التجارة أو الضرائب باعتبارهم المختصين تقنيا و باعتبار كذلك أن جريمة التفليس تضر الدولة في هذا القطاع و قصد تفعيل الأحكام الموضوعية لجريمة التفليس.

3- المضرور:

أجازت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر للطرف المضرور تحريك دعوى جريمة التفليس، و المضرور في هذه الجريمة يكون غالبا الدائن أو جماعة الدائنين لأن تلك الجريمة تضر بالضمان العام لهم.

و يتم تحريك الدعوى إما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[02] أو بشكوى أمام وكيل الجمهورية أو إما عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح بعد إذن النيابة العامة[03].

و يشمل لفظ المضرور كل شخص تضرر من الجريمة كالدائن، جماعة الدائنين، الوكيل المتصرف القضائي، الغير، إدارة الضرائب، الجمارك...

و بالنسبة للتشريعات الأخرى في ما يخص الحق أو سلطة تحريك الدعوى العمومية فأجد في التشريع الفرنسي أن قانونه التجاري يحصر حق تحريك الدعوى العمومية في المادة L.654-17 التي تنص على أنه:

---

(01) أي **المادة 12** و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(02) **المادة 72** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(03) **المادة 337 مكرر02** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

...oit sur la poursuite du ministère public, soit ...dministrateur, du représentant des créanciers, du représentant des salariés, du commissaire à l'exécution du plan, du liquidateur ou de la majorité des créanciers nommés contrôleurs agissant dans l'intérêt collectif des créanciers lorsque le mandataire de justice ayant qualité pour agir n'a pas agi, après une mise en demeure restée sans suite dans un délai et des conditions fixés par décret en Conseil d'Etat.)

أي تحرك الجهة القضائية الجزائية إما من طرف النيابة العامة، أو بالتأسيس طرف مدني من المتصرف، ممثل الدائنين، ممثل العمال، المحافظ المكلف بتنفيذ المخطط، المصفي أو من أغلبية الدائنين المعينين مراقبين إذا لم يقم بذلك الوكيل القضائي و بعد إعذاره دون رد. وتلك القائمة من الأشخاص وردت على سبيل الحصر كما أكدته محكمة النقض الفرنسية.
(Cass. Crim.20/02/1997 Bull. Crim. n° 72) [01]

أما تشريعات الدول العربية الأخرى كالتشريع اللبناني و السوري و المصري فسلكت الصمت كالتشريع الجزائري.

02/ مسألة تقادم الدعوى العمومية:

لم ينص المشرع الجزائري في الأحكام الخاصة بجريمة التفليس أو جرائم الإفلاس على تقادم تلك الجريمة، بالتالي يجب الرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، و بما أن جريمة التفليس تعد جنحة فإن المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تكن قد اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة و في حالة العكس من يوم آخر إجراء.

وبخصوص جريمة التفليس بمختلف صورها في التشريع الجزائري، فإنه يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة أي من تاريخ تحقق التوقف عن الدفع باعتباره عنصرا في الجريمة و ارتكاب أحد الأفعال المادية للجريمة[02]، أما إذا كانت الأفعال المادية ارتكبت بعد التوقف عن الدفع، فسريان التقادم يبدأ من ارتكاب ذلك الفعل المادي. [03]

إضافة إلى ذلك في جريمة التفليس يوجد وقائع تتميز بأنها مستمرة فتشكل جريمة مستمرة مثل عدم مسك الحسابات أو مسكها بغير انتظام أو إخفاء المفلس لأصوله فهذه الوقائع يطبق

---

(01) Cité par **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit. p. 243.
(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 6 , parag. 84.
(03) (Crim.25/02/1958, D. 1958.373) In **J. ROBIN**, op. cit., p. 6, parag. 84.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عليها حكم تقادم الجرائم المستمرة فيبدأ سريانه م
الوكيل المتصرف القضائي و وضعه اليد على أمو

و بمقارنة التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي يلاحظ أن المادة L.654-17 من القانون التجاري الفرنسي ألغت الصمت الذي كان سائدا في ظل قانون 13جويلية 1967، و نصت على أن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من يوم صدور الحكم بافتتاح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية عن الوقائع الحاصلة قبل ذلك الحكم، أما عن الوقائع الحاصلة بعده فالمشرع الفرنسي لم ينص على نقطة انطلاق احتساب مدة التقادم، ولهذا رأى الفقه أنه في هذه الحالة يبدأ احتساب مدة التقادم من يوم ارتكاب تلك الأفعال الواقعة بعد الحكم(02) .

يطرح الإشكال بصدد مدى جواز تحريك دعوى التفليس عن وقائع حصلت قبل 18 شهرا من تاريخ الحكم، أي ما يسمى بفترة الريبة في إجراءات الإفلاس التجارية فهل يتقيد القاضي الجزائي بتلك المدة؟ أو هل يجوز له الأخذ في الحسبان كل الوقائع التي حصلت قبل ثلاث سنوات حتى لو وقعت لأكثر من 18 شهرا؟

لا يوجد في التشريع الجزائري جوابا صريحا عن هذه الإشكالية، و هذا على غرار التشريعات الأخرى و قانون 67/563 (السابق الإشارة) الفرنسي.

هذا ما أدى بالفقه الفرنسي إلى محاولة معالجة هذا الإشكال كالفقيه (برنار بولوك) (Bernard BOULOC) في مقال في مجلة الشركات (03) ، و ذلك في إطار انتقاده لقرار صدر عن محكمة النقض الفرنسية.

فرأى أنه يجب على القاضي الجزائي أن يأخذ في الحسبان عند تقريره حالة التوقف عن الدفع كل المفاهيم التجارية الخاصة بالتوقف عن الدفع و من بينها قاعدة عدم جواز تحديد فترة الريبة لأكثر من 18 شهرا قبل تاريخ الحكم، و راح يبرر رأيه بالقول أن المادة 29 من القانون رقم 67-563 تعد رخصة للقاضي الجزائي، و لا يجوز له أن يفسرها تفسيرا موسعا ضد المتهم و أخلص الفقيه بالقول أنه على القاضي الجزائي أن لا يأخذ في الحسبان أو لا يعاقب على الوقائع المادية الحاصلة قبل 18 شهرا من تاريخ الحكم بالإفلاس(04).

لكن بإلغاء المشرع الفرنسي لقانون 13 جويلية 1967 (السالف الذكر) و بإحلاله محله القانون رقم 85-98 و بالتعديل لسنة 2005، فلم يعد لتلك الإشكالية المطروحة أعلاه أي معنا، بسبب أن قانون 85-98 ربط وجود جريمة التفليس بصدور حكم بافتتاح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية أي أن الحكم المدني أو التجاري يعد شرطا للمتابعة و إن

---

(01) (Crim. 28/02/1962, Bull. Crim., n° 111) In **J. ROBIN**, " Banqueroute ", Encyc. D., op. cit., p. 6 , parag. 85.

(02) **M. BETCH**, « Lamy droit pénal des affaires », op. cit., p. 884, parag. 2195.

(03) **B. BOULOC**, Rev. Soc., op. cit. p. 620.

(04) **B. BOULOC**, Rev. Soc., op. cit. p. 623.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حصلت الوقائع المادية قبل تاريخ ذلك الحكم فلا ي
أما في التشريع الجزائري فيبقى الإشكال مطروح

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية:

من المعلوم أن مباشرة الدعوى العمومية هو استعمالها أي اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد اتصالها بالقضاء الجزائي [01] و يكون ذلك بإبداء النيابة العامة لطلباتها و الطعن في أحكام القضاء...

و تجدر الإشارة إلى أن المدعي في الدعوى العمومية لجنحة التفليس هو النيابة العامة، و في إطار مباشرتها لتلك الدعوى باعتبارها هي المختصة فقط بمباشرتها فإنه لبد من أن نتطرق إلى بعض القواعد التي تمس المباشرة.

01/ الاختصاص القضائي للدعوى العمومية:

يمكن تصنيف الاختصاص القضائي إلى اختصاص نوعي و اختصاص محلي و اختصاص شخصي.

1- الاختصاص النوعي:

بما أن جريمة التفليس في مختلف صورها بالتدليس أو بالتقصير تعد جنحة في التشريع الجزائري فإنها تكون من اختصاص القسم الجزائي للمحكمة الابتدائية[02] و يمكن أن تكون تلك الجنحة موضوع تحقيق من طرف قاضي التحقيق كما يمكن أن تكون أمام محكمة الجنايات إذا كانت مرتبطة بجناية أخرى[03] مثل تزوير المحررات العمومية و جناية اختلاس أموال البنك....

و بالرجوع إلى التشريعات الأخرى أجد أن المشرع المصري و السوري و اللبناني يميزون بين صور جريمة التفليس فإذا كانت الجريمة تفليسا بالتقصير فإنها تكون من اختصاص محكمة الجنح أما إذا كانت الجريمة في صورة جناية التفليس بالتدليس (أو الاحتيالي) فإنها تكون من اختصاص محاكم الجنايات.

أما المشرع الفرنسي فيعتبر جرائم الإفلاس (نقول الجرائم المتعلقة بالمؤسسات في صعوبة في فرنسا) من بين الجرائم الاقتصادية، و يسندها من حيث الاختصاص القضائي في العنوان الثامن من قانون الإجراءات الجزائية: (في المتابعة و التحقيق و الحكم في المواد الاقتصادية و المالية) و طبقا للمادة 704 /03 إلى محكمة خاصة تسمى محكمة الدعاوى

---

(01) **د.إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق، ص. 20.
(02) **المادة 328** من ق. إج. ج.ج. الجزائري.
(03) **المادة 248** من ق. إج. ج.ج. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الكبرى(Tribunal des grands instances) التي ت
فتختص بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم ا
الشركات... وهي جرائم الأعمال و تحتوي هذه المحاكم على قضاة متخصصين في ميدان تلك الجرائم و خبراء متخصصين في ميادين الإجراءات الجماعية، الضرائب، المنافسة، جرائم البنوك...

أما في التشريع الجزائري فعلى الرغم من وجود الأقطاب الجزائية[01] فإن جريمة التفليس لا تعد من اختصاصها بصفة أصلية.

2- الاختصاص الإقليمي:

لم يورد المشرع الجزائري حكما خاصا حول الاختصاص القضائي للمتابعة و الحكم في جريمة التفليس مثل ما فعله بالنسبة لإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (السابق الإشارة).

لهذا كان لزاما الرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. ففيما يخص الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح، يتحدد بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه عليه القبض[02].

و في جريمة التفليس فالمكان الذي ترتكب فيه الجريمة هو المكان الذي تم فيه اختلاس المدين لأصوله أو مكان الإقرار بمديونية مبالغ غير مستوجبة أو المكان الذي يوجد فيه موطن المدين أي مؤسسته.

و هناك إشكال بالنسبة لاتصال النيابة العامة بكاتب ضبط الجهة التجارية المختصة بإجراءات الإفلاس التجارية لأن هذه الأخيرة تكون من اختصاص الأقطاب المتواجدة في مقر المجالس حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (السابق الإشارة)[03]

فقد تكون إجراءات الإفلاس أمام قطب و هذا الأخير قد لا يكون متواجدا محليا في نفس المكان الذي تتواجد فيه المحكمة الجزائية المختصة فكيف يلتزم كاتب الضبط بالمادة 230 من القانون التجاري الجزائري[03] لأنه لا توجد علاقة بينهما؟ أي بين كاتب ضبط القسم التجاري و وكيل الجمهورية لمحكمة أخرى.

---

(01) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر. ع. 63، المؤرخة في 2006/10/08، ص. 29.

(02) **المادة 329** من قانون الإجراءات الجزائية.

(03) **المادة 7/32** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(04) تنص **المادة 230** من ق.ت.ج. " يجوز للنيابة العامة حضور الجرد، و لها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة الأوراق و المحررات و الدفاتر المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس"

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- الاختصاص الشخصي:

هو اختصاص استثنائي نص عليه المشرع في القضايا التي يكون فيها المتهم ذا وظيفة خاصة محددة عن المحكمة المذكورة أعلاه و تتبع أحكام المواد 573 من إلى577 من قانون الإجراءات الجزائية.

لأنه ممكن أن يمارس أحد رجال الضبط القضائي تجارة باسم مستعار و يقع تحت طائلة جريمة التفليس.

02/ مدى تجريم المحاولة:

البعض يسميها الشروع و هي "مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذها فعلا و لكن لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[01].

و تم النص عليها كمبدأ عام في المادة 30 و 31 من قانون العقوبات، مع العلم أن المشرع يعتبر المحاولة في ارتكاب الجناية كالجناية نفسها أما المحاولة في الجنحة فلا يعاقب عليها إلا إذا وجد نص خاص يعاقب عليها أما المحاولة في المخالفات فلا توجد(المادة 31 من ق.ع.ج.).

و بالرجوع إلى جنحة التفليس في التشريع الجزائري فإن المشرع لا ينص على تجريم المحاولة.

أما المشرع السوري و اللبناني و المصري فإنه يجب التمييز بين التفليس بالتقصير الذي لا يعاقب على المحاولة فيه لأنه جنحة و جريمة التفليس بالتدليس يعاقب على المحاولة فيها لأنها جناية، أما المشرع البلجيكي فيعاقب على المحاولة فقط في المادة 489 ثالثا أي التاجر و المدير الذي يختلس أو يخفي جزء من أموال التفليسة و اختلاس لجزء أو كل الدفاتر أو الوثائق، أما الوقائع الأخرى فلا محاولة فيها.

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي ففي ظل قانون 13 جويلية 1967 و في التعديل بعده فلا يوجد أي تجريم على المحاولة[02].

03/ مسألة متابعة الشريك في الجريمة:

من المعلوم أن الاشتراك في الجريمة شكل من أشكال المساهمة الجنائية [03] و يتم بصفة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة[04]، مع العلم أن المشرع الجزائري مبدئيا أخذ بنظرية

---

(01) د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 91.

(02)(Cass. Crim. 7/04/1998 n°97-83. 801, Rev. Soc. 1998, p. 624) Cité par **M. BETCH** , op. cit., p. 873, parag. 2174.

(03) د. **منصور رحماني**، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص. 182.
و د. **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق الذكر، ص. 645.

(04) عرفته **المادة 42** من قانون العقوبات:"يعد شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تبعية الشريك تبعية كاملة من حيث التجريم و تبعي
و لتحقق الاشتراك في الجريمة لبد من توفر أركان
قانونا و عمل مادي المتمثل في المساعدة أو المعاو

بالتالي مسألة متابعة الشريك في جريمة التفليس ستكون موضوع حديث، و لبد لمتابعة الشريك في جنحة التفليس من تحقق ما يلي:

1- وقوع جريمة تفليس سواء كانت بالتقصير أو بالتدليس:

فلابد أولا من وجود جريمة التفليس و التأكد من أركانها من شروط مسبقة المتمثلة في تاجر متوقف عن الدفع و أنه ارتكب أحد الأفعال المادية المكونة للتفليس و الركن المعنوي.

2- عمل مادي المتمثل في المساعدة أو المعاونة:

ينص المشرع في المادة 384 من قانون العقوبات على متابعة و عقاب الشريك حتى و لو لم تتوفر فيه صفة التاجر، و نفس المنهج نهجه التشريع الفرنسي في المادة L654-03 من القانون التجاري أي ممكن أن يكون الشريك تاجرا أو عاملا بالمؤسسة، مديرا، الغير...

و يتحقق اشتراكه في جرم التفليس إذا ساعد التاجر المتوقف عن الدفع في ارتكاب الأفعال المادية للتفليس بالتدليس خاصة، مثل إخفاء الحسابات، المساعدة على إخفاء أموال المؤسسة المفلسة...، و تتحقق مساعدة الشريك للتاجر في استعمال الوسائل المؤدية لإفلاسه لما يقوم تاجر آخر بشراء بصفة منظمة خلال مدة من الزمن لسلع التاجر المفلس بأقل من سعر السوق مع علمه بحاله و أن الهدف من البيع هو الحصول على أموال لتأخير إثبات إفلاس البائع[02] .

و كذلك قيام مدير البنك بمنح المفلس قروضا بفوائد ثقيلة بنفس الغاية، المحاسب الخبير الذي يعد محاسبة غير نظامية يعد شريكا في جنحة التفليس بالتقصير بسبب الحسابات غير المنتظمة، التاجر الذي يورد مقتنيات شخصية أو للتجارة إلى التاجر المتوقف عن الدفع و تكون تلك الأشياء باهظة الثمن و مفرطة مع علم الشريك بحالة المفلس.

بالتالي قد يقتصر دور الشريك على ارتكاب فعل مادي كنقل الأشياء المختلسة، الإخفاء... أو عمل قانوني كعقد بيع ، توريد، قرض...

يطرح الإشكال هل يقع الاشتراك بالامتناع في جريمة التفليس؟

مثل عدم مسك الحسابات المطابقة لعرف المهنة من طرف المحاسب بأمر من المفلس، ففي هذه الحالة الفقه يرى أن الاشتراك في الوقائع بالامتناع لا يكون [03] و محكمة

---

(01) د. **أحسن بوسقيعة**، " الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 150.

(02) (Cass. Crim.27/04/1971, n°69-92.164 Bull. Crim., n°122, P.314.),Cité par **M. BETCH** , op. cit., p. 873, parag. 2175.

(03) د. **منصور رحماني**، المرجع السابق الذكر، ص. 186.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

النقض الفرنسية في كثير من قراراتها أكدت ذلك[01] و كذلك محكمة التمييز المصرية أكدت ذلك (نقض رقم 583 ص. 719)[02] .

3- العلم:

ينص المشرع الجزائري في مادة الاشتراك 42 من قانون العقوبات : "... مع علمه بذلك..." و المادة 44 فقرة 03 "... و الظروف اللصيقة.... بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف..." بالتالي يجب لمتابعة العامل أو المدير على الاشتراك في التفليس أن يكون على دراية بأن الأفعال المساعدة أو المعاونة التي يقوم بها هي لمساعدة التاجر المفلس في ارتكاب وقائع التفليس.

فالنية لدى الشريك تحصل في خطأ قصدي أي إرادة الاشتراك عمديا، وهناك من الفقه من يشترط سوء نية الشريك كذلك[03] و محكمة النقض الفرنسية تفترض سوء نية الشريك من مجرد علمه فقط، مثل علم المحاسب بعدم انتظام الحسابات التي يحررها مع علمه بحالة التاجر، كما لا يعتبر مدير البنك شريكا في جنحة التفليس إذا كان يجهل طابع المجاملة في السفتجة[04].

يعاقب على الاشتراك في الجنح و الجنايات بنفس العقوبة المقررة للجنحة أو الجناية طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات بالتالي يعاقب الشريك في جنحة التفليس حسب صورة التفليس التي ارتكبها الفاعل الأصلي.

و التشريعات الأخرى كذلك تعاقب على الاشتراك في جريمة التفليس كالتشريع المصري و السوري و اللبناني و المشرع الفرنسي كذلك في المادة L654-03 (المذكورة سابقا).

05/ مصاريف الدعوى العمومية:

إن المصاريف القضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لدى كل مرحلة و خاصة أثناء الحكم في الجنح و المخالفات في المواد من 364 إلى 371. وهي كذلك منظمة بموجب الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 1969/09/18 المتضمن المصاريف القضائية و المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 1995/09/30[05] المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها إلى جانب قوانين المالية

---

(01) و (02) (Crim.21/10/1948. Bull., n°242),((Crim.10/04/1975. Bull., n°89) مشار إليها من طرف د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 156.

(03) **M. BETCH**, op. cit., p. 874, parag. 2175.

(04) (Cass. Crim., 13/11/1989, n°88-83. 422, Rev. Proc. Coll.1990, p.287, obs., J. DEVEZE) Cité par **M. BETCH**, op. cit., p. 874, parag. 2175.

(05) المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 1995/09/30 الموافق ل:05 جمادى الأولى 1416، ج.ر. ع. 57 ، المؤرخة في 09 جمادى الأولى 1416 الموافق ل1995/10/04، ص. 16.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فهي كل المصاريف الناتجة عن متابعة مرتكب الاستدعاء، الإخطارات، مصاريف الشهود، أتعاب عاتق المتهم أو الطرف المدني أو الخزينة العامة.

و نظرا لوجود المادتين 372 و 373 من القانون التجاري فهناك بعض الخصوصية في إطار مصاريف دعوى جنحة التفليس سنفصلها كالآتي:

1- في حالة الحكم ببراءة المتهم:

يجب التأكد هنا أولا من الطرف الذي حرك الدعوى الجزائية، فإذا كانت النيابة العامة هي التي حركت و باشرت الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، ففي هذه الحالة يعفى المتهم من مصاريف الدعوى طبقا للمادتين 364 و 368 من قانون الإجراءات الجزائية وتتحملها الخزينة العمومية.

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت من طرف الدائنين أو أحدهم ففي هذه الحالة هم من يلتزمون بتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 373 من القانون التجاري : "... و أما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي" كما يجوز للمحكمة أن تعفي الدائن منها كليا أو جزئيا (المادة 369 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية).

2- في حالة الحكم بإدانة المتهم بالجريمة:

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم و عقابه، ففي هذه الحالة المتهم هو الذي يلتزم بمصاريف الدعوى طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية،

و لكن نظرا لوضع المتهم باعتباره مفلسا و نظرا لخصوصية المتابعة في جنحة التفليس، نصت المادة 373 من القانون التجاري على أن الخزينة العامة هي التي تتحمل مصاريف الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة، و ضمنيا كذلك في المادة 372 من القانون التجاري أي الخزينة العامة، ذلك لأنه لا تستطيع الخزينة اقتضاء مصروفات الدعوى من المتهم مباشرة لأنه أولا مفلس، و ثانيا نظرا لإمكانية وجود إجراءات الإفلاس أمام القسم التجاري أي يمنع التنفيذ المباشر بصفة انفرادية على المدين المفلس.

لهذا نصت تلك المادتين أعلاه على أنه يجوز للخزينة العامة أن ترجع على المدين المدان بعد حل اتحاد الدائنين و يحل هذا الأخير بعد قفل إجراءات التفليسة برد الديون[01] أو بسبب عدم كفاية أموال المفلس للوفاء[02].

و لقد استمد المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بمصاريف الدعوى من ناحية قانون الإجراءات الجزائية عن القانون الفرنسي و نفس الشيء بالنسبة للمادتين 372 و 373 من القانون التجاري فتلك المادتين كانتا منصوص عليهما في القانون رقم 67-563

---

(01) **المادة 355 و 356** من القانون التجاري الجزائري.

(02) **المادة 357** من القانون التجاري الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

(السابق الإشارة) في المادتين 140 و141.
و عالج المشرع الفرنسي في ذلك القانون حالة ما
القضائي (Le syndic) ففي حالة البراءة تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى، و هذه الجزئية لم يتطرق لها المشرع الجزائري.
أما التشريع الفرنسي الحالي فإن المادة L654-18 من القانون التجاري تنص على أنه في حالة تحريك الدعوى من طرف المتصرف أو ممثل العمال أو المحافظ، فالخزينة هي التي تتحملها.
و المشرع الجزائري لم يعالج هذه الحالة الأخيرة لأنه لم ينص على الأشخاص الذين يجوز لهم تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: في الدعوى المدنية التبعية:

من المعلوم مسبقا أن الدعوى المدنية بصفة عامة هي "مطالبة المضرور بتعويض ما أصابه عن ضرر شخصي عن طريق القضاء"(01)

و هي كمبدأ عام من اختصاص القضاء المدني، لكن و لكون أنه قد ترتبط طلبات المدعي بجريمة، فقد خول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للمضرور جواز الادعاء مدنيا من أجل المطالبة بإصلاح الضرر الذي رتبته الجريمة، و ذلك أمام القضاء الجزائي الذي ينظر في تلك الجريمة.
وسميت هذه الدعوى بالتبعية لأنها تابعة من حيث إجراءاتها للدعوى العمومية و من حيث أثارها كذلك.

و بخصوص جريمة التفليس فإنها بتطبيق الأحكام العامة عليها(02) فيمكن أن يكون هناك مضرور منها، لذا فلا مانع من وجود دعوى مدنية تبعية مع الدعوى العمومية لجريمة التفليس، لكن و لكون أن المراكز القانونية للأطراف جد حساسة في هذه الدعوى و نظرا للضرر و المطالبات و ما لهما من خصوصية، لهذا أدخلت بعض التشريعات بعض الأحكام الخاصة في إجراءات تلك الجريمة.
و في إطار تحليل الدعوى المدنية التبعية لدعوى جريمة التفليس لبد من التطرق أولا إلى خصومها و شروطها و إجراءاتها وتقادمها مع طرح بعض الإشكالات.

---

(01) د.**إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق، ص. 38.
(02) أي **المادة الثانية** من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..." و غيرها من الأحكام الواردة فيه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا : أطرافها و شروطها:

قد تتداخل شروط الدعوى العمومية مع أ
حيث المضمون لكل منهما تفصيلات.

01/ أطراف أو خصوم الدعوى المدنية التبعية:

بما أن المواد المتعلقة بجرائم الإفلاس لم تنص على أحكام خاصة صريحة بأطراف هذه الدعوى، فإنه بالرجوع إلى تطبيق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية و بصفة ضمنية في القانون التجاري، إن أطراف الدعوى المدنية كمبدأ عام، هي المدعي المدني و المتهم و النيابة العامة و أحيانا المسئول المدني.

1- المدعي المدني:

هو الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،

و في جريمة التفليس المدعي المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر من ارتكاب الوقائع المادية للتفليس، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي و ذلك مثل ما كان عليه الحال في التشريع الفرنسي لسنة 1967.

لهذا فيمكن الادعاء مدنيا من طرف كل شخص أصابه ضرر شخصي من جنحة التفليس فقد يكون من الغير، الدائن، جماعة الدائنين، الوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلا لتفليسة المدين، الخزينة العامة، الأشخاص المعنوية [01] الأخرى المتضررة...

و قد يثار الإشكال بالنسبة للدائن حول جواز تأسيسه طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض لأن من شأن ذلك المساس بمبدأ المساواة بين الدائنين.

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري ألاحظ أن المشرع لم يمنع الدائن من ذلك بدليل المادة 372 من القانون التجاري[02] التي تشير ضمنيا إلى جواز رفع الدعوى من طرف الدائن، و كذلك نظرا لعدم وجود نص خاص يمنع ذلك، هذا على الرغم من أن المادة 245 من القانون التجاري الجزائري[03] في إجراءات الإفلاس المدنية تنص على وقف الدعاوى الفردية لجماعة الدائنين ضد المفلس بعد شهر إفلاسه، فهل يمكن التذرع بها من طرف القضاء لرفض قبول الادعاء مدنيا من طرف الدائن انفراديا حماية للدائنين الآخرين؟.

---

(01) (Cass. Crim. 04/04/2001, n° 00-84. 381) Cité par **M. BETCH**, op. cit., p. 877, parag. 2182.

(02) تنص **المادة 372** من ق.ت.ج." لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة و في حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين."

(03) تنص **المادة 245** من ق.ت.ج." يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناءا على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ..."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في ظل القانون الفرنسي القديم لسنة 1967 الد
الدائن مباشرة هذه الدعوى المدنية انفراديا مع الد
أيده الفقه- يقضي بعدم قبول مباشرة الدائن بصفة
أجل الحصول على حكم بالتعويض المسبب من جريمة التفليس، لأن من شأن ذلك المساس بمبدأ المساواة بين الدائنين المقررة في إجراءات الإفلاس(01)
و كان يخول لوكيل التفليسة باعتباره ممثلا لكتلة الدائنين حق ممارسة هذه الدعوى المدنية باسم جماعة الدائنين كلهم (03).

بالتالي و لكون هذا الادعاء يمس بحقوق جماعة الدائنين و بمبدأ المساواة بينهم جاء المشرع الفرنسي في القانون المعدل للأول مقيدا للأشخاص الذين يجوز لهم التحريك مع التأسيس طرف مدني في المادة L654-17 من القانون التجاري، فمنع الدائنين ممارستها بصفة انفرادية و إنما يمارسونها تحت لواء ممثل الدائنين أي تبنى المشرع موقف القضاء السابق.
و في قرار آخر شاذ أجاز القضاء الفرنسي في قرار له بقبول الدائن التأسيس طرف مدني بعد تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي(04)

و كان ذلك الموقف القضائي بقبول التأسيس طرف مدني من قبل الدائن بعد تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة محل انتقاد من الفقيه Michel VERONE (05) لأن من شأن ذلك الادعاء المساس بمبدأ المساواة بين دائني المؤسسة الموجودة في مشكل.

و بالرجوع إلى تشريعات الدول العربية فإن المشرع المصري في المادة 592 فقرة 03 ينص على ضرورة إدخال وكيل التفليسة من أجل تمثيل المتهم المفلس و ليس للدفاع عن حقوق الدائنين.

يطرح الإشكال هل يجوز للوكيل المتصرف القضائي التأسيس طرفا مدنيا دفاعا عن حقوق جماعة الدائنين؟

---

(01) (Crim.07/08/1913, Bull. Crim., n°398 ; 07/12/1922, D.P.1923.1.189 .Somm.14, Bull. Crim., n°237) Cité par. **J. ROBIN**, op. cit., p. 7 , parag. 93.
- (Cass.Crim. 22/03/1988 n°86-186 Bull. Crim. n°140 p363) Cité par **M. BETCH**, op. cit., p. 878, parag. 2183.

(03) **J. ROBIN**, op. cit., p. 7 , parag. 93.

(04) (Cass. Crim.30/05/1994, 93-933, Bull. Joly.1994, p.1205 note Deigre J.J.) Cité par **M. BETCH**, op. cit., p. 878, parag. 2183.

(05) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 2007, op. cit., p. 274.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

باعتبار أن الوكيل المتصرف القضائي حسب
الدائنين [01] من أجل المطالبة بحقوقها فيجوز له الت
و في هذه الحالة هناك تعارض، لأن الوكيل المتص
في دعاوى التعويض ضد هذا الأخير[02] أي هناك تعارض في التمثيل القضائي كما سنوضحه لاحقا.

و نفس الإشكال يطرح في القانون المصري و اللبناني و السوري.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لا يطرح بصدده هذا الإشكال لأنه يوجد من جهة المتصرف و يوجد ممثل الدائنين و ممثل العمال و كل طرف له حق و اختصاص.

2- المدعى عليه مدنيا:

المدعى عليه مدنيا في الدعوى المدنية التبعية لدعوى جريمة التفليس بمختلف صورها هو المتهم، أي المدين المتوقف عن الدفع المتابع بجريمة التفليس، لكن هناك إشكالات قد تطرح كذلك؟

- المعلوم أنه يفرض المشرع الجزائري في المادة 245 من القانون التجاري[02] إدخال الوكيل المتصرف القضائي مع المفلس في كل الدعاوى كمبدأ عام.، و لما ترفع دعوى مدنية تبعية للتعويض عن ضرر سببه المفلس بسبب الجريمة فهنا ألا يجب إدخال الوكيل المتصرف القضائي كذلك معه؟ و ذلك إذا كانت إجراءات الإفلاس مفتوحة لأن المادة 244 من ق. ت. ج. تنص: "... ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة..." و نظرا لأن الدعوى المدنية التبعية موضوعها يكون التعويض أي متعلقا بالذمة المالية للمفلس.

بالتالي الجواب هو عند وجود إجراءات الإفلاس التجارية مفتوحة، يتحتم إدخال الوكيل المتصرف القضائي محل المفلس في حالة وجود دعوى مدنية تبعية ضده أمام القسم الجزائي. و معه في حالة وجود إجراءات التسوية القضائية، وإلا رفض قبول الإدعاء المدني من حيث الشكل لانعدام صفة التمثيل في المدعى عليه مدنيا.

و الملاحظ أن الفقه و التشريعات الأخرى تنص على ذلك[03].

لكن تبقى إشكالية التعارض في التمثيل القضائي لوكيل التفليسة، فيوجد المادة 245 من ق.ت. تنص على وجوب رفع الدعوى ضده (إذا كان المفلس هو المدعى عليه) و يوجد المادة 244 من ق.ت. التي تنص على وجوب ممارسة وكيل التفليسة دعاوى المفلس المتعلقة بذمته.

---

(01) د. **راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 257.

(02) تنص **المادة 245** من ق.ت. الجزائري " ... أما الدعاوى المنقولة أو العقارية و طرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين و وكيل التفليسة معا."

(03) أقصد التشريع السوري و اللبناني و المصري و حسب الدكتور **غنام محمد غنام**، نقلا من كتاب **وردة دلال**، المرجع السابق الذكر، ص. 240.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ شروط الدعوى المدنية التبعية:

تتلخص شروط الدعوى المدنية التبعية م[illegible] الجزائية فتنص المادة 02: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."

إذن شروط هذه الدعوى هي أولا ثبوت وجود فعل إجرامي و نتج عنه ضرر و الهدف من الدعوى هو المطالبة بالتعويض، و في إطار جريمة التفليس لبد من:

1- ضرورة وجود جريمة التفليس:

فلا تكون المحكمة الجزائية مختصة للفصل في قبول الدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك دعوى عمومية عن جريمة التفليس وقائمة، فلا تكن تلك الدعوى قد انقضت بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بصدور حكم نهائي [01]

و من حيث الموضوع لا تكون مقبولة إلا إذا كانت ثابتة في حق المتهم و أدين من أجلها سواء عن التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس،

بالتالي الجريمة هي سبب الدعوى المدنية التبعية.

أما إذا صرحت المحكمة ببراءة المتهم من جريمة التفليس أو بانقضاء الدعوى العمومية فيكون مآل الدعوى المدنية عدم الاختصاص بخلاف جرائم الإفلاس الأخرى التي سنتناولها في الفصل الثاني يجوز للقاضي الحكم بالتعويض حتى في حالة البراءة[02].

2- أن تكون مرفوعة من شخص ذي صفة و مقبولة أي بسبب ضرر شخصي مترتب عن الجريمة:

وهو ما عبر عنه المشرع ب: "... بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة..."

فلابد أولا من وجود ضرر، و قد يكون هذا الضرر ماديا كفقدان منقولات التفليسة بسبب اختلاسها من طرف المدين، ضرر عدم القدرة على ضبط أصول المدين بسبب عدم مسكه أو مسك حسابات غير منتظمة، فقدان أموال المفلس بسبب إخفائها، النقص في الضمان العام للمدين بسبب الإقرار وهميا بديون غير مستوجبة...

و قد يكون هذا الضرر معنويا [03]،

---

(01) د.**إسحاق إبراهيم منصور**، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص. 39.

(02) **المادة 384** من القانون التجاري الجزائري.

(03) (Cass. Crim.30/05/1994, 93-933, Bull. Joly.1994, p.1205 note Deigre J. J.) Cité par **M. BETCH**, op. cit., p. 878, parag. 2183.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و كذلك الضرر عن ضياع فرصة[01] (أي ما فات الدائن دينه من مرتكب جريمة التفليس.

و ثانيا يجب أن يكون هذا الضرر شخصيا و مباشرا، فمثلا الدائن الفرد قد يصاب بضرر شخصي، إذا اختلس المفلس أصوله،

و قد تصاب جماعة الدائنين كلها بالضرر الشخصي فالمهم أن يكون طالب التعويض هو نفسه المتضرر.

و كون الضرر مباشر [02] يحرم دائن دائن المفلس من المطالبة بالتعويض بسبب عدم تعرض مدينه دائن المفلس للضرر، فهنا الضرر الذي أصاب دائن الدائن هو غير مباشر.

و يجب أن يكون الضرر تسبب عن الجريمة و ليس لسبب آخر.

3- موضوع الدعوى المدنية التبعية: هو التعويض عن الضرر:

و هو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة ..."

أي أن الدعوى المدنية التبعية لا تكون مقبولة إلا إذا كان موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته جريمة التفليس، و يكون نقديا، و هو البديل النقدي يدفع للمضرور بسبب جريمة المتهم و يكون في حدود الضرر الحاصل، و يمكن أن يكون التعويض عينيا[03] أي رد الأشياء إلى ما كانت عليه طبقا لما تنص عليه المادة 04 من قانون العقوبات " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين **في رد الأشياء** و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية"

أي يجوز لجماعة الدائنين طلب استرداد الأصول المختلسة أو المخفية، بالتالي موضوع الطلب هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة الذي أحدث خسارة في حقوق المضرور المالية أو غير المالية أو فوت عليه كسبا.

و هذا من خصوصيات الضرر في ميدان الأعمال.

و منه لا يمكن أن يكون موضوع الدعوى المطالبة ببطلان تصرف ما أو فسخ بيع... و ذلك بخلاف ما نصت عليه المادة 386 من ق. ت. ج.[04] على جواز المطالبة ببطلان أمام

---

(01) (Cass. Crim.04/12/1997, Petites affiches 27/07/1998, p.24, note SORDINO M.C.) Cité par **M. BETCH**, op. cit., p. 880, parag. 2184.

- **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit. p. 246.

(02) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », éd. 1999, op. cit. p. 245.

(03) أ. **محمد حزيط**، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط.3،، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص. 37.

(04) تنص **المادة 386** من ق.ت. الجزائري: " يقضى، فضلا عن ذلك، ببطلان تلك الاتفاقات بالنسبة لجميع الأشخاص المذكورين أعلاه، بما فيهم المدين، و يتعين على الدائن بأن يرد لصاحب الشأن المبالغ أو القيم المنقولة التي قبضها بموجب الاتفاقات المحكوم ببطلانها."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المحكمة الجزائية الاتفاقات غير المشروعة بين ال
في جماعة الدائنين و في جرائم الدائنين و أقرباء ا
و لقاضي الموضوع الجزائي سلطة تقدير الأضرار[01].

03/ إجراءات مباشرة الدعوى المدنية التبعية:

من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يوجد ثلاثة طرق لممارسة الدعوى المدنية التبعية [02]، الأولى هي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[03] و الثانية بالتقرير لدى كاتب الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها[04] و الطريقة الثالثة هي الادعاء المباشر[05].

1- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

فيحصل الادعاء مدنيا من طرف المضرور غالبا ما يكون الدائن، إما، بتحريك الدعوى المدنية و العمومية (المادة 72 من ق.إج.ج.ج.) و ذلك بإيداع شكوى عن جنحة التفليس مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، فإضافة للشروط الموضوعية، لبد أن يحترم المدعي القاضي المختص محليا بدعواه و دفع مبلغ الكفالة، و أن يعين المدعي موطنا مختارا بموجب تصريح لدى القاضي ما لم يكن متوطنا بتلك الجهة القضائية،

أو إما، قد يحصل الادعاء المدني بعد تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 74 من ق.إج.ج.ج. و لا يبلغ هنا الادعاء إلى باقي أطراف الدعوى.

2- التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح:

هي تلك الطريقة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بموجبها الدائن باعتباره الطرف المضرور هو الذي يبادر باستدعاء المتهم أو مرتكب جنحة التفليس، و يلزمه القانون قبل ذلك الحصول على ترخيص من ممثل النيابة العامة (الفقرة 02 من المادة337 مكرر) و لبد من دفع مبلغ كفالة يحدده وكيل الجمهورية (الفقرة 03 من المادة337 مكرر)، كما يجب أن يكون المدعي متوطنا بتلك الجهة القضائية أو يختار موطنا مختارا إن لم يكن متوطنا بتلك الجهة و يترتب البطلان على عدم احترام تلك الشكليات (الفقرة 4 المادة337 مكرر).

---

(01) (Cass. Crim.08/08/1995, 94-85.364, Dr. sociétés.1995, n° 242.) Cité par **M. BETCH**, op. cit., p. 880, parag. 2184.

(02) **المادة 240** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذلك أنظر أ**. محمد حزيط**، المرجع السابق الذكر، ص. 41.

(03) تلك المنصوص عليها في **المادة 72 و 74** من ق. إج.ج. الجزائري.

(04) تلك المنصوص عليها في **المواد 240 و 241 و 242** من ق. إج.ج. الجزائري.

(05) تلك المنصوص عليها في **المادة 337 مكرر** من ق. إج.ج. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3- التدخل في الدعوى المقامة أمام المحكمة الجزا

لقد نصت على هذه الطريقة المادة من 239 [illegible] فيمكن للضحية أن يتنصب طرفا مدنيا قبل الجلسة بتقرير لدى كاتب ضبط القسم الجزائي، بموجبه يتعين على المدعي المدني تحديد الجريمة موضوع المتابعة أي جريمة التفليس و تعيين موطن مختار بدائرة اختصاص تلك المحكمة إن لم يكن يسكن بتلك المنطقة (المادة 240 و241 من قانون الإجراءات الجزائية).

و يمكن كذلك أن يحصل الادعاء المدني أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات، و في هذه الحالة إذا كان الضحية حاضرا يجب إبداء الادعاء المدني أمام قاضي الحكم قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها و إلا كان غير مقبول.(المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية)

04/ مسألة تقادم الدعوى المدنية التبعية:

نظرا لعدم وجود نص خاص للتقادم في القانون التجاري في جرائم الإفلاس، فإنه بتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الدعوى المدنية التبعية وفقا لأحكام القانون المدني (المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية)[01] و بما أنها تؤسس على التعويض عن الضرر فلبد من تطبيق أحكام تقادم دعوى المسؤولية المدنية (المادة 133 من القانون المدني)[02] و تتقادم بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار أي الجريمة.

05/ أثار ممارسة الدعوى المدنية التبعية:

يترتب على ممارستها أثار تختلف باختلاف الفصل في الدعوى العمومية، فإذا تمت إدانة المتهم بارتكاب جريمة التفليس بالتدليس أو بالتقصير فهنا يحكم على المدين المتهم بتعويض الطرف المتضرر و الذي يكون غالبا في جماعة الدائنين، و لكن ماذا لو كان الدائن طرف مدني لوحده؟

لأنه في هذه الحالة و لما تكون إجراءات الإفلاس مفتوحة فإن الحكم للدائن بالتعويض يشكل مساسا بمبدأ المساواة بين الدائنين و مبدأ وقف الدعاوى الانفرادية ضد المدين المفلس.

أما في حالة الحكم بالبراءة من التهمة ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها في نظر الدعوى المدنية.

---

(01) تنص **المادة 10** من ق. إج.ج الجزائري على أنه:" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني."

(02) تنص **المادة 133** من ق.م. الجزائري على أنه:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كحوصلة للمطلب الأول الملاحظ أنه من الناحية الإجرائية هناك إشكالات تطرح بصدد دعوى جريمة التفليس، خاصة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية، خاصة إذا كانت إجراءات الإفلاس التجارية مفتوحة، فإنها تولد إشكالات بين وظيفة الوكيل المتصرف القضائي بعد تعيينه باعتباره ممثلا للمدين المفلس و كذلك وظيفته باعتباره ممثلا لجماعة الدائنين.

و كذلك الدعوى المدنية التبعية تمس بمبدأ المساواة بين الدائنين إذا مارسها الدائن لوحده و بمبدأ وقف الدعاوى الفردية و نعرف أن جريمة التفليس من أهم أهدافها حماية تلك المبادئ السابقة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من المعلوم قانونا أن العقوبة تتمثل في "إيلام مقصود من أجل الجريمة و يتناسب معها"[01].

لهذا، فإنها تتميز بطابع الردع بقصد تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس الجزاء الذي تم إيقاعه على المجرم الذي سبق وأن ارتكب تلك الجريمة، وهذا ما يقصد به بالردع العام، ويمكن أن تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع الخاص، أي إيلام الجاني الذي ارتكب الفعل من أجل أن يكون له درسا لكي لا يعاود في ارتكاب تلك الجريمة[02]،

كما تتميز العقوبة أيضا بإرضاء الناس بالشعور بالعدالة وذلك عندما يجازى المخطئ في حقهم، كما تتميز العقوبة كذلك بوظيفة التأهيل وإعادة التهذيب لهذا كان لزاما أن تكون محددة مبدئيا و نهائية أي لا رجوع فيها[03].

و تكون العقوبات في التشريع الجزائري، إما أصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس والغرامة وإما تكون العقوبات تكميلية.

ونظرا لأن جرائم الأعمال تتميز ببعض الخصوصية في أركانها بالنظر للشخص الذي ارتكبها، أو لركنها الشرعي والمادي، فإنها كذلك لها بعض الخصوصيات من حيث العقوبات،

فجرائم الأعمال تتميز بالقسوة [04] خاصة، إن الغرامة تكون فيها مرتفعة نظرا للمركز الاقتصادي لمرتكب الجريمة، كما أنها تتميز بوجود عقوبات تكميلية مناسبة و بعض الجزاءات الأخرى غير المألوفة في القانون العام مثل العقوبات التكميلية بنص خاص.

والهدف من العقوبات في جرائم الأعمال هو تطهير الميدان من الأعمال اللاأخلاقية المرتكبة في التجارة وتطهير السوق من التجار غير المرغوب فيهم، فهذه إذا هي ميزة العقوبات في جرائم الأعمال عامة وخاصة في الدول المتقدمة من حيث النظام الاقتصادي.

---

(01) **د. سليمان عبد المنعم**، "، (للدكتور محمود نجيب حسني)، المرجع السابق الذكر، ص. 714.

(02) د. **أحسن بوسقيعة**،" الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 200.

(03) في هذا الموضوع د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 201.
و حول شروط و خصائص العقوبة عموما **د. سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق الذكر، ص. 693 و ما بعدها.

(04) **J. LARGUIER** et **Ph. CONT**, op. cit., p. 07.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لهذا يطرح التساؤل ما هي العقوبات المطبقة إذا ع
الجزائري والتشريعات الأخرى خاصة الفرنسي؟
الجزائري والعقوبات التكميلية ؟ وما مميزاتها وهل هي كافية؟.

هذا ما نحاول الإجابة عنه في منهجية جزئية في فرعين الفرع الأول نعالج عقوبات جريمة التفليس في التشريع الجزائري من عقوبات أصلية ثم تكميلية والجزاءات الأخرى وفي الفرع الثاني نعالج عقوبة جريمة التفليس في بعض التشريعات الأخرى وبعدها خلاصة نقيم فيها مدى تناسب مميزات عقوبة جريمة التفليس في التشريع الجزائري مع العقوبات المطبقة في جرائم الأعمال.

الفرع الأول: عقوبات جريمة التفليس في التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التفليس[01] بصورتيها التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير الجوازي و الوجوبي في المادة 383 و 384 من قانون العقوبات[02]، و يوجد أيضا نص المادة 388 من القانون التجاري التي ترتب كذلك أثر من آثار الإدانة ويوجد آثار أخرى تترتب على المدين المحكوم عليه بجريمة التفليس.
بالتالي يمكن أن تكون هذه العقوبة أصلية أو تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة التفليس:

كما سبق ذكره هي منصوص عليها في **المادة 383** من قانون العقوبات بقولها " كل من ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من25.000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من100.000 إلى 500.000 دج... "

---

(01) حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات قبل تعديلها بالمادة 51 من القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات (السابق الإشارة) كما يلي:" **القسم الرابع: الإفلاس**"

(02) تنص **المادة 384** من ق.ع. الجزائري على أنه:" يعاقب الشركاء في التفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى و لو لم تكن لهم صفة التاجر.."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذن الجريمة الأولى هي التفليس بالتقصير[01].

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 370 بالتقصير الوجوبي وبحالاتها السبعة، وكذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة 371 من القانون التجاري[03] بحالاتها الستة أي جنحة التفليس بالتقصير الجوازي.

فتلك الجريمة بصورتيها عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس أي اعتبرها جنحة وذلك من شهرين إلى غاية سنتين وكذلك بعقوبة الغرامة المالية من 25.000 د ج إلى غاية 200.000 د ج.

و في حالة العود[04] أي ارتكاب جنحة التفليس بالتقصير ثانية خلال خمس سنوات من قضاء العقوبة عن الجريمة السابقة، فإن العقوبة تشدد إلى ضعف العقوبة، و ذلك من منطلق المادة 54 مكرر 03 من قانون العقوبات [05] و تصبح عقوبة الحبس إلى أربع سنوات و الغرامة إلى 400.000 دج.

---

(01) في ظل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات (السابق الإشارة) كانت تلك الجريمة تسميها **المادة 383 "الإفلاس البسيط"**

(02) تنص **المادة 370 من ق.ت. ج.:** " يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال
4- إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
7- إذا كان قد مارس مهنة مخالفة لحظر منصوص عليه في القانون."

(03) تنص **المادة 371 م ق.ت.ج:** "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
2-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.
3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كتابة الضبط عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما، دون مانع مشروع.
4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة، دون مانع مشروع.
5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

و بالنسبة لشركات التي تشمل على شركاء مسئولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم و موطنهم".

(04) العود هو ظرف مشدد يقصد به ارتكاب جريمة جديدة بعد خلال مدة خمس سنوات بعد الحكم نهائيا بالعقوبة عن الجريمة السابقة، في هذا الموضوع د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 260.

(05) تنص **المادة 53 مكرر 03** من قانون العقوبات: " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة و ارتكب خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف"

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مع ملاحظة أن المشرع لم ينص على جنحة مماثل
العود في المادة 57 من قانون العقوبات، أي لتطبي
جريمة التفليس بالتقصير ثانية.

وحسب المادة384 من قانون العقوبات يعاقب الشريك الذي ثبت مسؤولية الاشتراك في حالة ارتكاب جريمة التفليس بالتقصير بنفس العقوبات المطبقة على المفلس التاجر المدان وذلك حتى ولو لم يكن للشريك صفة التاجر.

أما جريمة التفليس بالتدليس[01]:

وهي تلك المنصوص عليها في المادة374 من القانون التجاري الجزائري، [02] التي تقع بإخفاء التاجر المفلس لحساباته أو تبديده أو اختلاسه كل أو بعض أصوله أو بطريق التدليس يقر بمديونية بمبالغ ليست في ذمته.

فعاقب المشرع الجزائري على مرتكبها بعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى (05) خمس سنوات وكذلك بالغرامة المالية من100.000 دج إلى 500.000 دج.

يلاحظ أن المشرع شدد من عقوبة جريمة التفليس بالتدليس نظرا لخطورة الأفعال المادية المرتكبة فيها، وكذلك لسوء نية المفلس فيها، و أيضا نظرا لحجم الضرر الذي قد يتكبده دائني المفلس والدولة عموما.

ويعاقب الشريك كذلك إذا ثبت اشتراكه في ارتكاب جريمة التفليس بالتدليس بنفس عقوبة الفاعل الأصلي أي التاجر المدان بجريمة التفليس بالتدليس و ذلك حتى ولو كان الشريك لا يتمتع بصفة التاجر، ذلك من منطلق المادة 384 من قانون العقوبات "يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر "[03]

و في حالة العود في ارتكاب جنحة التفليس بالتدليس ثانية أو جنحة مماثلة طبقا للمادة 57 [04]

---

(01) في ظل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات (السابق الإشارة) كانت تلك الجريمة تسميها **المادة 383 "الإفلاس بالتدليس"**

(02) تنص **المادة 374** من ق.ت.ج. على أنه: " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"

(03) في ظل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات (السابق الإشارة) كانت تلك المادة تنص " يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط و الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر."

(04) تنص المادة 57 من قانون العقوبات على أنه:" تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:...

3- تبييض الأموال و الإفلاس بالتدليس و الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش و ابتزاز الأموال..."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من قانون العقوبات خلال خمس سنوات من قضاء
تشدد إلى ضعف العقوبة تطبيقا للمادة 54 مكرر3
الغرامة إلى 1000.000دج.

ملاحظة: كان المشرع الجزائري يعاقب سماسرة القيم المنقولة و وكلاء الصرف بعقوبات جنحة التفليس بالتدليس سواء ارتكبوا وقائع الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير في كل حالاته في المادة 385 من قانون العقوبات إلا أن هذه المادة تم إلغاؤها بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن تعديل قانون العقوبات .(ج.ر. عدد 137، فيفري 1982.).
و منه فالأشخاص أعلاه حاليا يخضعون للعقوبات العامة في جنحة التفليس.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة التفليس:

من المعلوم أن العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها[01]، وهي متنوعة، يوجد منها ما يطبق بصفة إلزامية ومنها الجوازية، ومنها من لا تطبق إلا إذا نص القانون الخاص بالجريمة عليها ومنها ما تطبق في حالة الحكم في كافة الجنح أو الجنايات.

وبصدد جريمة التفليس المنصوص على عقوبتها في المادة 383 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري نص فقط على العقوبات التكميلية لجنحة التفليس بالتدليس في الفقرة الأخيرة من تلك المادة "...و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر. "

و العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات هي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتتمثل في:
- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في

---

(01) **المادة 09** من ق.ع. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مؤسسة التعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مر
-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

إذا في حالة الحكم بالتفليس بالتدليس يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم على المدان بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية أعلاه في حدود مدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و تسري العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه[01].

ونصت كذلك المادة 388 من القانون التجاري[02] على عقوبة تكميلية أخرى وجوبية و هي لصق و نشر حكم الإدانة بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية وكذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[03]، مع العلم أن هذه العقوبة التكميلية تطبق في حالة الإدانة بجريمة التفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير.

و الملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة سقوط الحق والمحظورات ضد المدان في حالة ارتكاب جنح التفليس بخلاف جرائم المديرين للشركات المفلسة.
هذا عن العقوبات المنصوص عليها صراحة وبنص خاص في جنحة التفليس، التي يبدو أنها قليلة خاصة أن المشرع نص على أنها جوازية بالنسبة لتلك الواردة في المادة 09 مكرر 01 من ق.ع. و في حالة تطبيقها على المدان تكون بالحرمان من حق أو أكثر.

لكن نظرا لذلك و بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات في العقوبات التكميلية، هناك من بينها ما تم النص عليها بصفة عامة[04] أي يجوز الحكم بها في كافة الجنح والجنايات على غرار جريمة التفليس بالتقصير أو التدليس وأهمها عقوبة المنع من الإقامة[05] ، كذلك عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط[06]، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05سنوات على الأكثر[07]، حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع لمدة 05سنوات

---

(01) **المادة 14** من قانون العقوبات.
(02) **المادة 388** من القانون التجاري:" يجري لصق و نشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية و كذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول."
(03) تلك التي يكلف بإعدادها المركز الوطني للسجل التجاري. **د. فرحة زراوي صالح**، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق الذكر، ص. 426 و 427.
(04) للمزيد حول هذا الموضوع د.**أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 241.
(05) **المادة 13** من قانون العقوبات.
(06) **المادة 16 مكرر** من قانون العقوبات.
(07) **المادة 16 مكرر 02** من قانون العقوبات.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على الأكثر[01]، سحب جواز سفر لمدة لا تزيد عن

مدى عقاب الشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري[03] على الأشخاص المعنوية[04] و عن مسؤوليتها الجزائية المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[05] كما تم النص على العقوبات المطبقة عليها. [06]

فهذه الأخيرة تشترط شروط لمسائلة الشخص المعنوي، و هي أن ينص النص الخاص بكل جريمة على عقاب الشخص المعنوي.

و بالرجوع إلى المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات الخاصتين بالعقاب على جريمة التفليس فلا نجدها تجرم أو تعاقب الشخص المعنوي عن تلك الجنحة.

و هذا الموقف التشريعي يوجد في التشريع المصري كذلك، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على عقوبة الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة التفليس في المادة L.654- 07 من القانون التجاري بعد ما نص على إمكانية مسائلته في المادة 121-02 من ق. ع. ف.

أما التشريع اللبناني(المادة 2/210 من قانون العقوبات) و السوري(المادة 209 من قانون العقوبات) و الأردني (المادة 74 من قانون العقوبات) و البلجيكي (المادة 05 من قانون العقوبات) فنصت تشريعاتهم على عقاب الشخص المعنوي لأن طريقة مسائلته جزائيا جاءت عامة في كل الجرائم دون اشتراط النص الخاص [07] ليس كالتشريع الجزائري.

---

(01) **المادة 16 مكرر 03** من قانون العقوبات.

(02) **المادة 16 مكرر 05** من قانون العقوبات.

(03) **المادة 49** من ق.م.ج. " الأشخاص الاعتبارية هي:
- الدولة و الولاية و البلدية،
-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية و التجارية،
- الجمعيات و المؤسسات،
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

(04) "الشخص الاعتباري أو المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، و يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال" حسب د. **توفيق حسن فرج**، "المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، سنة 1993، ص. 742.

(05) تنص **المادة 51مكرر**على أنه:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.
إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

(06) **المواد 18 مكرر و 18 مكرر واحد و 18 مكرر 02** من ق.ع. الجزائري.

(07) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع يوجد **بشوش عائشة**، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2006-2007.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من أجل مقارنة التشريع الجزائري حول عقوبات جريمة التفليس مع تشريعات الدول الأخرى، يجب أن يسلط الضوء على القانون الفرنسي من جهة، وعلى تشريعات الدول الأخرى سواء العربية أو غير العربية، وركزت على التشريع الفرنسي لأن هذا الأخير هو الأول ومصدر مادي لجريمة التفليس في الجزائر.

أولا: عقوبات جريمة التفليس في التشريع الفرنسي:

من الناحية التاريخية جريمة التفليس كانت تعتبر جناية وكانت تطبق على مرتكبيها عقوبة الإعدام في الأوامر الملكية لسنة 1536 وسنة 1673[01]، ثم في تقنين نابليون لسنة 1807 الذي اعتبر التفليس التدليسي جناية ويعاقب عليها بعقوبة السجن مع الأعمال الشاقة و التفليس البسيط عقوبتها الحبس، ثم تلت القوانين معتبرة التفليس بالتقصير جنحة والتفليس بالتدليس جناية إلى غاية21ديسمبر 1958[02] أين تم إلغاء العقوبة الجنائية لجريمة التفليس بالتدليس وأصبحت كل جرائم التفليس بالتدليس جنحا معاقبا عليها بعقوبة الحبس و كذلك في القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة).

فكان المشرع الفرنسي (سنة 1967) ينص على عقوبات جريمة التفليس في المادة 402 من قانون العقوبات، التي كانت تطبق على مرتكب جريمة التفليس بالتقصير عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وعن جريمة التفليس بالتدليس عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات مع عقوبة تكميلية وهي الحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات الفرنسي آن ذاك [03] (أي نفس عقوبات جريمة التفليس في التشريع الجزائري حاليا).

و الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يكن يفرض عقوبة الغرامة و كان ينص على ضرورة نشر الحكم بالإدانة و عقوبة الإفلاس الشخصي للمدان [04].

ثم في ظل القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) الملغي للقانون الأول و المعدل للقانون التجاري و الذي ألغى تصنيف صور جريمة التفليس والذي جعلها في جريمة واحدة نص

---

(01) **Y. GUYON**, op. cit., p. 13.
(02) **D. PASCAL**, op. cit., p. 2.
(03) **J. ROBIN**, op. cit., p. 6, parag. 75.
(04) Arts. 149 – 126 de la loi n° 67-563, préc.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

على عقوبتها في المادة 198 منه (المادة 03-6
من3أشهر إلى5سنوات وبغرامة من10000 إلى
إمكانية الحكم بالغرامة أو أحدهما فقط.

يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي نص على عقوبة الغرامة لأول مرة وبقسوة على المدان بجريمة التفليس وذلك كأثر من آثار شيوع جرائم الأعمال وتطبيق العقوبة المناسبة لها (الغرامة المرتفعة).

ثم تم تشديد الغرامة بموجب قانون 01 مارس 1994 المعدل لقانون العقوبات فأصبحت الغرامة 500000 فرنك فرنسي.

و كانت العقوبات مشددة على المدانين إذا كانوا أعوان صرف وعلى المديرين المقدمين للخدمات فتصل العقوبة إلى 7 سنوات حبسا و الغرامة من 20000 إلى 300000 فرنك فرنسي(المادة 200 من قانون 85-98).

أما التشريع الفرنسي الحالي فينص على العقوبة الأصلية لجريمة التفليس في المادة L.654-03 من القانون التجاري[01] بعقوبة الحبس بخمس سنوات و الغرامة 75000 أورو.

و تشدد العقوبة على الفاعلين المدانين بجريمة التفليس إذا كانوا مديرين مؤسسة موردة لخدمات الاستثمار و ذلك بالحبس مدة سبعة سنوات و الغرامة 100000 أورو.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي فيما يخص العقوبات الأصلية لم يجعلها ما بين الحد الأقصى و الأدنى، و كذلك جعلها مجتمعة و في ذلك قسوة نوعا ما في العقوبة، و هذه ميزة من ميزات جرائم الأعمال خاصة في إطار تشديد العقوبات على الموردين لخدمات الاستثمار.

و نص كذلك المشرع الفرنسي على العقوبات التكميلية في المادة L.654-04. من القانون التجاري و هي:

- الحرمان من الحقوق الوطنية و الحقوق المدنية و الحقوق العائلية.
- المنع من ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط مهني لمدة محددة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات على الأكثر.
- المنع من إصدار الشيكات.
- لصق و إعلان الحكم.

---

(01) *Art. L.654-03. Du code français de commerce.*
« La banqueroute est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. Encourent les mêmes peines les complices de banqueroute, même s'ils n'ont pas la qualité de commerçant, d'agriculteur ou d'artisan ou ne dirigent pas, directement ou indirectement, en droit ou en fait, une personne morale de droit privé.»

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و كذلك نصت المادة L.654-06 من القانون التـ
على مرتكب الجريمة أو الحرمان من الحقوق المن

الملاحظ من التشريع الفرنسي أنه نص صراحة في مادة جريمة التفليس على العقوبات التكميلية المطبقة على الفاعل المدان و يظهر أنها متنوعة وكثيرة وأنها مناسبة في تطهير عالم التجارة أو المؤسسات من الأشخاص غير المرغوب فيهم وهذه ميزة من مميزات عقوبات جرائم الأعمال وهذا ما لا نجده في التشريع الجزائري.

كما أن المشرع الفرنسي كذلك نص على مسؤولية الشخص المعنوي[02] إذا ارتكب عن طريق ممثليه جريمة التفليس وذلك في المادة L.654-07 [03] من القانون التجاري لأنه قرر مسؤوليته الجزائية إذا تحققت شروط المادة 2/121 من قانون العقوبات.
فطبق عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 131-38 و المادة 131-39 من قانون العقوبات والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 131-39 من نفس القانون وهذا ما لا نجده في التشريع الجزائري.
الملاحظ كذلك من مقارنة التشريع الفرنسي بالجزائري، أن التشريع الفرنسي من حيث العقوبات الأصلية جد صارم، وذلك لأهمية الجريمة وكذلك من حيث العقوبات التكميلية فنص المشرع الفرنسي على عقوبات متنوعة وعديدة ومناسبة للهدف من التجريم على الفعل، وهذا تجديد وتطور في العقاب على جريمة التفليس التي تحتاج دائما إلى الحزم لمنع ارتكابها.

---

(01) Art. L653-8 « *Dans les cas prévus aux articles L. 625-3 à L. 625-6, le tribunal peut prononcer, à la place de la faillite personnelle, l'interdiction de diriger, gérer, administrer ou contrôler, directement ou indirectement, soit toute entreprise commerciale ou artisanale, toute exploitation agricole et toute personne morale, soit une ou plusieurs de celles-ci.*
L'interdiction mentionnée au premier alinéa peut également être prononcée à l'encontre de toute personne mentionnée à l'article L. 625-1 qui, de mauvaise foi, n'aura pas remis au représentant des créanciers, à l'administrateur ou au liquidateur les renseignements qu'il est tenu de lui communiquer en application de l'article L. 622-6 dans le mois suivant le jugement d'ouverture.
Elle peut également être prononcée à l'encontre de toute personne mentionnée à l'article L. 653-1 qui aura omis de faire, dans le délai de quarante-cinq jours, la déclaration de cessation des paiements, sans avoir, par ailleurs, demandé l'ouverture d'une procédure de conciliation.

(02) **M. BETCH**, « Lamy droit pénal des affaires », op. cit., p. 882, parag. 2189.

(03) Art. L654-7 « *I. - Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code pénal, des infractions prévues par les articles L. 654-3 et L. 654-4.*
II. - Les peines encourues par les personnes morales sont :
1° L'amende, suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal ;
2° Les peines mentionnées à l'article 131-39 du code pénal.
III. - L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 du code pénal porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. »

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا:عقوبات جريمة التفليس في تشريعات الدول

نستهل بالإحاطة بتشريعات الدول العربية أولا، ثم غير العربية.

01/ في تشريعات بعض الدول العربية:

إن غالبية تشريعات الدول العربية أخذت عن جرائم الإفلاس التي كان منصوص عليها في التشريع الفرنسي القديم وغالبية التشريعات تعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس جناية وجريمة الإفلاس بالتقصير جنحة.

ففي التشريع اللبناني يعاقب على جريمة الإفلاس التقصيري بالحبس من شهر إلى سنة (حسب مادة 691 من قانون العقوبات) واعتبر الإفلاس بالتدليس جناية (حسب المادة 689 من قانون عقوبات)

والمشرع السوري نص على عقوبة الإفلاس التقصيري بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة (حسب المادة 676 فقرة 01 من قانون العقوبات) أما جريمة الإفلاس الاحتيالي فهي جناية حسب المادة675 من قانون العقوبات عقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤقتة حتى 07 سنوات،

والمشرع المصري يعاقب على التفالس بالتقصير في المادة 334 من قانون العقوبات بالحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين، أما التفالس بالتدليس فهي جناية عقوبتها السجن من3سنوات إلى5 سنوات (المادة557 من قانون العقوبات.).

الملاحظ أن تلك التشريعات المذكورة أعلاه لا تنص على عقوبة الغرامة في جرائم التفليس وذلك إما لعدم شيوع جرائم الأعمال فيها أو إما لبقاءها على النظام العقابي القديم لجريمة التفليس الذي كان مطبقا في فرنسا بموجب القانون رقم 67-563(السابق الإشارة).

بخلاف المشرع المغربي نص على عقوبة جريمة التفالس في المادة 722 من مدونة التجارة و ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى تلك العقوبتين كما شدد العقوبة بأن ضعفها على المدان إذا كان مسيرا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم أي نهج المشرع المغربي نفس طريقة العقاب المطبقة في التشريع الفرنسي تقريبا.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ في تشريعات بعض الدول غير العربية:

الملاحظ أن المشرع البلجيكي ألغى مصطلح التفليس بالتدليس أو بالتقصير و نص على مصطلح الجرائم المرتبطة بالإفلاس، و استعمل أسلوب من حيث العقوبات مغاير نوعا ما.

فنص على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة في المادة 489 من قانون العقوبات على المفلس الذي يعقد تعهدات جسيمة دون أن يقبض مقابلها و كذلك على التاجر أو المدير الذي لم يقم بالالتزامات الواردة في المادة 53 من قانون الإفلاس، ثم نص في المادة 489 مكرر على عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين على التاجر أو المدير الذي يستعمل وسائل مؤدية للإفلاس أو إذا كانت مصاريفه متجاوز فيها أو إذا وفى لأحد الدائنين تمييزا عن غيرهم أو الذي لم يقم بإقراره عن الإفلاس لدى المحكمة المختصة في المواعيد.

الملاحظ أن تلك الأفعال هي وقائع التفليس بالتقصير في القانون الجزائري و أراد المشرع البلجيكي أن يعاقب على كل فعل على حسب جسامته بعقوبة مناسبة.

كما نص المشرع البلجيكي في المادة 489 ثالثا على عقاب التاجر المفلس أو المدير للشركة المفلسة بعقوبة الحبس من شهر إلى خمس سنوات إذا ارتكب بطريق التدليس اختلاسا لأصوله أو إذا ارتكب اختلاسا لدفاتره الحسابية و هي جريمة تشبه جريمة التفليس بالتدليس.

أما تشريع الولايات المتحدة الأمريكية فنجده يعاقب على جرائم الإفلاس بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس إلى غاية خمس سنوات أو بهما معا [01]

---

(01) Art. 151 du titre 18 du (United States Code.) , préc.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الملاحظ من خلال دراسة العقوبات المطبقة على مرتكب جريمة التفليس في القانون الجزائري و في بعض التشريعات الأخرى و خاصة التشريع الفرنسي، أن المشرع الجزائري لم يساير التطور الذي أحرزه التشريع الفرنسي في العقاب عن جريمة التفليس وذلك على غرار تشريعات الدول العربية الأخرى، كذلك لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة قاسية مثل جرائم المنافسة و المستهلك و الجرائم الضريبية وكذلك مثل التشريع الفرنسي في جريمة التفليس فكان الأولى أن تناسب جريمة التفليس جرائم الأعمال التي تتميز بصرامة العقوبة خاصة العقوبات المالية، لكن لا يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك لأن جريمة التفليس ترتكب غالبا من شخص مفلس و مزعزع المركز لمالي و قد لا يقدر حتى على الوفاء بديونه.

و الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم ينص مثل المشرع الفرنسي على تنويع العقوبات التكميلية بصفة خاصة و صريحة في جريمة التفليس.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كحوصلة لتحليلنا الفصل الأول، نقول أن جريمة التفليس في التشريع الجزائري كما أخذها المشرع عن التشريع الفرنسي من القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) بقيت كما هي، فلم يعدلها بما يتماشى و الظروف الاقتصادية الحالية و ذلك على الرغم من وقعها الخطير على الاقتصاد الجزائري و على حقوق الدائنين سواء كانوا رجال أعمال، البنوك، الشركات الأخرى، أو غير التجار كالعمال، المستهلكين و حتى الدولة فالخزينة قد تتضرر من تلك الجريمة.

فعلى الرغم من أهمية تلك الجريمة نجد تعقيدا عند النص عليها خاصة في وصف الركن المادي، ففيه حالات متعددة و غير مفهومة لدى العامة من التجار و هي قديمة من حيث المصطلحات، و كذلك لما يشترط المشرع في جريمة التفليس صفة التاجر فيمكن أن يكون شخص آخر غير تاجر له مركز اقتصادي مميز و يرتكب واقعة من وقائع التفليس و يضر بدائنيه فلا يعاقب، و هذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي مد من نطاق جريمة التفليس على الأشخاص وعلى غرار الشريعة الإسلامية و التشريعات الأنجلوسكسونية.

و قيد المشرع الجزائري من التجريم في إطار وصف الركن المادي فنجده لا ينص على مصطلحات عامة و إنما مصطلحات خاصة لا تفي بالغرض، و تتميز أنها قديمة الاستعمال مثل(إذا قام بمشتريات لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق) فهذه لا يدخل ضمنها شراء مقتنيات لاستعمالها في تأدية خدمات بأقل من سعر السوق، كذلك لما نص المشرع في المادة 374 (... قد أقر بمديونية مبالغ ليست في ذمته سواء كان في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته) فهنا القاضي يجد نفسه مقيدا بالمصطلحات فالإقرار الشفهي أو بالبينة لا يعاقب عليه إذا طبقنا قاعدة "لا اجتهاد مع النص" بخلاف المشرع الفرنسي ذكر الواقعة في صياغة واسعة " إذا ضاعف تدليسيا خصوم المدين" .

كذلك من حيث إجراءات المتابعة، فجريمة التفليس عندنا تعد عامة و تخضع للقواعد العامة من حيث إجراءات التحريك أو مباشرة الدعوى العمومية، و خاصة كذلك الاختصاص فكان لابد من جعلها من جهات قضائية متخصصة، و نفس النقص يوجد فيما يخص الدعوى المدنية كذلك.

و في العقوبات كل ذلك بسبب عدم تطوير صياغة الجريمة و متابعتها وعقابها مع ما يجب أن يكون لتحقيق الهدف من تجريمها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الـ
جرائم الإفلاس المطبقة على غير التاجر المفلس:

تمهيد:

لقد تطرقنا في الفصل الأول فقط لجريمة التفليس التي يرتكبها المفلس ذاته باعتباره محور إجراءات الإفلاس، لكن هذا لا يمنع من وجود جرائم أخرى نص عليها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات، و هي تلك التي ترتكب على أصول الإفلاس كمبدأ المساواة بين الدائنين، لذا تم تجريمها في المواد من 378 إلى غاية 385 من القانون التجاري الجزائري تحت العنوان الثاني في الجرائم الأخرى.

و تخص تلك الجرائم المدريين أو القائمين بالإدارة أو المصفين وبصفة عامة كل المفوضين من طرف الشركة إذا ما تحقق توقف الشركة التي يديرونها عن دفع ديونها، فتطبق عليهم عقوبات التفليس بالتدليس أو التفليس بالتقصير حسب الأفعال التي ارتكبوها والمشابهة تقريبا لجريمة التفليس[01] ، و تخص تلك الجرائم أيضا الغير عن التفليسة في حالة إقدامهم لمصلحة المفلس بالمساس بأصول التفليسة أو بالتقدم أمام التفليسة بديون وهمية وكذلك الأشخاص الذين مارسوا التجارة باسم وهمي أو باسم الغير[02] وهناك كذلك جريمة خاصة مطبقة على أقرباء المفلس[03] وجريمة خاصة بدائني المفلس[04].

فهذه الجرائم مستنبطة من التشريع الفرنسي القديم أي القانون رقم67-563 (السابق الإشارة) و نصت عليها كذلك بعض التشريعات كالتشريع المصري و السوري و اللبناني.

وفي إطار تحليلنا للفصل الثاني سنتطرق للمبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جرائم الإفلاس المرتكبة في حالة توقف الشركات عن الدفع.

المبحث الثاني: جرائم الأشخاص الآخرين عن التفليسة و جريمة الدائن و مدى تجريم أفعال هيئات التفليسة.

---

(01) **المادة 378 و 379 و 380** من القانون التجاري الجزائري.

(02) **المادة 382** من القانون التجاري الجزائري.

(03) **المادة 383** من القانون التجاري الجزائري.

(04) **المادة 385** من القانون التجاري الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول : جرائم الإفلاس المرتـ
الدفع.

تمهيد:

هي تلك الجرائم المرتكبة بمناسبة توقف الشركة عن دفع ديونها، ويرتكبها الأشخاص الذين لهم صفة إدارة أو تصفية أو تمثيل الشركة، ونص عليها المشرع الجزائري في المواد 378 و379 و380 من القانون التجاري.(01)

الملاحظ أنها مستنبطة من التشريع التجاري الفرنسي القديم الذي نص عليها لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 08 أوت 1935، ثم عدلت بالأمر 12 ديسمبر 1958 ثم بقانون 67-563 (السابق الإشارة) الذي كان يسميها الجنح المشابهة (Délits assimilés)أي المشابهة لجنحة التفليس، ونص عليها في المواد من 130 إلى 133 من ذلك القانون.(02)

إلا أن ذلك التصنيف للجنح المشابهة تم إلغائه من طرف المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة)(03) لتدمج كل جرائم المديرين مع جريمة التفليس الموحدة، و نفس الشيء نهجه المشرع البلجيكي في قانون العقوبات في المادة 489 و المشرع المغربي في المادة 721 التي تحيل إلى المادة 702 من مدونة التجارة (السابق الإشارة).

بالتالي نتطرق أولا لدراسة شروطها و أركانها ثم إلى قواعد متابعتها وعقوباتها.

---

(01) تنص **المادة 378 من ق.ت.ج**.(في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة و بسوء نية:

1/ استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

2/ أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3/ أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

4/ أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير ان تتقاضى الشركة مقابلا.

5/ أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.).

و المادة 379 من ق.ت.ج.:(في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة مساهمة و المسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها)

و المادة 380 من ق.ت.ج (تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة مساهمة، و المسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقرا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم)

(02) **J. ROBIN**, op. cit., p. 7 , parag. 96.

(03) Art. 196 de la loi n° 85-98, (préc.)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تكيف قانونا هذه الجرائم بأنها جنح عكس بعض تشريعات الدول العربية التي تميز بينها[01] ،و من خلال الإطلاع على محتوى تلك الجرائم يتبين أن هناك شروط مسبقة يجب توفرها في كل صور أو في كل جريمة من جرائم الإفلاس في حالة توقف الشركات عن الدفع، و هي ضرورة توقف الشركة عن الدفع وثانيا ضرورة توفر الصفة في الفاعل أي صفة المدير أو المصفي أو المفوض، وهناك ركن مادي و ركن معنوي خاص بكل صورة لكل جريمة من تلك الجرائم.

الفرع الأول :الشروط المسبقة المشتركة في هذه الجرائم:

تتمثل الشروط المسبقة في شرطين: شرط وجود شركة متوقفة عن الدفع، و شرط الصفة في الفاعل بكونه المدير أو المصفي أو القائم بالإدارة أو المفوض للشركة.

أولا: ضرورة توقف الشركة عن الدفع:

ينص المشرع الجزائري بصريح العبارة في **المادة 378** من القانون التجاري: (في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات...على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بصفة عامة كل المفوضين من قبل الشركة...) و **المادة 379**:(في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات...على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة المساهمة و المسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة...) و **المادة 380:** (...عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو...)

يلاحظ أن هذا الشرط يحمل في طياته شرطين، من جهة وجود شركة، أي تحديد ما هي هذه الشركة المقصودة من المادة، وثانيا شرط أن تكون الشركة متوقفة عن دفع ديونها.

01/ تحديد الشركة المعنية وخصائصها:

بما أن المشرع نص على شركة ولم ينص على أشخاص معنوية أخرى فمن خلال صياغة المادة يظهر أن هناك ضرورة لتعريف أو تحديد مفهوم و خصائص هذه الشركة.

---

(01) في التشريع المصري المادتين 332و333 من قانون العقوبات و في التشريع اللبناني المادتين 692 و 693 من قانون العقوبات و المادة 678 من قانون العقوبات السوري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1- تحديد المقصود بالشركة لتحقق الجريمة:

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجز
كالتالي :(الشركة عقد[01] بمقتضاه يلتزم شخصان طبيع
حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك)[02]

و الأصل في الشركة هي مدنية، و هناك كذلك أحكام خاصة بالشركات التجارية منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في الكتاب الخامس، فيوجد **المادة 544** [03] التي تصنفها إلى شركات تجارية وذلك إما على أساس موضوعها أي بالنسبة للعمل التجاري الذي تقوم به وإما بحسب شكلها.

بالتالي الشركة المدنية هي الشركة المؤسسة طبقا للمادة 416 من ق.م.ج. بين شخصين أو أكثر موضوعها القيام بالعمليات المدنية، أما الشركة التجارية فيمكن أن تكون تجارية بحسب موضوعها أي عندما تقوم بأعمال تجارية كتعاونيات التأمين، القرض ... وإما تكون تجارية بحسب شكلها.

والشركات التجارية بحسب شكلها هي التي عددتها المادة 544 من قانون التجاري وهي شركة التضامن التي تؤسس بين شخصين على الأقل متضامنين ولهما صفة التاجر، وهناك شركة التوصية البسيطة، وهناك شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تكون بين شريكين على الأقل وتسمى (ش.م.م.) أو مكونة من شخص واحد وتسمى المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، و يوجد شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم.

مع الإضافة أن هناك شكلين من الشركات نص عليهما القانون التجاري دون أن يضفي الطابع التجاري بحسب الشكل عليهما وهي شركة المحاصة والتجمعات[04].

وهناك كذلك صنف من الشركات المدنية مثل التعاونيات فهي شركات مدنية سواء كانت حرفية أو فلاحيه وتكون هذه الأخيرة شركة تجارية إذا احترفت القيام بالأعمال التجارية باسمها ولحسابها.

2- بالتالي ما هي الشركات التي تدخل إطار التجريم؟

هل هناك شركات محددة ؟ أم كلها؟

بالرجوع إلى المادتان 378 و379 أعلاه يلاحظ أن المشرع في بدايتها ينص:

---

(01) هذا مبدئيا، لأنه قد لا تكون الشركة عقدا و إنما نظام مثل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (المادة 564 من ق.ت.ج. المعدل بالأمر 96-27(السابق الإشارة)) د.**فرحة زراوي صالح**، "محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق"،جامعة وهران، 2001-2002.

(02) هذا التعريف نسبي يقوم على أربعة عناصر و هي تعدد الشركاء و المقدمات و اقتسام الأرباح... مع تحمل الخسائر و نية الاشتراك و يوجد شرط الشكلية، فكل عنصر له استثناء في الأحكام الخاصة بالشركات التجارية في القانون التجاري.

للمزيد يوجد مرجع: **M. SALAH**, op. ci. p. 49 et suiv.

(03) تنص المادة 544 من ق.ت. الجزائري: (يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركة التضامن و شركة التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها.)

(04) بالنسبة لشركة المحاصة المادة 795 مكرر1 و ما بعدها، و بالنسبة للتجمع المادة 796 من القانون التجاري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

(في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة
المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدو
الشركة...) و المادة 380 (...عن متابعتهم من جانب ا

للوهلة الأولى قد يتبادر لي أن الشركات المعنية بالجريمة هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، لكن و بقراءة دقيقة و خاصة عندما نقرأ في بداية المادة (في حالة توقف شركة عن الدفع...) المشرع لم يحدد نوع معين للشركة، و كذلك لما أقرأ (...و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة...) يتبين أن المشرع الجزائري يقصد كل الشركات مهما كان نوعها أو شكلها و لأن عبارة المفوض هي أعم و واسعة.

بالتالي المقصود من الشركة موضوع التجريم هي كل الشركات المدنية و الشركات التجارية في جميع أشكالها[01] و كذلك الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية [02].

3- هل الشركة المدنية حسب القانون الجزائري معنية بهذه الجريمة؟

بما أن العبارة في المواد 378 و 379 و 380 من القانون التجاري جاءت بصفة عامة أي لم تحدد شكل معين للشركات أو نوع معين لشركة ما، وأنه بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري التي تفرض على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا إذا رأى نفسه متوقف عن الدفع أن يدلي بإقراره عن ذلك أمام المحكمة من أجل افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[03]،

فيمكن إذا شهر إفلاس الشركة المدنية و النتيجة هي إمكان خضوع مدير الشركة المدنية لجرائم الإفلاس الخاصة بمديري الشركة أو مصفيها.

4- هل شركة المحاصة تدخل في إطار التجريم؟

ينص المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 02 من ق. تجاري على أنه (لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار...) و كذلك في المادة 795 مكرر04 (يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي و يكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين...).

---

(01) **M. SALAH**, op. cit. p. 133. (...L'expression – et d'une manière générale, tous mandataire sociaux placée après les termes – administrateurs d'une société par action; gérants de S.A.R.L., – permet de viser les dirigeants des autres formes de sociétés commerciales…)
أي بسبب وجود عبارة (و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة) بعد عبارة (قائم بالإدارة أو المدير أو المصفي للشركة بالأسهم، مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة) يسمح بالإشارة و التعميم إلى مديري الأشكال الأخرى من الشركات التجارية، و ذلك الموقف كان في إطار دراسة العقوبات الجزائية المتعلقة بالحسابات بصدد دراسة الأحكام المشتركة للشركات التجارية.

(02) المادة 217 من القانون التجاري الجزائري. و الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20أوت سنة2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل و المتمم. ج.ر.47. 2001/08/22. ص.9.

(03) المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يتبين من تلك المادتين أن شركة المحاصة ليست
القانونية للتعاقد باسمها، و إنما يتعاقد كل شريك با
يعرف إلا الشريك دون الشركة، بالتالي من المستحيل أن نكون أمام واقعة توقف شركة المحاصة عن الدفع لأنها أصلا لا يتم إبرام العقود باسمها و ليس لها ذمة مالية مستقلة.
إذا ففي العلاقات بين الشركة و الغير فإن مدير الشركة لا تطبق عليه جرائم إفلاس شركات و إنما جريمة التفليس عليه هو ذاته لأن كل شريك يتعاقد باسمه و يتمتع بصفة التاجر.[01]

و بمقارنة أحكام القانون الجزائري فيما يخص هذه الجرائم مع بعض تشريعات الأخرى، يلاحظ أن المشرع المصري نص فقط على شركة المساهمة أو شركة الحصص في المادة 332 من قانون العقوبات و المعلوم أن كل الشركات تحتوي إما على حصص أو أسهم، أما المشرع اللبناني فاقتصر على شركة التضامن و مساءلة شركائها و شركة التوصية البسيطة و مساءلة الشركاء المتضامنين و مديري الشركات المغفلة،
أما القانون السوري فنص في المادة 675 من قانون العقوبات على الشركات التجارية، أما المشرع المغربي فأخضع كل مسير للشركة المتوقفة عن الدفع (المادة 702 من مدونة التجارة التي تحيل إليها المادة 721.)
أما المشرع الفرنسي السابق في القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) فكان ينص على تطبيق العقوبات على مديري الأشخاص المعنوية التجارية في المادة 130 و على مديري الأشخاص المعنوية غير التجارية باستثناء تلك التي ليس موضوعها اقتصادي و التي لا تهدف لا من حيث القانون أو الواقع إلى الربح (المادة 130 فقرة 02) و كذلك على الأشخاص المعنوية المديرة للأشخاص المذكورة أعلاه،
ثم في التعديل الذي أتى به بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) الذي ألغى أحكام الإفلاس فإنه نص على تطبيق عقوبة التفليس على مديري و مصفي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و التي تتعاط نشاط اقتصادي و كذلك على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه (المادة L 626-01 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري قبل تعديله سنة 2005).
و في الأحكام الحالية للقانون التجاري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 05-845 المتضمن وقاية المؤسسات (السابق الإشارة) تنص المادة L 654-01 على المسائلة بجنحة التفليس الموحدة المديرين أو مصفيي الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص (حذف المشرع النشاط الاقتصادي) و الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية.
فالمشرع الفرنسي لا يقتصر على شركات معينة و إنما مد العمل بالمادة على مدير كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و ذلك في إطار جنحة التفليس الموحدة.[02]

---

(01) د. **أحمد شكري السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص. 681 هامش 2.
(02) **L'art. L.654-01** -2-3 du code de commerce français.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ ضرورة تحقق واقعة توقف تلك الشركة

ينص المشرع الجزائري بصريح العبارة في [redacted] حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات...) و المادة 380 (...عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع...)

أي يجب أن تكون هناك شركة متوقفة عن الدفع، و لتحديد مفهوم التوقف عن الدفع لبد من الرجوع إلى الفصل الأول الخاص بتوقف التاجر عن الدفع في جريمة التفليس.

فتتوقف الشركة عن دفع ديونها إذا لم يوف مديرها دينا محققا و حالا، غير متنازع فيه، كما يجب أن لا نكتف بحالة التوقف عن الدفع المادية فقط، و إنما يجب استنباط مدى وجود تلك الواقعة من الناحية المالية للشركة أيضا، أي هل المركز المالي للشركة مزعزع أم لا، باعتبار أن الفقه و القضاء[01] الحديثين يتمسكان بالمفهوم الاقتصادي للتوقف عن الدفع ومعهما الفقه [02] و القضاء الجزائري الذي يطبق هذا المفهوم للتوقف عن الدفع مثل (الحكم صادر عن محكمة تلمسان عن القسم التجاري يوم 2005/01/08 قضية 04/2871).

ومنه لتقدير حالة توقف الشركة عن الدفع لبد من دراسة الوضعية المالية من أصولها و خصومها و موازنتها و كذلك إلى دفاترها و غير ذلك من الوثائق الحسابية و الوثائق الأخرى.

و يمكن استنتاج حالة توقف الشركة عن الدفع من خلال التسريحات المتتالية للعمال دون سبب و دون منحهم أجورهم السابقة من أجل غلق أبوابها، تحرير محاضر عدم جدوى التنفيذ لعدم وجود أموال، تحرير احتجاجات عن إصدار شيكات دون رصيد من طرف مديري الشركة ...

بالتالي التوقف عن الدفع المقصود به هنا هو نفسه المطبق في الأحكام العامة في إجراءات الإفلاس التجارية أي لا وجود لمفهوم جنائي خاص للتوقف عن الدفع و غالبا ما يستند القضاء الجزائي في فرنسا من أجل التثبت من تلك الواقعة إلى خبير مالي.

ومع العلم كذلك أن القانون الجزائري كغيره من تشريعات الدول العربية [03] لا يشترط ضرورة وجود حكم تجاري بافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، أما المشرع الفرنسي فإنه مر بمراحل، ففي أول مرة لما نص على جرائم الإفلاس الخاصة بمديري الشخص المعنوي و بموجب المرسوم التشريعي 08 أوت 1935 كان يفرض أن يكون هناك سبق صدور حكم بافتتاح إجراءات الإفلاس عن المحكمة المدنية و كان يعتبر هذا الحكم

---

(01) أي الفقه و القضاء الفرنسي و المصري و اللبناني كما سبق ذكره في الفصل الأول.

(02) الفقه الجزائري كالدكتور أحمد محرز و الدكتور راشد راشد ، الدكتور محمد دحماني...)

(03) التشريع المصري و التشريع السوري و التشريع اللبناني مثلا.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عنصرا في هذه الجريمة، إلا أن المشرع ألغى هذ
ديسمبر 1958 و نفس المبدأ كرسه قانون 67-63
التوقف عن الدفع فعليا في الشركة يمكن أن ترتكب الجرائم الشبيهة بالتفليس من طرف مديرها[01].

و هذا ما أخذه عنه المشرع الجزائري و تشريعات الدول العربية الأخرى كالتشريع اللبناني و المصري.

لكن التعديل الذي أتى به المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) عاد إلى الوضعية السابقة، فأصبح يستوجب سبق صدور حكم مدني أو تجاري بافتتاح إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية لمتابعة المدير و نفس المبدأ كرسه التعديل بالقانون رقم 05-845 المتضمن وقاية المؤسسات (المذكور سابقا)[02].

ثانيا: تحقق صفة القائم بالإدارة أو المدير أو المسير أو المصفي أو مفوض الشركة:

من خلال صياغة المادة 378 من القانون التجاري: (تطبق العقوبات ... على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة ... و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة...)

و بالصياغة الفرنسية:

(Sont punis ... les administrateurs, directeurs ou liquidateurs d'une société par actions, les gérants ou liquidateurs d'une S.A.R.L. et, d'une manière générale, tous mandataires sociaux...)

فالنص بالصياغة الفرنسية ينص على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة المساهمة و المسيرين أو مصفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بصفة عامة كل المفوضين من قبل الشركة.

ونصت المادتان:379 و 380 من ق.ت.ج. بنفس العبارة (تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة المساهمة و المسيرين أو المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة...)

فيلاحظ أن النص بالفرنسية أكثر وضوحا من العربي[03].

---

(01) **J. ROBIN**, op. cit., p. 7 et 8, parag. 100.

(02) Art. L 626-2 du C. com.fr. Actuellement l'art. L. 654-2 du C. com.fr.

(03) لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس لها قائما بالإدارة فربما كان ذلك نقصا ماديا فقط و لأن المادة 379 من القانون التجاري الخاصة بعقوبات التفليس بالتدليس على المديرين نصت على: (... على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة المساهمة و المسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة...) و كذلك (المادة 380).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فالمشرع الجزائري من خلال المواد أعلاه يقصد شركة المساهمة و المسيرين و المصفين في الشر المفوضين من الشركة بصفة عامة، ومنه أحدد مضمون الشرط في التشريع الجزائري ثم في التشريعات الأخرى.

01/ تحديد معنى المصطلحات مع تحققها أثناء توقف الشركة عن الدفع:

أولا يقصد بمصطلح:

1- القائمون بالإدارة: هم الأشخاص المكونون لمجلس إدارة شركة المساهمة و يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مع إلزامية حيازتهم لأسهم من الشركة، و هذا المصطلح القائم بالإدارة (administrateur) خاص بشركة المساهمة فقط[01].

و الإشكال هو أن القائم بالإدارة بصفته عضوا في المجلس فقط ليس له سلطة تمثيل و إلزام الشركة(مثل رئيس مجلس الإدارة و المدير العام) فكيف يلزمها؟ اللهم إلا إذا تم ذلك من الناحية الواقعية أو الفعلية.

2-المديرون: عبر عنهم المشرع بالصياغة الفرنسية (directeurs) أي من الناحية الاصطلاحية المدير العام الموجود في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، فهو شخص طبيعي معين لمساعدة رئيس مجلس الإدارة، أي لا يقصد المشرع من عبارة المديرين الواردة في تلك الجمل من المواد المدير بمفهومه العام في كل الشركات أي (dirigeant) و إنما المدير العام (directeur) الموجود في شركة المساهمة [02].

3-المسير .le gérant: هو الشخص الطبيعي المعين لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت متعددة الشركاء أو ذات الشريك الوحيد، و كذلك الموجود في شركة التضامن و التوصية البسيطة و التوصية بالأسهم، لكن المشرع يقصد بالمسير الموجود في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقط من منطلق صياغة المادة [03].

4- المصفي: هو الشخص المعين من طرف الشركاء في القانون الأساسي أو في الجمعيات العامة للشركات، أو من طرف القضاء من أجل تصفية الشركة بسبب بطلانها أو انحلالها و ذلك في كل أنواع و أشكال الشركات[04].

---

(01) لأن المشرع لم ينص على القائم بالإدارة في الأشكال الأخرى من الشركات التجارية في القانون التجاري.

(02) تم تفسير مصطلح المدير على انه المدير العام لأن الصياغة الفرنسية وردتdirecteurs و لأن عبارة المديرين جاءت بعد عبارة القائمين بالإدارة)

(03) د.**فرحة زراوي صالح**، "محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق"،جامعة وهران، 2001-2002.

(04) سواء كانت شركات مدنية أو تجارية بحسب غرضها أو بحسب شكلها طبقا للمادة 544 من ق.ت.ج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

5- المفوضون من قبل الشركة:

لقد وردت هذه العبارة في المواد 378 و [illegible] بالصياغة الفرنسية *(... et, d'une manière générale, tous mandataire sociaux...)* فالصياغة الفرنسية تعني وكلاء الشركة[01]،

منه المفوض هو الوكيل المعين من طرف الشركة، سواء تم تعيينه من طرف الشركاء في القانون الأساسي أو في الجمعيات العامة للشركة مثل المدير، و سواء تم تعيينه من طرف مدير الشركة، مثلا: لما يفوض المدير شخص لإجراء معاملة باسم الشركة أو لتحصيل ديونها، أما المفوض المعين من طرف القضاء مبدئيا لا تطبق عليه هذه المواد لأن المواد الثلاثة نصت صراحة: (... و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة...).

كما سبق قوله، إن مصطلح المفوض أو الوكيل هو عام يشمل في طياته كل شخص له حق و سلطة تمثيل الشركة و التصرف باسمها و لحسابها، المهم أن تلتزم الشركة بأعمالهم تجاه القانون و الغير[02] سواء في كل التصرفات أو في تصرفات محددة.

و النتيجة هي بما أن عبارة المفوض من قبل الشركة جاءت عامة فيدمج تحتها كافة المصطلحات الأخرى مثل مسير الشركة، رئيس مجلس الإدارة، المصفي، مديرو كل أشكال و أنواع الشركات (les dirigeants)، الممثل الاتفاقي، المدير المالي، المدير التجاري، مدير وكالة من وكالات الشركة، مدير فرع[03] ...

و بما أن كلمة المفوض تشمل كل مديري الشركات فإن مسير و مصفي شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و التوصية بالأسهم، و القائم بالإدارة في المجمع يدخل في إطار التجريم بتلك المواد و نفس الشيء بالنسبة لمديري الشركات المدنية و مصفيها.

لكن الإشكال يطرح بالنسبة لشركة التضامن، إذا لم يتم تعيين مديرها لا في القانون الأساسي و لا في الجمعيات، أي المدير بحكم القانون فهل هنا نعتبر كل الشركاء مرتكبين لتلك الجرائم خاصة تلك التي تكون وقائعها المادية بالامتناع؟

إن المادة 378 و 379 و 380 من ق.ت.ج. نصت على المفوض من قبل الشركة أي بالتفسير الحرفي لتلك المواد يجب أن يكون المدير معينا من طرف الشركة و بمفهوم المخالفة

---

(01) من منطلق المفهوم الاصطلاحي للمفوض باعتباره وكيل mandataire في عقد الوكالة.

(02) د. **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 505.

(03) د. **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 505. – «...اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية مدير الفرع وكيلا مفوضا...»

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذا لم يعين من قبل الشركة فلا تطبق عليه تلك ال
فيه شروط تطبيقها عليه مثل جريمة التفليس في ال
أما المشرع الفرنسي في القانون السابق رقم 67-563 نص صراحة في المادة 135 على استثناء المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و يخضعون لجريمة التفليس لأنهم تجار، أما في القانون التجاري الحالي فتطبق عليهم جريمة التفليس الموحدة المنصوص عليها في المادة L. 654-2 من ق.ت. الفرنسي.

هل المدير الواقعي يخضع لتلك المواد؟

إن المدير الواقعي هو الشخص غير المعين من طرف الشركة بصفة قانونية و يقوم بإدارة الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و هو الذي يمارس بكل سلطة و استقلالية نشاط إيجابي للتسيير و إدارة الشركة [02].

و المواد 378 و 379 و 380 من القانون التجاري لا تنص صراحة على عقاب المدير الواقعي بخلاف الجرائم المرتكبة في الشركات التجارية، بحيث أن المادتين 805 و 834 من القانون التجاري تعاقب المدير الواقعي عن الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية، بالتالي و لأن النصوص الجنائية تفسر تفسيرا ضيقا، فلا يخضع المدير الواقعي لهذه الجرائم مع احتمال أن يكون شريكا فيها.

و ثانيا بعد معرفة شرط الصفة فيجب تحقق تلك الصفة في المتهم أثناء توقف الشركة التي يديرها أو يصفيها عن الدفع، لأنه قد يحدث أن تتوقف الشركة عن الدفع و يكون مديرها المتابع قد استقال أو عزل من منصبه و تم تعيين مديرا آخرا مكانه، فهذا الأخير هو الذي يتابع إذا تحققت شروط و أركان الجريمة كما في القرار القضائي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية [03].

---

(01) حسب الفقرة الأخيرة **من المادة 371** من القانون التجاري الجزائري.

(02) **M. BETCH**, op. cit. p. 886. parag. 2145.

(03) (Cass. Crim.16 juin.1976. n° 74-92.202, Bull. Crim. n° 217. p .565) In **M. BETCH**, op. cit., p. 860. parag. 2148.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ مقارنة التشريع الجزائري في هذه النقطة مع

نبدأ بالتشريع اللبناني الذي يعاقب الشركاء في شركة التضامن و الشركاء المفوضين في شركة التوصية و مديري الشركات المغفلة أو أعضاء مجلس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين (المادة 692 من قانون العقوبات). أي حتى الشريك المتضامن يعاقب وكل مسئولي الشركة المغفلة بما فيهم أعضاء مجلس المراقبة و مفوضي المحاسبة[01].

أما المشرع السوري فينص على العقاب بعقوبة الإفلاس الاحتيالي عند إشهار إفلاس الشركة التجارية الشركاء في شركة التضامن و الشركاء المتضامنين في شركة التوصية و الشركاء الموصين الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة، و مديري شركة التوصية المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و المديرين و أعضاء مجلس الإدارة المفوضين و أعضاء مجلس المراقبة و مفوضي المحاسبة و مفوضي الشركات المذكورة و الشركاء المساهمين إذا أقدموا بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم...) من المادة 678 من قانون العقوبات.

هذا النص جاء متفرعا جدا و شمل مديرين الشركات و الشركاء المتضامنون و المساهمين و المفوضين من قبل الشركات أعلاه فقط و المدير الواقعي، و لم يدخل في الجريمة مدراء الشركات المدنية و ربط التجريم بضرورة وجود حكم بالإفلاس.

و القانون البلجيكي عاقب المدير القانوني أو الفعلي للشركات التجارية (المادة 489 من قانون العقوبات)

أما المشرع الفرنسي فإنه حاليا في القانون التجاري ينص في المادة: L654-01

(Les dispositions de la présente section sont applicables :

....

2° A toute personne qui a, directement ou indirectement, en droit ou en fait, dirigé ou liquidé une personne morale de droit privé ;

3° Aux personnes physiques représentants permanents de personnes morales dirigeants des personnes morales définies au 2° ci-dessus.)

أي يخضع للعقاب كل شخص أدار أو صفى شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة، قانونيا أو فعليا و كل الأشخاص الطبيعيين الممثلين للأشخاص المعنوية المديرة أو المصفية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

---

(01) د. **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 505.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فمن خلال المادة، إن المشرع الفرنسي يوسع [illegible] فيطبقها على مديري و مصفي الشركات و كذلك كل الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص مثل الجمعيات، المنظمات...و تطبق الجريمة على المدير الفعلي كذلك و إضافة إلى الأشخاص الطبيعية الممثلة للشخص المعنوي المدير للمؤسسة الواقعة في مشكل.

فبعد ما تطرقت لشروط الصفة في الفاعل في التشريع الجزائري مع مقارنة طفيفة مع بعض التشريعات الأخرى كان لبد أن نجيب عن بعض الإشكالات الآتية:

ما حكم مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كان عقد تعيينه غير مسجل في السجل التجاري و غير مشهر؟

إن القانون الجنائي لا يدخل في خصوصيات القانون التجاري و إنما يأخذ بظاهر المصطلحات فالمدير إذا كان معينا من الشركة و غير مقيد و مشهر يعد مديرا و تنطبق عليه الأحكام الجزائية و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها(01)

- ما حكم تعيين الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة؟

مع العلم أن ذلك ممنوع قانونا و رغم هذا فنطبق الجواب عن الإشكال السابق.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بكل صورة من صور هذه الجرائم (بالركن المادي و المعنوي):

نظرا لخطورة الأفعال المادية المرتكبة من مديري أو مفوضي الشركة أثناء توقفها عن الدفع، كان لزاما تجريمها و العقاب عليها مثلها مثل الأفعال التي يرتكبها التاجر الفرد. و تحقيقا لغرض التجريم فهناك أفعال محددة يعاقب عليها المشرع بعقوبة التفليس بالتقصير و هي أفعال تماثل من الناحية المادية جنحة التفليس بالتقصير، و يوجد أفعال معاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس التي تماثل من ناحية الركن المادي جنحة التفليس بالتدليس، بخلاف المشرع الفرنسي الحالي نص على إدماج التاجر و مديري و مصفي الشخص المعنوي في جنحة التفليس الواحدة(02).

---

(01) (Cass. Crim. 09 mars 1966 Bull. Crim. n° 91) In **M. BETCH**, op. cit., p. 860. parag. 2144.

(02) Art. L654-01 du C .fr. com.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقص

نميز هنا بين حالتين، الأولى هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 378 من القانون التجاري و فيها الاعتداء يقع على الوضعية المالية للشركة المفلسة(01) ، أما الحالة الثانية فهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 380 من القانون التجاري تلك الجريمة التي يكون فيها الاعتداء على مالية المدير أو المصفي للشركة أي مالية الفاعل.

01/ الأفعال الواردة في المادة 378 من ق.ت.ج.(02) المرتكبة على الشركة:

لقد نص المشرع في المادة أعلاه على خمس حالات لأفعال معاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير و جعلها كلها وجوبية التجريم و عمدية القصد لا التقصير.

و لتحليل هذه الجريمة أحلل ركنها المادي ثم ركنها المعنوي.

1- الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 378 من ق.ت.:

هي كلها أفعال منصوص عليها في جنحة التفليس بالتقصير السابقة الدراسة و هي خمس حالات:

الحالة الأولى: استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية:

إن هذا الفعل هو نفسه سبق شرحه في الفصل الأول في جنحة التفليس بالتقصير الوجوبي، فتكون هذه المبالغ جسيمة أي غير معقولة و من الأموال التي تملكها الشركة أي داخلة في أصولها، و يكون الهدف من استهلاك تلك المبالغ القيام بعمليات نصيبية كالقمار(03)

---

(01) عبارة المفلسة يقصد بها المفلسة بحكم أو دون حكم (المتوقفة عن الدفع).

(02) **المادة 378 من ق.ت.ج.**(في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون بهذه الصفة و بسوء نية:

1/ استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

2/ أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

3/ أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

4/ أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير ان تتقاضى الشركة مقابلا.

5/ أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.)

(03) **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص.420.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و الرهان أو عمليات وهمية كقبول السفاتج باسم ذلك لفائدة الشركة، أي الإدارة المهملة للشركة.

و مقارنة لهذه الواقعة بالتشريعات الأخرى فإن المشرع الفرنسي في القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) كان ينص عليها في الجرائم المماثلة في المادة 132، لكنه ألغاها بموجب القانون رقم 85-98 و حاليا في القانون التجاري المعدل بالقانون رقم 05-845 المتضمن وقاية المؤسسات (السابق الإشارة) فلا وجود لهذه الواقعة.

أما قوانين الدول العربية فتضمنتها مثل التشريع المصري في المادة 333 من قانون العقوبات التي تحيلنا إلى المادة 330 منه.

الحالة الثانية: القيام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو باستعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال كل ذلك بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع:

إن هذه الواقعة موجودة من حيث الصياغة في التفليس بالتقصير الوجوبي المذكور في الفصل الأول (المادة 371 من ق.ت.ج.)، و كان منصوص عليها في التشريع الفرنسي القديم في المادة 131 من قانون 563/67 مع الجرائم المماثلة.

و يحصل الفعل لما يقوم مدير الشركة المفلسة بشراء سلع باسم و لفائدة الشركة من أجل إعادة بيعها بأقل من سعر السوق بهدف الحصول على أموال لتأخير إثبات واقعة توقف الشركة عن دفع ديونها، بالتالي نفس التحليل السابق نأخذ به إلا مع بعض الخصوصيات ذلك لأن الفعل يتم من طرف المدير أو المفوض باسم الشركة و لحسابها.

و يحصل الفعل كذلك باستعمال مدير الشركة لوسائل مؤدية لإفلاسها للحصول على أموال مثل: الاقتراض باسم الشركة و لفائدتها أموالا بفوائد فاحشة، خصم سفاتج المجاملة[01] ، رهن عقارات الشركة بصفة غير معقولة للحصول على أموال و ذلك بهدف تأخير إثبات واقعة توقف الشركة عن الدفع، اللجوء إلى القروض البنكية و أساليب تمويل ليس شرط متجاوز فيها و إنما يكفي أن تكون بفوائد عادية لكن لا تتحملها الشركة لأنها تفوق طاقتها[02] .(Cass. Crim. 18 mai 1976, D. 1976, jur., p. 578, note GAVALDA C.)[03]

و مع العلم أن هذا الفعل منصوص عليه في التشريع الفرنسي الحالي(القانون التجاري المعدل بقانون 845/05) و التشريع البلجيكي و التشريع السوري و المغربي و المصري و اللبناني.

الحالة الثالثة: إيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه من الشركة إضرارا بجماعة الدائنين:

توجد هذه الواقعة في جنحة التفليس بالتقصير الوجوبي المطبقة على التاجر، لكن المشرع هنا أضاف إليها عبارة (أو جعله يستوفي حقه من الشركة) التي تعد واسعة المضمون.

---

(01) **J. LARGUIER** et **Ph. CONT**, op. cit., p. 480. Parag, 541.

(02) **M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 1999, op. cit. p. 234.

(03) In **M. BETCH**, op. cit., p. 866, parag. 2161.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالتالي يحصل الفعل لما يقوم مدير أو م
الشركة لفائدة أحد دائنيها، و ذلك إضرارا بالدائنين
الدفع، لأن في هذا الفعل إنقاص لأصول الشركة و

و قد يحصل الوفاء من طرف مسير الشركة أو أي مفوض من قبلها أو يتم من طرف مصفيها إذا كانت تحت التصفية.

ينص المشرع كذلك أنه بمجرد اتخاذ المدير موقف سلبي من شأنه جعل الدائن يستوفي حقه من الشركة يعد جريمة،

مثلا بعد علم المدير أن الشركة متوقفة عن الدفع يقوم بقبول إجراء مقاصة بين ديون الشركة على الغير و ديونه عليها، فهنا مجرد السماح بالمقاصة يشكل جريمة، لأن القانون حماية لمبدأ المساواة بين الدائنين و حماية للضمان العام للمدين يفرض على المدير أن يدلي بإقراره أمام المحكمة بتوقف الشركة عن الدفع(01) و يمنعه من إجراء الوفاءات الانفرادية(02).

و بمقارنة هذه الواقعة مع بعض التشريعات، فإنها تجد أصلها في المادة 131 من القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) الفرنسي الملغى، أما في التشريع الفرنسي الحالي فلا وجود لها بهذه الصياغة لأنها ألغيت بالقانون رقم 85-98(السابق الإشارة) و توجد في الجرائم الأخرى إذا تحققت شروطها (في المادة L. 654-08)

l'article L. 654-8 *(Est passible d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 30 000 euros le fait :*

1° Pour toute personne mentionnée à l'article L. 654-1, de consentir pendant la période d'observation une hypothèque ou un nantissement ou de faire un acte de disposition sans l'autorisation prévue par le deuxième alinéa de l'article L. 622-7 ou de payer, en tout ou partie, une dette en violation de l'interdiction mentionnée au premier alinéa de cet article ;

2° Pour toute personne mentionnée à l'article L. 654-1, d'effectuer un paiement en violation des modalités de règlement du passif prévues au plan de sauvegarde ou au plan de redressement, de faire un acte de disposition sans l'autorisation prévue par l'article L. 626-14 ou de procéder à la cession d'un bien rendu inaliénable, dans le cadre d'un plan de cession, en application de l'article L. 642-10 ;)

أي عاقب المشرع الفاعل على كل التصرفات بما فيها الوفاءات مخالفة لقواعد الإجراءات الجماعية و عالجها الفقه في الجرائم الأخرى تحت عنوان الجرائم المرتكبة من المدين في الوفاءات الممنوعة(03) . أما التشريع البلجيكي تضمنها في المادة 489 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات و القانون المصري في المادة 333 من ق.ع. التي تحيلنا إلى المادة 331.

---

(01) المادة 215 من ق.ت. الجزائري.

(02) المادة 245 من ق.ت. الجزائري.

(03) **M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 2007, op. cit. p. 277.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الحالة الرابعة: جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات

لقد تم النص على هذه الواقعة تقريبا بنفس الجوازي في المادة 372 من ق.ت.ج. التي سبق دراستها، لكن الخصوصية تكمن في أن القائم بالفعل هو المدير أو مفوض أو مصفي الشركة اعتداءا على ائتمانها.

فيحصل الفعل لما يقوم الفاعل بقبول سفاتج باسم الشركة دون مقابل أو بالقيام بعملية الفاكتورينغ[01] باسم الشركة دون أن تقبض مقابل مالي و أن تكون هذه التعهدات باسم الشركة و لفائدة الغير أي الانتفاع من العملية يعود للغير.

و يطرح الإشكال ماذا لو كانت فائدة التعهدات ترجع إلى مدير الشركة أو أحد الشركاء؟

هنا من منطلق تحليل النصوص الجزائية و دون التقيد بقانون الشركات فالشريك أو أي عامل آخر فيها يعد من الناحية الجزائية من الغير.

أما لو كانت التعهدات لفائدة المدير فإننا نكون أمام جنحة أخرى أكثر جسامة سنتناولها في الجريمة المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس.

و هذه الواقعة تجد أصلها في المادة 131 من قانون 563/67 الفرنسي الملغى أما التشريع الفرنسي الحالي فلا وجود لها بهذه الصياغة أما في القانون البلجيكي فنص عليها المشرع في المادة 489 مكرر من قانون العقوبات.

الحالة الخامسة: مسك أو الأمر بمسك حسابات الشركة بغير انتظام:

إن هذه الواقعة توجد بنفس الصياغة في المادة 372 من القانون التجاري الخاصة بجريمة التفليس بالتقصير الجوازي، و وردت في الصياغة الفرنسية بمصطلح (comptabilité) بدل الحسابات.

1. المقصود بالحسابات غير المنتظمة:

فالحسابات المقصودة هنا هي كل حسابات الشركة بصفة عامة، أي تلك المطبقة على كل التجار كالمنصوص عليها في المادة 09 و 10 من القانون التجاري و كذلك في الأمر رقم 75-35 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة (السابق الإشارة) و الذي ألغي بموجب القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي (السابق الإشارة) و كذلك في أحكام الخاصة بحسابات الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري[02].

بالتالي الوثائق الحسابية حسب القانون التجاري هي دفتر اليومية و دفتر الجرد و إضافة إلى الحسابات السنوية كحساب النتائج و الميزانية [03]و التقرير الكتابي المتعلق بإدارة الشركة و يوجد أيضا الحسابات المدعمة بالنسبة للشركات القابضة.[04]

---

(01) هي عملية ائتمانية تقوم بها شركة متخصصة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 من ق.ت.ج.

(02) **المادة 716 من ق.ت.ج.**

(03) **المادة 10 و 10 مكرر من ق.ت.ج.**

(04) هي التي تراقب شركة أو شركات أخرى، **المادة 732 مكرر 3 و 732 مكرر4 من ق.ت.ج.**

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما القانون رقم 07-11 الجديد فيفرض على كل
و دفترا كبيرا و دفتر الجرد، كلها إلزامية[02] كما ت
الكشوف المالية[03].

مع العلم أن المشرع ينص على تجريم فعل مسك الحسابات **بغير انتظام (irrégulièrement)** و لتحديد معنى عدم انتظام الحسابات لبد الرجوع إلى قوانينها.
مثل **المادة 10** من القانون 11/07 التي تنص: (يجب أن تستوف المحاسبة التزامات الانتظام و المصداقية و الشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها و رقابتها و عرضها و تبليغها)
و المادة 09 من القانون التجاري و الأحكام الخاصة بالشركات التجارية فيما يخص حسابات الشركة في المواد من 716 و ما بعدها من القانون التجاري فنجدها تضع قواعد عن كيفية وضع تلك الحسابات و القواعد الواجب مراعاتها.
و منه عدم انتظام الحسابات هو عدم مطابقتها للقانون بصفة عامة و لقواعد المحاسبة بصفة خاصة[04].

2. الفعل المادي المتمثل في **المسك أو الأمر بمسك الحسابات** المذكورة أعلاه:

هنا يكون الفعل بمسك مدير الشركة أو مفوضها أو المصفي حسابات غير منتظمة و الجريمة في هذه الحالة جريمة مادية تتحقق بمجرد اكتشاف حسابات الشركة غير منتظمة كما يتحقق الركن المادي كذلك بأمر المدير أي شخص آخر من أجل مسك حسابات غير منتظمة، مثلا، أمر المدير مستخدم المصلحة المالية بعدم تقييد عملية ما في دفتر اليومية.

لكن الإشكال يطرح عن عدم مسك الحسابات و مسك الحسابات الخيالية؟

من خلال المادة لا نجدها تنص على ذلك بصريح العبارة، لكن و لأن واقعة عدم المسك هي أشد خطورة من المسك بغير انتظام فإنها تشمل واقعة عدم المسك و كذلك مسك حسابات خيالية [05].

و بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، فإن المشرع الفرنسي بعد أن كان ينص عليها في المادة 131 من قانون 563/67 الملغي مع الجنح المشابهة و ألغاها بقانون85-98، فإنه حاليا نص عليها في المادة L.654-02 في جريمة التفليس الموحدة (درستها في الفصل الأول) أما التشريع المصري و اللبناني و السوري فتحيل إلى ما ورد في التفليس بالتقصير.

---

(01) المادة 04 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي (السابق الإشارة).
(02) المادة 20 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي (السابق الإشارة).
(03) المادة 25 و 26 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي (السابق الإشارة).
(04) (**J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT**), Cité in **M. SALAH**, op. cit., p. 116.
(05) د. **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق الذكر، ص. 195.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذن من خلال تحليل الحالات الخمسة الوار
يلاحظ أنها منصوص عليها على سبيل الحصر، و
و لما جرم المشرع عليها لم يذكر كل حالات التفليس بالتقصير الوجوبي و الجوازي كعدم الإقرار خلال 15 يوما عن حالة توقف الشركة عن الدفع أمام المحكمة المختصة، مصاريف الشركة المفرطة، ممارسة التجارة مخالفة لحظر قانوني...)
بالتالي إذا ارتكب المدير هذه الأفعال الأخيرة غير المنصوص عليها في المادة 378 لا يكون محلا للمسائلة الجزائية لأنه من الناحية الجزائية لا يجوز القياس و لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هذا قصور في مجال التجريم.
بخلاف التشريع الفرنسي القديم في القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة) لما نص على الجرائم المشابهة التي يرتكبها مديري الشخص المعنوي قام فقط بالإحالة إلى الوقائع المكونة لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي و الوجوبي و ذلك على غرار التشريع المصري و اللبناني و السوري حاليا.

2- الركن المعنوي للجريمة:

بقراءة المادة 378 من القانون التجاري ينص المشرع (في حالة... يكونون بهذه الصفة و بسوء نية...)

فخلافا لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي أو الجوازي التي غالبا ما يكون الركن المعنوي فيها مجرد التقصير و الخطأ، فإنه في هذه الجريمة يقوم الركن المعنوي فيها على عنصر القصد فهي جريمة قصدية[01] ، ومنه لبد أن يكون لدى المدير أو المفوض أو المصفي علم بوقائع الجريمة و إرادة ارتكابها.
و لكل حالة من الحالات الخمسة المذكورة أعلاه قصد خاص، مثلا: يجب توفر قصد الأمر بمسك حسابات غير منتظمة و لبد من توفر قصد الوفاء بدين لأحد الدائنين و لا يكف مجرد الإهمال أو الخطأ.
و الأكثر من ذلك يشترط المشرع توفر سوء نية الفاعل كعنصر إضافي في الركن المعنوي و يتمثل سوء النية في نية الإضرار بالدائنين[02].
و هذا القصد يثبت كقرينة من خلال وقائع القضية و بالنظر إلى المستوى المهني لمرتكب الفعل[03].

---

(01) « …l'intention coupable est nécessaire… » (Cass. Crim. 23 octobre 1962 ,Bull. Crim., n° 283) In **J. ROBIN**, op. cit., p. 8 , parag. 102.

(02) In **J. ROBIN**, op. cit., p. 8, parag. 102.

(03) حول إثبات الركن المعنوي عامة أنظر **د. محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 197 و 201.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ الأفعال الواردة في المادة 380 من ق.ت.ج.

تنص المادة 380 من القانون التجاري ال[illegible] القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة مساهمة، و المسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة **يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقرا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم)**

فتجد تلك المادة مصدرها من قانون 563/67 الفرنسي (السابق الإشارة) في المادة 133.

و الهدف من تجريم هذه الوقائع هو أنه لما تفلس الشركة ينص المشرع على مساءلة مديرها مسؤولية مدنية عن ديونها تجاه الشركة و دائنيها [01] ، و من أجل تملص المدير من تلك المسؤولية فقد يعمد لإخفاء أمواله الخاصة لهذا تم تجريم هذه الواقعة.

و الملاحظ مبدئيا، أن صياغة المادة 380 أعلاه تشبه صياغة جريمة التفليس بالتدليس(المادة 374 من ق.ت.ج.) لكن الاختلاف جلي في محل الركن المادي للجريمة و ركنها المعنوي.

1- الركن المادي لهذه الجريمة:

يتمثل الركن المادي هنا في فعل **اختلاس** أو **إخفاء** المدير أو المصفي أو المفوض **لأمواله الشخصية** أو/ و ثانيا **إقراره بمديونية مبالغ ليست في ذمته هو.**

و الهدف من تلك الواقعتين هو إخفاء الذمم المالية للفاعلين من متابعتهم من طرف الشركة المتوقفة عن الدفع أو دائنيها.

1/ اختلاس أو إخفاء الفاعل جانب من أمواله**:**

بالصياغة الفرنسية ينص المشرع:(détourné ou dissimulé) أي لا تعارض بين الصياغتين العربية و الفرنسية.

- فعل الاختلاس أو الإخفاء:

لتحديد معنى الاختلاس لبد من الرجوع إلى فعل الاختلاس الوارد في المادة 374 الخاصة بالتفليس بالتدليس و هو "التصرف بموجودات المدير بصورة تخرجه من دائرة أصوله الشخصية"[02] أو هو تصرف المدير في أمواله بصورة تبعده عن متابعة الشركة المفلسة أو شركاءها أو دائنيها و يقع الفعل ببيع المدير لأمواله لأفراد عائلته أو بيعها لأحد من الغير، هبتها....

---

(01) **المادة 224** من القانون التجاري الجزائري.

(02) التعريف مستنبط من تعريف الاختلاس في جريمة التفليس للدكتور **مصطفى العوجي** ، المرجع السابق الذكر، ص. 499.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما الإخفاء هو "إبعاد المدير أمواله الشخصية ع
و سواء تم الإخفاء بصورة مادية كالستر أو التهري
الملكية الخاصة بالمدير.

و تتميز هذه الجريمة في محل الفعل، إذ أن فعل الإخفاء أو الاختلاس يقع على الأموال الشخصية للمدير أو المفوض أو المصفي للشركة المفلسة و ليس على أصول الشركة، و يكون هدف الفاعل من الاختلاس أو الإخفاء هو إبعاد أمواله من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع له أو دائنيها.

2/ الإقرار تدليسيا من طرف المدير أو المفوض من قبل الشركة أو المصفي بديون ليست في ذمته:

يكون الإقرار في هذه الجزئية بطريقة تدليسية من طرف مدير الشركة المتوقفة عن الدفع أو مفوضها أو مصفيها بأنه مدين شخصيا لشخص آخر، إما بطريقة شفهية أو كتابية أو بتعهدات ...

و الشرط الثاني أن يكون ذلك الدين غير مستحق الأداء، أي ليس في ذمته، فإما أن لا يكون هناك دين أو أن يكون هناك دين لكنه ضئيل و المدير ضعفه أو كان ذلك الدين الذي عليه قد انقضى.

وهدف المدير أو المفوض أو المصفي من الإقرار الكاذب هو إخفاء ذمته المالية من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع و الشركاء فيها أو دائنيها له.

مع العلم أن المشرع في هذه الجريمة لم ينص على فعل إخفاء المدير لحساباته لأن مدير الشركة لا يفرض عليه مسك الحسابات قانونا.

2- الركن المعنوي لهذه الجريمة:

تعد هذه الجريمة عمدية القصد، إذ تستوجب العلم و الإرادة و القصد الخاص، إضافة إلى عنصر سوء نية المتهم و الباعث المتمثل في قصد المدير من وراء تلك الأفعال إخفاء جزء من أمواله عن متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع له أو دائنيها، و ذلك من منطلق أنه مسؤول عن إفلاس الشركة.

و كذلك عنصر التدليس عند الإقرار بديون ليست في ذمته (... أو أقرا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم) ، فالمشرع يشترط عنصر التدليس في الإقرار.

---

(01) ذلك التعريف مستنبط من تعريف الاختلاس في الجريمة الواقعة على أموال الشركة من:
M. BETCH, op. cit., p. 868, parag. 2164.

(02) **J. ROBIN**, op. cit., p. 8, parag. 108.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الملاحظ في التشريع اللبناني و السوري و
أما المشرع الفرنسي فكان ينص عليها في المادة
على مديري الشركات فقط مع التجريم على المحاولة فيها، و حاليا هي منصوص عليها في المادة L.654-14 من القانون التجاري الفرنسي و تطبق على كل مدير فعلي أو قانوني أو أي ممثل للشخص المعنوي الذي يحول أو يخفي أمواله الشخصية من متابعة دائني الشخص المعنوي له أو يقر بديون وهمية بسوء نية.

ثانيا: الجريمة المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس (المادة 379 من ق.ت.ج.):

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري و جاءت صياغتها باللغة العربية :(... يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها)

أي المشرع ينص على فعل :1. الاختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة.
2. تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة.
3. الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها في المحررات.

بالتالي نحلل الركن المادي ثم الركن المعنوي للجريمة.

01/ الركن المادي:

1- الاختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة:

هنا لابد أولا من فعل الاختلاس، و عبر عنه المشرع بالصياغة الفرنسية ب:
(...on soustrait) التي تعني اصطلاحا (نشل، سرق، طرح)[01] ، فيبدوا أن هناك توافق بين الصياغتين لأن الاختلاس يعني اصطلاحا هنا " إخفاء الشيء لمصلحة المختلس"[02] و هو يختلف عن مصطلح التبديد لكن المنطق هنا يقضي أن ندمج التبديد في فعل الاختلاس.

---

(01) **R. TERKI- M. KABBABI**, « lexique juridique- français arabe », ENAL, Alger, 1983.
(02) د. **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 500.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يقع الاختلاس على دفاتر الشركة، و هذ
المتمثلة في دفتر الجرد و دفتر اليومية و الدفاتر ا
بنصوص خاصة[02].

الملاحظ أن المشرع نص على دفاتر الشركة و لم ينص على الوثائق الحسابية الأخرى مثل حساب النتائج و الميزانية و التقرير السنوي للإدارة.

و بمقارنة هذه الواقعة مع جريمة التفليس بالتدليس في التشريع الجزائري المذكورة في الفصل الأول أجد أن المشرع نص في المادة 374 على إخفاء حسابات التاجر و هذه الأخيرة أوسع من ذكر دفاتر الشركة فقط.

و لما نقارن هذه الواقعة بالتشريع الفرنسي، فهذا الأخير كان ينص في المادة 133 من قانون 563/67 (السابق الإشارة) في الجنح المشابهة على: اختلاس دفاتر الشركة، في الفقرة 02 من تلك المادة.

أما القانون الفرنسي الحالي المعدل بالقانون رقم 05-845 (السابق الإشارة) فينص على كل الأفعال الواقعة على المحاسبة التي ذكرناها في الفصل الأول في جريمة التفليس الموحدة في التشريع الفرنسي.

أما التشريع المصري أجد أن المادة 332 من قانون العقوبات تحيلنا إلى المادة 328 التي تعاقب على إخفاء الدفاتر أو إعدامها أو تغييرها، أما التشريع اللبناني فيحيلنا إلى أفعال التفالس بالتدليس و نفس الطريقة نهجها المشرع السوري، أما المشرع البلجيكي فعاقب عليها مع التاجر الفرد.

2 - تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة:

- الفعل:

لما نرجع إلى الصياغة الفرنسية للنص نجده *(...détourné ou dissimulé...)* أي عبر المشرع عن كلمة التبديد بعبارة détourné و الحقيقة أن التبديد تقابله بالفرنسية عبارة: dissipation أما détournement تقابلها التحويل أو الاختلاس.

و بما أن الأصل أن يقرأ النص القانوني بالعربية لأن الجريدة الرسمية تصدر أصلا باللغة العربية فإني أحلل عبارة التبديد و الإخفاء.

فالتبديد كما سبق ذكره في الفصل الأول هو "التصرف بالموجودات (الأموال) بصورة تنقص قيمة الأصول مما يلحق الضرر بالدائنين"[03]

---

(01) دفتر الصندوق أو الخزانة، دفتر المسودة، دفتر الاستحقاق د. **فرحة زراوي صالح**، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، المرجع السابق الذكر ، ص. 496.

(02) القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي(السابق الإشارة). مثل: الدفتر الكبير.

(03) د. **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 500.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و قد يستوعب مصطلح التبديد أفعال مادية
الاختلاس بالصياغة الفرنسية (détournement) و
عنصر من أموال المدين بعد توقفه عن الدفع"[01].

أما الإخفاء تقابلها بالصياغة الفرنسية *dissimulation* و يكون بالفعل الايجابي مثل قبض شيكات عمدا لفائدة الشركة و لا تحتوي على اسم المستفيد، أو بالامتناع مثل امتناع المدير عن تسليم توابع لوجسيال الشركة المفلسة. [02]
بالتالي الإخفاء هو الإغفال العمدي و المقصود لأموال معينة من أصول الشركة المفلسة بهدف جعلها تختفي عن أنظار الغير و لإعاقة متابعة الدائنين على هذه الأموال و كذلك جعل الأموال لا تظهر في الوثائق الحسابية و الاحتفاظ بها في معزل.[03]

- محل الفعل:

يقع فعل التبديد أو الإخفاء على أصول الشركة و هي مجموع الأموال التي تشكل الجانب الإيجابي للذمة المالية للشركة في مدة معينة و هي كل الأموال التي تملكها الشركة[04] فتشمل عقاراتها منقولاتها المادية و المعنوية.

و من أمثلة ذلك اقتطاع المدير من مالية الشركة المتوقفة عن الدفع مبلغ من مال و تحويله إلى حساب شخصي له أو لابنه[05]، منح مكافآت متجاوز فيها، الامتناع عن استرداد سيارة مملوكة للشركة...،[06].

و لا يهم إخفاء الأموال أو تبديدها أتم لفائدة الشركة أو لفائدة المدير الشخصية و إن كان الأصل في الجريمة أن يتم الفعل لمصلحة الشركة المتوقفة عن الدفع، ذلك من منطلق صياغة المادة 379 من القانون التجاري.

و بمقارنة هذه الواقعة مع بعض التشريعات الأخرى، فإن المشرع الفرنسي كان ينص عليها في المادة 132 من قانون 67-563 ثم ألغيت تلك المادة بقانون 85-98 و حاليا منصوص عليها مع جريمة التفليس الواحدة في المادة L.654-02 من ق.ت.ف.
(...03- avoir détourné ou dissimulé tout ou partie de l'actif du débiteur...).
فيلاحظ أنها نفس المصطلحات الواردة في القانون الجزائري بالصياغة الفرنسية و نفس الصياغة نص عليها المشرع البلجيكي في المادة 489 ثالثا من قانون العقوبات و المشرع المغربي في المادة 721 من مدونة التجارة، و كذلك المشرع اللبناني.

---

(01) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit. p. 236, 294.
(02) **M. VERONE**, « Droit pénal des affaires », 1999, op. cit. p. 237, 295.
(03) **M. BETCH**, op. cit., p. 868. parag. 2164.
(04) **M. SALAH**, op. cit., p. 62, parag. 92..
(05) **M. BETCH**, op. cit., p. 869. parag. 2165.
(06) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op. cit., p. 482.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما المشرع السوري و المصري يحيل إلى ا
سبق دراستها في الفصل الأول.

3- الإقرار في محررات بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها:

ينص المشرع: (... أو الذين أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها)

فهي نفس الصياغة تقريبا نص عليها المشرع في المادة 374 المتعلقة بالتفليس بالتدليس إلا أنه لم يذكر عبارة بطريق التدليس.

بالتالي الإقرار يكون من طرف مدير الشركة أو مفوضها أو مصفيها، بموجبه يصرح بأن الشركة مدينة بديون ليست في ذمتها، أي صورية أو قد انقضت،

و يكون ذلك التصريح في محررات و هي كل سند يثبت تصرف ما، فقد يكون في ورقة عادية أو في الشكل الالكتروني(01) و قد يكون المحرر في شكل فاتورة أو أي عقد عرفي متضمن مثلا لعملية شراء سلعة و مؤجلة دفع الثمن، الوصولات... و الأوراق الرسمية أيضا، أما التعهدات العرفية هي التي يصرح فيها المدير بأن الشركة مدينة بمبلغ مالي لدائن ما.

كما قد يرد الفعل في ميزانية الشركة، فعند إعداد الميزانية تدرج في خصوم الميزانية مبالغ لفائدة الغير غير حقيقية و كاذبة.

الملاحظ أن المشرع لم ينص على الفعل بطريقة تدليسية و لا شك أنه لا حاجة لذلك لأن الوقائع المادية تحمل في طياتها التدليس، أي الكذب،

لكن السؤال الذي يطرح هو، هل السكوت عن الواقعة يدخل في التجريم؟

المشرع نص (الذين اقروا...) و الإقرار فعل إيجابي بالتالي النص يفسر كما هو و لا يتوسع فيه مع العلم أن الإقرار الشفوي لا يعتد به في هذه الواقعة في التشريع الجزائري.

أما في بعض التشريعات الأخرى، فإن المشرع الفرنسي عدل المادة 03/133 من قانون67-563 و ذلك بموجب قانون 85-98 (السابق الإشارة) المعدل للقانون التجاري و نص في المادة L.626-02

(...- avoir frauduleusement augmenté le passif du débiteur ;...)

فهذه الصياغة (اللجوء تدليسيا إلى مضاعفة خصوم المدين) هي جد واسعة، فتشمل الفعل الايجابي الكتابي و الشفوي و الفعل السلبي(02) و تشترط عنصر التدليس و نفس الصياغة موجودة في التشريع التجاري الحالي في المادة L.654-02 .

فيبدو أن هذه الصياغة جاءت لتسد كل النقص الذي كان موجود في التشريع القديم.

---

(01) لأن الكتابة في الشكل الالكتروني تعد محرر عرفي حسب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

(02) **M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 2007, op. cit., p. 265.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و نص المشرع اللبناني تقريبا بنفس صياغة
اللبناني (... الإقرار مواضعه غشا بديون غير متر...)

الملاحظ أيضا من مقارنة بعض التشريعات الأخرى فيما يخص الوقائع المكونة لهذه الجريمة، أن المشرع اللبناني نص في المادة 692 من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بعقوبات الإفلاس الاحتيالي فيما إذا أقدم الأشخاص المعنيين بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو ميزانيات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية...)، و نفس الصياغة نص عليها المشرع السوري في المادة 678 ق.ع. أي بالإضافة إلى الوقائع الثلاثة المذكورة في الإفلاس الاحتيالي هناك وقائع أخرى إضافية.

و المشرع المصري نص في المادة 332 ق.ع. على أنه (إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها و مديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادة 328 من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس، و على الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأسالمال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة)
فعلى الرغم من أنه يوجد وقائع تشكل جنح مستقلة أخرى مثل توزيع الأرباح الصورية إلا أن المشرع المصري نص عليها مع تلك الجريمة لأن هذه الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإفلاس الاحتيالي التي تعد جناية و نفس الشيء بالنسبة للمشرع اللبناني و السوري.

02/ الركن المعنوي:

يجب هنا أن يتحقق الركن المعنوي في مدير الشركة أو أي مفوض من طرفها أو مصفيها إذا ارتكبوا الأفعال المذكورة أعلاه.

و من خلال المادة 379 من القانون التجاري الجزائري فإن هذه الجريمة المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس هي عمدية القصد فلبد أن يكون هناك القصد العام و القصد الخاص و عنصر التدليس.
ففي القصد الجنائي العام لبد من التأكد من أن الفاعل قد علم بوقائع الجريمة من توقفها عن الدفع و أنه مديرا... و لبد من توافر إرادته ارتكاب اعتداء على مالية الشركة.
و في القصد الخاص لبد أن تكون للفاعل إرادة اختلاس دفاتر الشركة أي نية الإخفاء عن أنظار الدائنين، و نفس الشيء بالنسبة لاختلاس أو إخفاء أصول الشركة فالقصد الخاص في

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا الفعل هو نية الفاعل في إبعاد أموال الشركة و
و كذلك يجب أن يقصد الفاعل الإقرار الكاذب حو

و عنصر التدليس اشترطه المشرع عند اختلاس دفاتر الشركة و نية الغش في الإضرار بدائني الشركة[01] من أجل عدم اقتضاء حقوقهم بصورة عادية.
أما بالنسبة لواقعة تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة و الإقرار بمديونية مبالغ ليست في ذمتها فلم يذكر المشرع عنصر التدليس و سوء النية[02] بخلاف المشرع الفرنسي في جريمة التفليس الموحدة المنصوص عليها في المادة L654-1 من القانون التجاري الفرنسي[03].
كما أنه لا يعد البحث عن المصلحة الشخصية للمدير في فعل الاختلاس أو تبديد أو في الإقرار الكاذب عنصرا في الجريمة[04].

كخلاصة يتبين أن هذه الجرائم تعد جنحا في التشريع الجزائري أما في التشريع المصري و السوري و اللبناني فيختلف الأمر، إذا كنا أمام جريمة معاقب عليها بعقوبة الإفلاس التقصيري فتعد جنحة أما إذا كنا أمام جريمة معاقب عليها بعقوبة الإفلاس الاحتيالي فنكون أمام جناية كما سبق ذكره، أما المشرع الفرنسي و المشرع البلجيكي فهي مثل التشريع الجزائري كلها جنح.

---

(01) د. **عبد الحميد الشواربي**، "الإفلاس"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 902.
(02) د. **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 506.
(03) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op. cit., p. 482.
(04) **J. LARGUIER et Ph. CONT**, op. cit., p. 482

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في حالة إفلاس الشركة يوجد جرائم الإفلاس يرتكبها المدير أو المصفي أو أي مفوض في الشركة و هي كما سبق تبيانه جريمتان معاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير (المادة 378 و المادة 380 من ق.ت.ج.) و جريمة معاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس (المادة 379 من ق.ت.ج.).
فهذه الجرائم من أجل توقيع العقاب على مرتكبيها تمر بمرحلة الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية أحيانا و العقوبات المطبقة على مرتكبيها.

الفرع الأول: إجراءات متابعتها:

قد لا تختلف كثيرا إجراءات المتابعة من أجل جرائم الإفلاس المطبقة على مديري أو مصفي الشركات مع إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة التفليس، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الخصوصيات في الأولى، و ذلك لأن الشخص المتوقف عن الدفع هي الشركة أما الفعل المادي للجريمة فيرتكبه مديرها أو مفوضها أو مصفيها.
و في إطار هذه الدراسة سأتطرق للدعوى العمومية من تحريكها و مباشرتها ثم أدرس الدعوى المدنية التبعية.

أولا: في الدعوى العمومية من تحريك و مباشرة:
فالمعلوم مسبقا، أن تحريك الدعوى العمومية هو "بداية تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها"[01]، أي هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى ما بين مرحلة نشوءها و مباشرتها.
أما مباشرة الدعوى العمومية هي استعمالها من طرف النيابة العامة و هي وحدها فقط لها ذلك.
و في إطار تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد المتهم و نظرا لأن المتهم قد يكون مديرا للشركة أو مصفيا أو مفوض فيها و نظرا لوجود الشركة متوقفة عن الدفع، كان لبد من تحديد من له الحق في تحريك الدعوى العمومية ؟ و على من تحرك و تباشر؟ و طرح مدى تأثير الإجراءات ببعض قيود تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها؟

---

(01) د. **إسحاق إبراهيم المنصور**، المرجع السابق الذكر، ص. 19.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

01/ من له حق أو سلطة تحريك الدعوى العمومي

نظرا لعدم وجود نصوص خاصة و صر

العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و الذي ينص في **مادته الأولى** على أنه :(الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)

بالتالي طبقا للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية بصدد جرائم الإفلاس المطبقة على مديري الشركات المفلسة، فإن هذه الأخيرة تحرك مبدئيا من طرف النيابة العامة، فهي التي لها سلطة فتح قضية جزائية ضد مرتكب الجريمة فلها استدعاءه و استجوابه و لها أن تلتمس قاضي التحقيق المختص في القضية و لها بعد تحريكها إيصالها إلى قضاء الحكم.

و قد يقوم ممثل النيابة العامة بهذه المهمة بعد شكوى أو بلاغ و ممكن من تلقاء نفسه، لأنه كما قلنا في إجراءات الإفلاس النيابة العامة لها اختصاصات و دور أمام محكمة الإفلاس بحيث يلتزم كاتب ضبط محكمة الإفلاس بإعلام النيابة العامة عن كل الأحكام الخاصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية[01] ، كما أنه يحضر الجرد الذي يقوم به الوكيل المتصرف القضائي[02].

و أجاز القانون تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور و هو حسب قانون الإجراءات الجزائية كل شخص تضرر من الجريمة المرتكبة، بالتالي قد يكون دائنا للشركة أو جماعة الدائنين أو الغير أو الشركاء أو الشركة ذاتها...)

و يجوز كذلك للوكيل المتصرف القضائي تحريك الدعوى العمومية لأنه له صفة تمثيل الشركة المفلسة و جماعة الدائنين و ذلك بإحدى الطرق الثلاثة التي درستها بصدد جريمة التفليس سابقا، و متى تحركت الدعوى العمومية فإنه لا أثر لتنازل الشخص المدني عنها.

و بمقارنة التشريع الجزائري في هذه النقطة مع التشريع الفرنسي فإن هذا الأخير ينص بصريح المادة L.654-17 من القانون التجاري على أنه تحرك الدعوى سواء من طرف النيابة العامة أو عن طريق التأسيس كطرف مدني من طرف المتصرف، ممثل الدائنين، ممثل العمال، المحافظ على تنفيذ المخطط، المصفي.

و بعبارة أخرى إذا حركت الدعوى من طرف شخص غير مذكور أعلاه فلا تقبل لأن تلك المادة وردت على سبيل الحصر[03].

---

(01) المادة 230 من ق.ت. الجزائري.

(02) المادة 266 من ق.ت. الجزائري.

(03) **M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 2007, op. cit. p. 2 71, parag. 306..

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و في تشريعات الدول العربية، فإن للنيابة العامة م
العمومية تماشيا مع النظام القانوني اللاتيني.
و في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية (01) فإن جرائم الإفلاس تتابع من طرف النائب العام الأمريكي بعد الإحالة من القيم للولايات المتحدة (وكيل التفليسة عندنا) أو قاضي الإفلاس.

02/ مدى وجود قيود تحريك الدعوى العمومية:

إن قيود تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية هي تلك المنصوص عليها في كل جريمة على حدا، و يقصد بها الشكوى الخاصة بجرائم معينة مثل جرائم الصرف أو الجنح المرتكبة في الخارج أو الجرائم التي يحتاج تحريكها إلى إذن من السلطات المختصة.

فبالنسبة للشكوى، لا وجود لنص خاص ينص على ضرورة تقديم الشكوى من أجل تحريك دعاوى جرائم الإفلاس في الشركات، لكن في الأحكام الخاصة بشركات التأمين و في المادة 237 من الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات تنص على أنه (لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في الأمر 59/75 في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.)

فهل هذه الإجراءات تطبق فقط في إجراءات الإفلاس المدنية أو كل الإجراءات المدنية و الجزائية؟

يظهر من قراءة المادة أنها تتعلق فقط بإجراءات الإفلاس المدنية أمام القضاء التجاري و لا تتقيد النيابة العامة بالطلب من الوزير المكلف بالمالية من أجل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإفلاس الخاصة بمديري شركات التأمين المتوقفة عن الدفع.

فلا وجود في القانون الجزائري لقيود خاصة بالتالي تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

و مع مقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي فهذا الأخير يستلزم لتحريك دعوى التفليس ضد مدير الشركة المتوقفة عن الدفع ضرورة صدور حكم مدني بافتتاح إجراءات الإصلاح القضائي للشركة أو حكم بالتصفية القضائية لها طبقا للمادة L.654-01 من القانون التجاري الفرنسي هذا على غرار المشرع المغربي في المادة 721من مدونة التجارة.

---

(01) United States Code of 1978.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

03/ تقادم الدعوى العمومية:

إن كل جرائم الإفلاس المطبقة على مديري و مصفي و مفوضي الشركات تعتبر جنحا، و منه التقادم يكون بمرور ثلاث سنوات[01] تبدأ من تاريخ توقف الشركة عن الدفع أو من تاريخ ارتكاب الفعل المادي إذا كان بعد التوقف عن الدفع و ذلك مثلها مثل جريمة التفليس و نفس الشيء في التشريع الفرنسي تتقادم جنحة التفليس بمرور ثلاث سنوات.

04/ مصاريف الدعوى العمومية:

بتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الأمر رقم 69-79 المتضمن المصاريف القضائية (السابق الإشارة) و المرسوم التنفيذي 95-294 (السابق الإشارة) و قوانين المالية المتعاقبة، فإن المصاريف القضائية يتحملها الطرف حسب نتيجة الدعوى.

1- في حالة الحكم ببراءة المتهم:

هنا إذا كانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية ضد مدير الشركة المفلسة، فطبقا للمادة 364 و 368 من ق.إج.ج. يعفى المتهم من المصاريف القضائية و تتحملها الخزينة العامة، أما إذا كان الشريك أو الدائن أو أي طرف مضرور هو الذي حرك الدعوى العمومية ففي هذه الحالة هؤلاء هم اللذين يلتزمون بمصاريف الدعوى العمومية طبقا للمادة 369 من ق.إج.ج. ، كما يجوز للمحكمة إعفاء المدعي المدني منها كليا أو جزئيا حسب المادة 369 فقرة02 من نفس القانون.

2- في حالة الحكم بإدانة المتهم بالجريمة:

في هذه الحالة المتهم هو الذي يلتزم بمصاريف الدعوى العمومية طبقا للمادة 367 من ق.إج.ج.، غير أنه إذا حكمت المحكمة بإدانة المتهم و إعفاءه من العقوبة فإنه يجوز لها أن تجعل المصاريف على عاتق المتهم كلها أو بعضها (المادة 368 من ق.إج.ج.)

يلاحظ أنه لا وجود لأحكام خاصة بالمصاريف القضائية في هذه الجرائم لأن الشخص المتوقف عن الدفع هو غير المتهم.

و بالمقارنة مع التشريع الفرنسي القديم (قانون 563/67) فإن المشرع الفرنسي نص على الأحكام الخاصة بالمصاريف القضائية في المادة 142 و تطبق على جريمة التفليس و الجرائم المشابهة و كذلك حاليا يوجد جريمة تفليس واحدة مطبقة على التاجر الفرد و المدير.

---

(01) المادة 08 من ق.إج.ج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا: في الدعوى المدنية التبعية:

كما سبق ذكره في الفصل الأول، إن الدع
الطرف المضرور من الجريمة المقامة أمام القضاء الجزائي من أجل طلب التعويض عن الضرر الذي سببته تلك الجريمة بالتالي لهذه الدعوى أطراف و شروط و أثار.

01/ أطرافها:

هم خصوم الدعوى المدنية التبعية و طبقا للأحكام العامة هم الطرف المضرور من الجريمة و المتهم و النيابة العامة و أحيانا المسئول المدني.

1- الطرف المضرور:

و بعبارة أخرى المدعي المدني بعد تأسيسه، و بما أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم التأسيس طرفا مدنيا، فتطبق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية [01].

بالتالي يمكن أن يكون الطرف المضرور دائنا للشركة و تضرر من فعل مديرها أو شريكا في الشركة المفلسة، فيمكن لهذا الأخير رفع الدعوى باسمه الخاص باعتباره المضرور شخصيا أو باسم الشركة ضد المدير و تسمى دعوى الشركة باعتبارها هي المتضررة و يرفعها مدير آخر،

كما يمكن للوكيل المتصرف القضائي المعين في إجراءات تفليسة الشركة أن يتأسس للمطالبة بالتعويض الذي سببه مديرها.

و هنا لا يوجد إشكال حول المساس بقواعد الإفلاس أي "مبدأ المساواة بين الدائنين" أو "وقف الإجراءات الانفرادية" لأن المدير أو المصفي هو الذي يلتزم بالتعويض شخصيا لأنه هو الفاعل في الجريمة.

2- المدعى عليه مدنيا:

المدعى عليه مدنيا هو المطالب بتعويض الضرر الذي سببته الجريمة و هو مبدئيا المتهم أي مدير الشركة المتوقفة عن الدفع أو مفوضها أو مصفيها، و لا إشكال حول وقف الدعاوى الفردية لأن المتهم ليس مفلسا، فلا حاجة لإدخال الوكيل المتصرف القضائي معه أو مكانه مثل المتهم في جريمة التفليس.

لكن الإشكال يطرح حول مدى جواز إدخال الشركة باعتبارها المسئول المدني و ذلك على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه [02] خاصة إذا كان المتضرر من الغير، لأن المدير لما كان يتصرف مع الغير كان يتصرف باسم و لحساب الشركة.

---

(01) أي المادة 02 من ق.إج.ج.

(02) تطبيقا للمادة 136 من القانون المدني الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و حتى في احتمال تم إدخالها في الخصومة فمن لـ
الوكيل المتصرف القضائي في حالة شهر إفلاسها
أي هنا نعود إلى الإشكال المطروح في الفصل الأول.
هي إشكالات ناجمة من عدم تطوير المشرع الجزائري لأجهزة التفليسة بخلاف المشرع الفرنسي أطراف الإجراءات الجماعية متنوعة فيوجد: المتصرف، وكيل الدائنين، ممثل العمال،المصفي،
أما في التشريع الجزائري فيوجد فقط الوكيل المتصرف القضائي.

02/ شروطها و إجراءاتها:

كما سبق ذكره، إن شروط ممارسة الدعوى المدنية التبعية تتلخص في المادة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالتالي لبد أولا من ثبوت وجود جريمة من جرائم الإفلاس المطبقة على المديرين و المصفين للشركات المتوقفة عن الدفع كما يجب أن تكون هذه الدعوى مرفوعة من شخص ذي صفة أي أن يكون المدعي المدني هو المتضرر شخصيا من الجريمة و يكون موضوع الدعوى هو طلب التعويض عن الضرر.

أما إجراءات مباشرة الدعوى المدنية التبعية فتكون إما بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص أو أمامه أثناء سير التحقيق[01] أو بموجب الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح[02] أو عن طريق التدخل في الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح قبل الجلسة أو أثناءها[03] بالشروط السابق ذكرها في الفصل الأول (الصفحة 98).

03/ أثار ممارسة الدعوى المدنية التبعية:

بتطبيق الأحكام العامة و المادة 384 من ق. ت. ج. و التي تعد استثناءا من العام، فإن أثار الإدعاء المدني هو التعويض مبدئيا في حالة الحكم بإدانة المتهم بالجريمة.
و تنص المادة 384 من ق.ت.ج. على أنه:(عند الحكم في الحالات المنصوص عليها في المواد المتقدمة تفصل المحكمة المعروض عليها الموضوع، لو قضت بالإعفاء من التهمة:
1- تلقائيا، في أن تضاف لجانب جماعة الدائنين الأموال و الحقوق أو الدعاوى التي أبعدت بطريق التدليس.
2- فيما يطلب من تعويضات عن الضرر.)

---

(01) أي المادتان 72 و 74 من ق.إج.ج.ج.
(02) أي المادة 337 مكرر من ق.إج.ج.ج.
(03) أي المواد 240 و 241 و 242 من ق.إج.ج.ج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أي ألزم المشرع المحكمة أن تحكم باسترد
التي اختلسها أو أخفاها مديرها عن الدائنين و إدخ
يطلب من تعويضات عن الأضرار.
و نص المشرع على هذه الجزئية حتى لو قضت المحكمة ببراءة المتهم من الجريمة، وتجد هذه المادة مصدرها من القانون رقم 67-563 الفرنسي (السابق الإشارة) في المادة 145، لكن تم النص عليها في الجرائم الأخرى و ليس في الجرائم المماثلة.

الملاحظ أن هذا الحكم هو استثناء عن قانون الإجراءات الجزائية في المواد المتعلقة بالحكم بالبراءة، لأنه حسب المادة 384 من ق.ت.ج. حتى لو قضت المحكمة بالبراءة فتقضي في الدعوى المدنية بإرجاع الأموال أو بالتعويضات عن الضرر.

الفرع الثاني: عقوباتها:

كما هو معلوم آنفا إن العقوبات هي "الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع ضد كل من يرتكب واقعة مجرمة قانونا"(01)، و تتخذ العقوبة في التشريع الجزائري شكل العقوبات الأصلية كما يمكن أن تتخذ شكل عقوبات تكميلية.
و بصدد الجنح المرتكبة من طرف المديرين أو المصفين للشركات المفلسة فهناك عقوبات نص عليها المشرع الجزائري و ذلك على غرار التشريعات الأخرى، لهذا أدرس أولا عقوبات هذه الجرائم في التشريع الجزائري ثم في بعض التشريعات الأخرى.

أولا: عقوبات جرائم الإفلاس المطبقة على المديرين و المصفين للشركات المفلسة في التشريع الجزائري:

في حالة ثبوت ارتكاب مدير الشركة أو المفوض من قبلها أو مصفيها جريمة من جرائم الإفلاس التي سبق و أن بيناها في المبحث الأول من هذا الفصل تكون العقوبات المطبقة بشأنها أصلية و تكميلية.

---

(01) **د. أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق الذكر، ص. 200.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

01/ العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى المواد 378 و379 و 380 [illegible] صنفين من العقوبات المطبقة على المديرين أو المفوضين أو المصفين في الشركات.

1- عقوبة الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 378 و 380 من ق.ت.ج.:

فتنص المادة 378 على الجريمة التي تشبه وقائعها المادية جريمة التفليس بالتقصير و تحيل إلى تطبيق عقوبات جريمة التفليس بالتقصير، و هذه الأخيرة حسب المادة 369 ق.ت.ج. تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبات[02] و التي تنص على عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

أما المادة 380 من ق.ت.ج. تنص على الجريمة التي تشبه وقائعها المادية وقائع التفليس بالتدليس، لكن تقع على مالية المدير و ليس الشركة، فتحيل إلى تطبيق عقوبات جريمة التفليس بالتقصير و هذه الأخيرة حسب المادة 369 ق.ت.ج. تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبات و التي تنص على عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

2- عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة 379 من ق.ت.ج.:

تنص تلك المادة أعلاه :(في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين... يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها) أي المادة تحيل إلى تطبيق عقوبة جريمة التفليس بالتدليس في المادة 369 من ق. ت.

---

(01) **المادة 378 من ق.ت**.ج.(في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير ...).
المادة 379 من ق.ت.ج.:(في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة مساهمة و المسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها)
المادة 380 من ق.ت.ج. (تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة مساهمة، و المسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون ...)

(02) **المادة 383 من ق.ع.ج."** كل من ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:
- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من25.000دج إلى 200.000 دج
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى05سنوات وبغرامة من100.000 إلى 500.000 دج)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و هذه بدورها تحيلنا إلى المادة 384 من قانون الع
سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 000.

02/ العقوبات التكميلية:

لقد نصت عليها المادتان 381 و 388 من القانون التجاري و المادة 384 فقرة 02 من قانون العقوبات و بالرجوع أيضا للأحكام العامة في العقوبات التكميلية لقانون العقوبات فنصنفها إلى مجموعتين:

1- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون التجاري:

و هي الإسقاطات و نشر الحكم.

1. الإسقاطات: Les déchéances

نصت عليها **المادة 381** ق.ت.ج.:(تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد 378 إلى 380 و بقوة القانون، الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار.) هي إذا الموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون، تلحق بالتاجر الذي أشهر إفلاسه و تستمر هذه المحظورات إلى غاية رد اعتبار المدان[01] .

و الإسقاطات التي رتبها المشرع على إفلاس التجار متنوعة، نجدها من قانون لآخر مثل قانون 04-08 [02] الذي يمنع من التسجيل في السجل التجاري الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم (المادة 08 منه)، كذلك المادة 149 من القانون التجاري التي تمنع الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم من التدخل كسمسار أو وسيط أو مستشار مهني في التنازلات عن المحلات التجارية أو رهنها، كذلك قانون الانتخابات، قانون التأمينات، قانون النقد و القرض، النقابات العمالية...

فتطبق هذه العقوبة بقوة القانون حتى لو لم ينطق بها القاضي الجزائي و لا تزول إلا بعد رد اعتبار المدانين.

2. لصق و نشر حكم الإدانة:

قد نصت **المادة 388** ق.ت.ج. [03] على وجوب لصق و نشر حكم الإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية و كذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أي لدى إدارة السجل التجاري.

---

(01) المادة 243 ق.ت. الجزائري.

(02) القانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية (السابق الإشارة).

(03) **المادة 388** من القانون التجاري:" يجري لصق و نشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية و كذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون
يختلف هنا تطبيق العقوبات التكميلية منه
طبقا للأحكام العامة.

1. العقوبة التكميلية بنص خاص: بما أن المادة 379 من القانون التجاري تحيلنا إلى تطبيق عقوبات جريمة التفليس بالتدليس فإن هذه الأخيرة في الفقرة الأخيرة من **المادة 384** ق.ع. تنص:(... و يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون لمدة سنة إلى خمس سنوات.) و هي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و هي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

إذا في حالة الحكم بالجريمة المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس فقط يجوز للقاضي أن يحكم على المدان بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية أعلاه أما الجريمتين الأخرتين فلا تنص على ذلك.

2. العقوبة التكميلية الأخرى بصفة عامة: هي تلك التي يمكن أن تطبق رغم عدم وجود نص خاص ينص عليها[01] .

يجب أن نذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على مسؤولية و عقوبات الشخص المعنوي في هذه الجرائم.

ثانيا: عقوبات هذه الجرائم في بعض التشريعات الأخرى:

لقد نص المشرع الفرنسي في ظل قانون 67-563(السابق الإشارة) على عقوبات هذه الجرائم المرتكبة من طرف المديرين في إطار تجريمه للجرائم المماثلة في المادة 131 و 132 و 133 فنص بطريقة مشابهة للقانون الجزائري بالإحالة.

---

(01) الفصل الأول في العقوبات التكميلية في جريمة التفليس.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لكن في إطار تعديل القانون التجاري بقانون 85-3 التفليس و أصبح المديرون أو الممثلون للأشخاص [illegible] المطبقة على جريمة التفليس مثلهم مثل التجار.

و حاليا القانون التجاري الفرنسي ينص على عقوبة جريمة التفليس في المادة L.654-03 من القانون التجاري و ذلك بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات و الغرامة 75000 (أورو)، مع تشديد العقوبة على المديرين لمؤسسات موردة لخدمات الاستثمار، كما نص المشرع على العقوبات التكميلية في المادة L.654-04 في خمس عقوبات و نص في المادة L.654-06 على عقوبة الإفلاس الشخصي للمدير المدان.

و الملاحظ أن المشرع الفرنسي نص على عقاب الشخص المعنوي إذا كان مديرا أو مصفيا. و نفس طريقة التجريم و العقاب نص عليها المشرع البلجيكي فيعاقب المدير بعقوبة التاجر المذكورة في الفصل الأول.

أما تشريعات الدول العربية مثل التشريع اللبناني و السوري و المصري فتحيل إلى تطبيق عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس حسب الحالة.

الملاحظ أن التشريع الجزائري في إطار إجراءات المتابعة من أجل جرائم الإفلاس الخاصة بمديري و مفوضي و مصفي الشركات المتوقفة عن الدفع، لم ينص على أحكام خاصة، و هذا ليس بغريب لأن المتهم هو ليس الشخص المتوقف عن الدفع، لكن هذا لا يمنع من وجود الإشكالات التي سبق طرحها بخصوص المسئول المدني و الوكيل المتصرف القضائي و ذلك على غرار جريمة التفليس، كما أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري في إطار العقوبات على تلك الجرائم لم ينص على عقاب الشخص المعنوي إذا كان مديرا للشركة المفلسة بخلاف التشريع الفرنسي.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: جرائم الإفلاس الخ
التفليسة و الدائن و مدى تجريم هيئات التفليسة:

تمهيد:

مع اهتمام المشرع بوضع نصوص تجرم الأفعال التي يرتكبها المفلس أو مدير الشركة المفلسة المضرة بقواعد الإفلاس و المذكورة سابقا، فإنه قد يحدث كذلك أن ترتكب بعض الأفعال من طرف أي شخص غير المدين المفلس أو ممثل الشركة المفلسة.
و مبدئيا ذلك الغير يعد أجنبيا عن التفليسة لكن فعله يضر بقواعد الإفلاس و أهمها قاعدة تخصيص أموال المفلس للوفاء بالديون التي عليه، مثلا لما يختلس الغير مال من أموال المفلس،
أو ممكن أن يرتكب الدائن في التفليسة بعض الأفعال من شأنها المساس بقاعدة المساواة بين دائني تفليسة المدين و ذلك إضرارا بالدائنين الآخرين، كما أنه قد يحدث أن يقع الفعل الضار من أجهزة التفليسة.
بالتالي نظرا لحجم الأضرار الحاصلة و خطورة الأفعال في حق دائني المفلس حمت التشريعات مبادئ الإفلاس بجملة من الجرائم المطبقة على الأشخاص الأجانب عن المدين المفلس و كذلك المطبقة على الدائن و أجهزة التفليسة.

و منه يمكن تصنيف هذه الجرائم إلى صنفين الأولى هي الجرائم الخاصة بالأشخاص الآخرين عن التفليسة و الثانية الجرائم الخاصة بالدائن ثم مدى تجريم هيئات التفليسة بجرائم الإفلاس.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: جرائم الإفلاس الخاصة ب

يقصد بالأشخاص الآخرين عن التفليسة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، أي الغير،

و يمكن تصنيف جرائم الإفلاس الخاصة بالأشخاص الآخرين عن التفليسة إلى صنفين، الأولى جرائم يرتكبها الغير بصفة عامة[01] أي أي شخص ليس المدين المفلس أو مدير الشركة المفلسة، أما الثانية جرائم يرتكبها الغير لكن بصفة خاصة مطبقة على بعض أقرباء المفلس و هم زوجه و أصوله و فروعه أو أنسابه من نفس الدرجة[02].

الفرع الأول: جرائم الأشخاص الآخرين عن التفليسة بصفة عامة:

هي تلك الواردة في **المادة 382** من ق.ت.ج. التي تنص :(تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

1. الأشخاص الذين يثبت أنهم اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية و ذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات.
2. الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.
3. الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي و ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.)

فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع نص على ثلاث جرائم متميزة فيما بينها سواء من حيث ركنها المادي أو المعنوي، اللذان يتميزان في كل جريمة عن الأخرى و أغلب الفقه[03] يدرس هذه المادة بتقسيمها إلى ثلاث جرائم الواحدة تلو الأخرى،

الأولى: هي إقدام الغير لمصلحة المفلس على اختلاس أو إخفاء أو تخبئة أمواله.

الثانية: تقديم الغير لديون وهمية في التفليسة بطريقة تدليسية.

و الثالثة: ممارسة التجارة من طرف الغير خفية أو باسم وهمي مع ارتكاب أحد أفعال التفليس بالتدليس.

---

(01) المادة 382 ق.ت. الجزائري.

(02) المادة 383 ق.ت. الجزائري.

(03) مثل الدكتور **محمود نجيب حسني**،**Martin BETCH - J. LARGUIER et Ph. CONT**,...)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و في إطار تحليل الجرائم الثلاثة، لابد من
الحماية المتمثل في أموال تفليسة المدين و الشخص
ففي الجريمتين الأولتين تتشابهان في الحق محل الحماية، أي كلاهما يكون فيهما التعدي على الذمة المالية للمدين المفلس و لا يكون مرتكب الفعل تاجرا مفلسا أو مارس التجارة، أما الجريمة الثالثة فتتميز عن الأولتين في حماية التجارة بصفة عامة و الفاعل يكون مارس التجارة.

أولا: الجريمتان الواقعتان على الذمة المالية للمدين المفلس:

كما سبق ذكره هناك جريمتان واقعتان على الذمة المالية للمفلس يرتكبها الغير، و لكل منها أركان و عقوبات، و مبدئيا تلك الجريمتين تجد مصدرها المادي من المادة 143-1 من القانون رقم 67-563 (الفرنسي الملغى السابق الإشارة) بحيث وردت بنفس الصياغة الفرنسية.
إذا الجريمة الأولى هي:

01/ جريمة اختلاس الغير لمصلحة المدين أو إخفاء أو تخبئة كل أو بعض أمواله (المدين):

ندرس شروط و أركان الجريمة ثم متابعتها و عقوبتها.

1- شروط و أركان الجريمة:
تتطلب هذه الجريمة وجود شروط مسبقة، و هي ضرورة وجود شخص تاجر متوقف عن الدفع و أن يكون مرتكب الفعل من الغير، ثم الركن المادي المتمثل في الاختلاس أو الإخفاء أو التخبئة لأموال المدين ثم الركن المعنوي.

1. الشروط المسبقة في هذه الجريمة:
تفترض الجريمة **أولا** وجود مدين متمتع بصفة التاجر و هذا الأخير يمكن أن يكون شخص طبيعي كالتاجر الفرد أو ممكن أن يكون شركة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص[01]. و **ثانيا** تفترض الجريمة أن يكون ذلك المدين في حالة توقف عن الدفع[02]

و من خلال المادة 382 ق.ت.ج. يظهر أن المشرع لا يشترط ضرورة سبق صدور حكم

---

(01) أي الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات الإفلاس و هم التاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا حسب المادة 215 من ق.ت.ج.
(02) أي طبقا للمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع المذكور في الفصل الأول.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية أي
و **ثالثا** تفترض هذه الجريمة أن يكون مرتكب الفع
382 من ق.ت.ج.:(تطبق...1- الأشخاص الذين يث

أي الأشخاص، و هذا اللفظ يعبر عنه بالغير من الناحية القانونية، فيمكن أن يكون عاملا عند المدين، المؤجر، المورد... أو أي شخص آخر، بالتالي العبارة واسعة و عامة فيقصد بها أي شخص ما عدا أقرباء المفلس و أصهاره لأن هؤلاء لهم جريمة خاصة بهم[02] .
و يمكن أن يكون هذا الغير أجنبيا عن التفليسة كما لا يمنع من أن يكون أحد الدائنين أو حتى وكيل التفليسة لأن المادة جاءت عامة و هؤلاء متى توفرت فيهم شروط تطبيق المادة فيخضعون لها.

2. الركن المادي:

يتطلب الركن المادي وقوع فعل من الأفعال التي عددتها المادة 382-1 من فعل الاختلاس أو الإخفاء أو التخبئة و أن يقع الفعل على أموال المدين كلها أو بعضها.

أولا: الفعل: (... قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا...)

فالاختلاس عبر عنه المشرع بالفرنسية (soustrait) و فقها هو "أخذ مال المدين لإبعاده عن متناول الدائنين"[03].

بالتالي يفترض الفعل نشاطا ماديا يبعد عن طريقه الغير أحد أموال المدين من حيازته أو حيازة وكيل الدائنين ليجعله في حيازته هو(الغير)، و أن يكون هذا الفعل قد تم لمصلحة المدين المفلس لا الغير، لأنه لو كان لمصلحة الغير نفسه لأصبح الفعل سرقة أو خيانة أمانة كما لا يشترط سبق اتفاق بين المدين و الغير[03].

أما الإخفاء الذي عبر عنه المشرع ب: (recelé) و يقصد به فقها "قبول الغير حيازة مال المدين بعد ما مكنه المدين من حيازته إبعادا له عن متناول الدائنين"[04]، مع افتراض عدم وجود اتفاق بين الغير و المدين و أن يتم الإخفاء لمصلحة المدين نظرا لصياغة المادة بالفرنسية.

و يقصد بمصطلح (خبأ) الذي عبر عنه المشرع بالصياغة الفرنسية dissimulé -أما

---

(01) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 875.

(02) **M. BETCH**, op. cit., p. 861 parag. 2208.

(02) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 875.

(03) **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص.430.

(03) (**FAUSTIN et HELIE**) نقلا من مرجع د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 876.

(04) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 875.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المشرع اللبناني استعمل عبارة – كتم- وفقها هو حيازته قبل ذلك"[01]،

فيفترض إذا أن الغير كان قد حاز المال، و لما [illegible] و إنكار وجوده عنده حتى لا يتمكن الدائنون من وضع اليد عليه عن طريق الوكيل المتصرف القضائي.

و في الأفعال الثلاثة نذكر أنه يجب أن يكون الفعل قد تم لمصلحة المدين المفلس[02] و ليس للمصلحة الشخصية للغير كما لا يشترط أن يكون هناك اتفاق بين الغير و المدين المفلس لأنه في حالة وجود الاتفاق يتابع الغير أيضا بوصفه شريكا في جريمة التفليس بالتدليس.

ثانيا: محل الفعل:

فحسب المادة، يجب أن يقع فعل الإخفاء أو الاختلاس أو التخبئة على مال من أموال المدين المتوقف عن الدفع سواء كان منقولا أو عقارا، و سواء أتم الفعل على مجموع الأموال أو بعضها.

3. الركن المعنوي:

من منطلق المادة 382-01 ق.ت.ج. تتطلب الجريمة قصدا عاما من العلم بكافة أركان و شروط الجريمة بأن المال مملوك للمدين و أنه تاجر متوقف عن الدفع و قصد اختلاس أو تخبئة أو إخفاء أمواله لمصلحته (المدين).

كما يشترط قصد إضافي هو نية الإضرار بجماعة الدائنين[03].

وبمقارنة هذه الجريمة، فإن المشرع السوري و اللبناني نصا عليها في قانون العقوبات و استعملا مصطلح الكتم بدل (خبأ)، أما المشرع المصري فاستعمل في المادة 335 -01 من قانون العقوبات مصطلح (سرق أو أخل أو خبأ)

و المشرع البلجيكي نص عليها أيضا في المادة 489 خامسا و هم لا يشترطون سبق صدور حكم بافتتاح إجراءات الإفلاس.

أما المشرع الفرنسي الحالي فنص على ذلك في المادة L.654-09 فقرة 01

(1-...de soustraire, receler ou dissimuler tout ou partie des bien...)

أي نفس المصطلحات الموجودة في التشريع الجزائري بالصياغة الفرنسية اختلاس، إخفاء، تخبئة

---

(01) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 875.

(02) ذلك نظرا للتفسير المنطقي للعبارة و كذلك لأن الصياغة الفرنسية للمادة 1/382 وردت:

(... 1- les personnes convaincues d'avoir, dans l'intérêt du débiteur, soustrait, recelé ou dissimulé...)

(03) د. **محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 432.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و اشترط ضرورة سبق صدور حكم بافتتاح إجرا
و كذلك المشرع المغربي نص على هذه الجريمة
استعمل صياغة (...أخفوا،كتموا،ستروا...).

2- متابعة الجريمة و عقوبتها:

1. متابعتها:

تحرك الدعوى العمومية في هذه الجريمة (التي تعد جنحة في التشريع الجزائري و غيره) من طرف النيابة العامة أو الوكيل المتصرف القضائي أو أي شخص آخر ضد الغير الذي ارتكب الفعل و تخضع لقسم الجنح مبدئيا.

أما من حيث الدعوى المدنية التبعية، فإن المشرع (في المادة 384 من القانون التجاري السابقة الذكر) ألزم المحكمة الجزائية أن تفصل تلقائيا و لو قضت بالإعفاء من التهمة في أن تضاف إلى جماعة الدائنين الأموال و الحقوق التي أبعدت بطريق التدليس و كذلك فيما يطلب من تعويضات عن الأضرار.

أي هناك خصوصية أو استثناء عن العام، فحتى في حالة وجود البراءة المحكمة تقضي في الدعوى المدنية التبعية باسترجاع الأموال المخبأة كما تقضي بالتعويض عن الأضرار.

2. عقوباتها:

لقد نصت المادة 382 من القانون التجاري على تطبيق عقوبات جريمة التفليس بالتدليس، و العقوبة بالإحالة من المادة 369 ق.ت.ج. إلى المادة 384 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة 100.000 إلى 500.000دج.

و يوجد عقوبة تكميلية بنص خاص، و هي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 384 ق.ع.، كما يوجد عقوبة لصق و نشر حكم الإدانة العقوبة المنصوص عليها في المادة 388 ق.ت.ج.

أما في التشريع السوري (المادة 681 من ق.ع.) و اللبناني (المادة 695 من ق.ع.) فتعد هذه الجريمة جناية لأنها تطبق عليها عقوبة الإفلاس الاحتيالي، و في التشريع الفرنسي فهي جنحة عقوبتها الحبس مدة خمس سنوات و غرامة 75000 (أورو).

02/ جريمة تقديم الغير في التفليسة أو التسوية القضائية لديون وهمية بطريق التدليس:

قد نصت المادة 382-02 من ق.ت.ج. (...2-الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين. ...)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فتجد هذه الفقرة مصدرها من المادة 143 من
(السابق الإشارة) بحيث أنها وردت بنفس الصياغ

(... 2- Les personnes convaincues d'avoir frauduleusement produit dans la faillite ou le règlement judiciaire, soit en leur nom, soit par interposition de personnes, des créances supposées....)

و هذه الجريمة بدورها تتطلب دراسة أركانها و متابعتها و عقوباتها.(01)

1- شروط و أركان الجريمة:

لابد من دراسة الشروط المسبقة و الركن المادي و الركن المعنوي.

1. الشروط المسبقة في هذه الجريمة:

كما يظهر من المادة أعلاه لابد من وجود إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية مفتوحة أمام القسم التجاري بعد الفصل فيها بحكم(02)، و في هذا الحكم يفترض وجود مدين تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص في حالة توقف عن الدفع.

و من جهة ثانية، لابد أن يكون مرتكب الفعل من الغير أو الدائن المفترض، أي أي شخص غير المدين المفلس أو مدير أو مصفي الشركة المفلسة.

2. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في تقدم ذلك الغير أمام التفليسة أو التسوية القضائية و ادعاؤه أنه دائن للمدين المفلس أو للشركة المفلسة، و يكون ذلك أمام الوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون(03) ليقوم بتحقيقه قصد تثبيته.

و يشترط أن يكون الدين مفترضا، بعبارة أخرى غير حقيقي أو غير موجود أصلا كالدين الذي كان موجودا ثم انقضى، أو الدين المقدم بأكبر من مقداره الحقيقي(04) أو الإدعاء بوجود فوائد الدين، كما تستبعد الديون المتنازع فيها(05) .

و سواء أتم فعل التقديم باسم الغير الشخصي أو باسم مستعار أو بنفسه أو بواسطة شخص آخر وسيط.

---

(01) إن هذه الجريمة يدرسها بعض الفقه الفرنسي مع جرائم الإفلاس المرتكبة من الدائنين مثل (M. VERONE)

(02) المادة 222 من ق.ت. الجزائري.

(03) أي حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 280 من ق. ت. الجزائري.

(04) **د. محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 877.
و **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 431.

(05) **M. BETCH**, op. cit., p. 891. parag. 2211.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

3. الركن المعنوي:

لابد من تحقق القصد العام من العلم بأركان [illegible] الفاعل بتقديم دين وهمي و علمه بالطابع الوهمي للدين، و لابد من وجود نية الإضرار بالدائنين[01].

لكن الإشكال الذي يطرح، هو لمصلحة من يتقدم الغير بالدين الوهمي في التفليسة؟ هل لمصلحته هو الشخصية؟ أم لمصلحة المدين المفلس؟

لم يبين المشرع الجزائري ذلك صراحة على غرار التشريعات الأخرى.

و قرر القضاء الفرنسي في حكم سابق أنه لا يشترط أن يتم الفعل لمصلحة المدين المفلس[02]. أي سواء أتم الفعل لمصلحة المدين أو للمصلحة الشخصية للغير فالجريمة تتم و في الحالة الثانية يمكن أن يتابع هذا الغير بجريمة النصب و كذلك هناك من الفقه من يرى أن يكون الفعل تم للمصلحة الشخصية للدائن الوهمي[03].

و بمقارنة هذه الجريمة ببعض التشريعات الأخرى، فإن المشرع السوري في المادة 681 ق.ع. و المشرع اللبناني في المادة 695 من ق.ع. و البلجيكي في المادة 486 خامسا من ق.ع. ينصون عليها، لكن بإضافة شرط تثبيت الدين بعد التقدم به، و المشرع المغربي في المادة 2/724 من مدونة التجارة، و المشرع الفرنسي في المادة L.654-09 -02 نصا تقريبا على نفس الصياغة في القانون الجزائري .

(...2°- Pour toute personne, de déclarer frauduleusement dans la procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire, soit en son nom, soit par interposition de personne, des créances supposées ;...)

2- متابعة الجريمة و عقوباتها:

فيما يخص الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية نفس الأحكام العامة و الخاصة بالجريمة الأولى تطبق عليها باعتبار أن هذه الجريمة جنحة.

و عقوبة هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري هي عقوبة التفليس بالتدليس[04] الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

---

(01) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 878.
و **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 431.

(02) Cass. Crim. 19 nov.1859, D.P .1860, 1, p.50) في مرجع د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د. **نهاد السباعي**، المرجع السابق، ص. 379.
. **M. BETCH**, op. cit., p.891. parag. 2210 .

(03) **M. VERON**E, « droit pénal des affaires » 2007, op. cit., p. 282.

(04) المادة 1/383 من قانون العقوبات الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كما يوجد عقوبة تكميلية منصوص عليها في الفقر
العقوبات و أخرى عقوبة لصق و نشر حكم الإدان
و في التشريعات السابقة الأخرى فعقوبتها هي نفس عقوبة الجريمة السابقة.

ثانيا: جريمة الغير الذي مارس التجارة خفية باسم وهمي و ارتكب أفعال التفليس بالتدليس:

تنص المادة 382-03 من ق.ت.ج.(... 3. الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي و ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.)
تجد هذه الفقرة مصدرها المادي من الفقرة 03 من المادة 143 من القانون رقم 67-563 الفرنسي – الملغى-(السابق الإشارة) بحيث أنها وردت بنفس الصياغة الفرنسية.

01/ أركان الجريمة:
1- الشروط المسبقة:
لابد أن ترتكب الجريمة من شخص و يكون قد مارس التجارة أي قام باحتراف الأعمال التجارية الموضوعية[01]، لكن احترف هذه الأعمال ليس باسمه الشخصي و إنما باسم مستعار أو باسم الغير أو أي اسم آخر غير حقيقي، فالهدف من الفعل هو تجنيب الفاعل إيقاع نفسه تحت طائلة إجراءات الإفلاس التجارية أو الجزاءات الجزائية للإفلاس ضده.
و لا يشترط في هذه الجريمة وجود تفليسة مدين آخر أو تفليسته هو،
كما يجب توافر شرط التوقف عن الدفع في ذلك الشخص لأن هذا الشرط هو محور هذه الجريمة و جريمة التفليس بالتدليس المحال إليها.

2- الركن المادي:
حسب المادة اشترط المشرع أن يرتكب الشخص المذكور أعلاه فعل من الأفعال الواردة في المادة 374 من ق.ت.ج. أي وقائع جنحة التفليس بالتدليس و هي واقعة إخفاء حسابات ذلك الشخص أو اختلاس أو تبديد كل أو بعض أصوله أو إقراره بديون ليست في ذمته سواء كان في محرراته بأوراق رسمية أو عرفية أو في ميزانيته.

3- الركن المعنوي:
لابد من تحقق القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بكافة أركان الجريمة و قصد

---

(01) تلك المنصوص عليها في المادتين 02 و 03 من القانون التجاري الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ممارسة التجارة خفية باسم وهمي أو باسم الغير و التفليس بالتدليس كما لبد من توفر عنصر التدليس

و بمقارنة هذه الجريمة في التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى، فإن المشرع السوري نص عليها في المادة 681 من قانون العقوبات و المشرع اللبناني(المادة 3/695 من ق.ع.) تقريبا بنفس الصياغة في التشريع الجزائري.
أما المشرع الفرنسي، فإنه نص عليها في المادة 03- L.654-09 من القانون التجاري
(...3° Pour toute personne exerçant une activité commerciale, artisanale, agricole ou toute autre activité indépendante, sous le nom d'autrui ou sous un nom supposé, de se rendre coupable d'un des faits prévus à l'article L. 654-14.)

02/ متابعة الجريمة و عقوباتها:
في إطار متابعة هذه الجريمة، فإنه من حيث تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أرجع إلى المبادئ العامة و ما سبق ذكره في جريمة التفليس في الفصل الأول.

أما من حيث الدعوى المدنية التبعية فهناك بعض الخصوصية عن العام، و هي ما نصت عليه المادة 384 من القانون التجاري الجزائري (السابقة الذكر)[01] التي نصت على أنه حتى لو قضت المحكمة بالإعفاء من التهمة فإنها تقضي في أن تضاف إلى جماعة الدائنين الأموال و الحقوق التي أبعدت بطريق التدليس كما تقضي أيضا بالتعويض عن الضرر.

و **عقوبات** هذه الجريمة هي بعد الإحالة من المادة 382 ق.ت.ج. إلى عقوبة جريمة التفليس بالتدليس، فإن المادة 384 من ق.ع. تنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.
مع جواز الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 [02].
و عقوبة لصق نشر حكم الإدانة[03].
و في التشريعات الأخرى ما قلناه عن الجريمة السابقة ينطبق على هذه.

---

(01) تنص المادة 384 من ق.ت.ج. على أنه:(عند الحكم في الحالات المنصوص عليها في المواد المتقدمة تفصل المحكمة المعروض عليها الموضوع، لو قضت بالإعفاء من التهمة:
1- تلقائيا، في أن تضاف لجانب جماعة الدائنين الأموال و الحقوق أو الدعاوى التي أبعدت بطريق التدليس.
2- فيما يطلب من تعويضات عن الضرر.)
(02) المادة 384 فقرة أخيرة من قانون العقوبات الجزائري.
(03) المادة 388 من القانون التجاري الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس الخاصة بأقرباء المفلس:

لقد نصت عليها المادة 383 من القانون التجاري بقولها: (تسري على زوج المدين و أصوله و فروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء المدين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات.).

تجد هذه المادة أصلها المادي من القانون الفرنسي السابق في المادة 144 من قانون 563/67 (السابق الإشارة)

و لتحليل هذه الجريمة لبد من التطرق إلى أركانها و شروطها ثم متابعتها و عقوباتها.

أولا: شروط و أركان الجريمة:

من خلال المادة 383 ق.ت.ج. تلك الجريمة لها شروط مسبقة و ركن مادي و ركن معنوي.

01/ الشروط المسبقة في الجريمة:

بالرجوع إلى المادة أعلاه يتبين أنه لبد من توفر **أولا الصفة** في مرتكب الجريمة، و تتمثل في أقرباء المفلس و هم زوج المدين[01] و أصوله و هم من تربطهم بالمدين علاقة قرابة مباشرة من الأسفل إلى الأعلى و هم أب و أم المدين و أجداده، أما فروع المفلس فهم من تربطهم بالمدين علاقة قرابة مباشرة من الأعلى إلى الأسفل و هم أبناؤه و بناته و أولادهم، و كذلك تتحدد صفة مرتكب الجريمة أيضا بأنساب المفلس من نفس الدرجة.

يلاحظ أن هؤلاء الأشخاص تم النص عليهم على سبيل الحصر من منطلق تفسير النصوص الجزائية[02].

مع العلم أن تشريعات الدول العربية الأخرى نصت على نفس الأشخاص[03] .

و **ثانيا لابد من وجود تفليسة** و هو ما عبرت عنه المادة ب(... أشياء تتبع أصول التفليسة...) فالمشرع نص على التفليسة و هذه الأخيرة هي إجراءات الإفلاس التي تم افتتاحها بحكم من القسم التجاري بشهر إفلاس المدين، بالتالي المشرع يشترط سبق صدور حكم بالإفلاس.

---

(01) ممكن أن تكون الزوجة أو الزوج.

(02) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 894.

(03) كالتشريع اللبناني (المادة 697 من ق.ع.) و السوري (المادة 683 من ق.ع.) بخلاف المشرع المصري الذي لم يخصص جريمة خاصة بأقرباء المفلس، و إنما يأخذون حكم جريمة الغير بصفة عامة حسب المادة335 من ق.ع.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و يطرح الإشكال، هل الحكم بالتسوية القضائية كـ
لكن بسبب أنه من الناحية الجزائية القياس ممنوع
التسوية القضائية لا جريمة.

و بمقارنة التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير في القانون رقم 563-67 (السابق الإشارة) في المادة 144 كان ينص:

(... des effets dépendant de l'actif du débiteur en état de cessation...)

مع العلم أن المشرع الفرنسي سابقا كان لا يشترط سبق صدور حكم بشهر الإفلاس، و إنما فقط واقعة التوقف عن الدفع كافية لثبوت الجريمة.

أما التشريع الفرنسي الحالي ففي المادة L.654-10 نص على أنه:

(... Le fait, pour le conjoint, les descendants ou les ascendants ou les collatéraux ou les alliés des personnes mentionnées à l'article L. 626-1, de détourner, divertir ou receler des effets dépendant de l'actif du débiteur soumis à une procédure de sauvegarde ou de redressement judiciaire, est puni des peines prévues par l'article 314-1 du code pénal.)

أي اشترط المشرع سبق صدور حكم مدني بافتتاح إجراءات الوقاية أو إجراءات الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية للمؤسسة.

02/ الركن المادي و المعنوي للجريمة:

1- الركن المادي:

و هو ما يعبر عنه بماديات الجريمة أو التعبير الظاهري للجريمة و يتكون من الفعل و محل الفعل.

1. الفعل: ذكرت المادة (... قد بددوا أو أخفوا أو غيروا...) أما النص بالصياغة الفرنسية نص:

(...qui auraient détourné, diverti ou recelé...)

أي هناك عدم تلاؤم المصطلحات باللغة العربية مع الفرنسية خاصة أن النص العربي نص على التبديد أما الفرنسي نص الاختلاس أما المصطلحات الأخرى تقريبا نفسها.

فالاختلاس مبدئيا كما رأيناه في الفصل الأول يختلف عن التبديد لأن هذا الأخير هو dissipation و لغة (الإسراف و التضييع)[01].

(01) - **R. TERKI- M. KABBABI**, « lexique juridique- français arabe », op., cit.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و قانونا هو "كل فعل يخرج به الغير المال من حي
مخالفة للمعقول" [01] و ذلك باستهلاكه أو التصرف
الناحية المالية.

أما الاختلاس فمعناه آخر كما سبق ذكره.

و كما سبق أن بينا فالنص العربي أولى بالأخذ، لكن هذا لا يمنع من إدراج فعل الاختلاس في نطاق فعل التبديد لأن التبديد واسع و يشمل الأول ذلك تحقيقا للهدف من التجريم لا التوسع في التفسير.

ثم يوجد فعل **الإخفاء** و يتم بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدي إلى الاتصال الفعلي بالمال المملوك للمدين[02]، فيتم الفعل بحيازة المال دون قصد تملكه مثل استعمال ابن المفلس متاع أبيه كأنها أملاكه بنية إخفائها، شراء المال من المدين ...

و يوجد فعل التغيير و هو كل فعل يؤدي إلى إبعاد و نشل مال التفليسة من رقابة أجهزة التفليسة.

و يفترض أن لا يكون هناك اتفاق مع المفلس و إلا أصبح الفعل اشتراكا في جريمة التفليس[03]

و بمقارنة الفعل المادي لهذه الجريمة مع التشريع الفرنسي، فإن هذا الأخير كان ينص على نفس الصياغة في المادة 144 من قانون 563/67 و حاليا ينص كذلك في المادة L.654-10 على نفس الصياغة (... *de détourner, divertir ou receler...*) .

و المشرع اللبناني فنص في المادة 697 ق.ع. على الاختلاس و السرقة و الإخفاء و نفس الصياغة نص عليها المشرع السوري في المادة 683 من قانون العقوبات.

2. محل الفعل: تنص المادة 383 ق.ت.ج (...على مال أشياء تتبع أصول التفليسة...)

فالجريمة تتحقق إذا تم الفعل على مال من أموال تفليسة المدين، و هذه الأموال من الناحية القانونية التجارية هي تلك المملوكة للمدين الذي أشهر إفلاسه و التي تم جردها[04] و وضع الأختام عليها و وضعت تحت إدارة الوكيل المتصرف القضائي قصد حصرها و حفظها من أجل تخصيصها للوفاء بديون المدين المفلس، مع استبعاد الجريمة في حالة التسوية القضائية[05].

و الأموال التي لم يتم جردها كذلك تدخل في الجريمة لأنه بمجرد صدور حكم بالإفلاس يترتب على ذلك رهن قانوني لجماعة الدائنين على كل أموال المفلس الحاضرة و المستقبلية[06].

---

(01) حسب الفقيهين **فابيا و صفا** ، نقلا من مرجع الدكتور **مصطفى العوجي**، المرجع السابق الذكر، ص. 500.
(02) د. **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق الذكر، ص. 180.
(03) **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 434.
(04) حسب المادة 264 ق.ت.الجزائري.
(05) لأن تلك المادة ذكرت (...أشياء تتبع أصول التفليسة...)
(06) المادة 254 من ق.ت. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مع العلم أن المشرع الفرنسي حاليا نص في المادة
...effets dépendant de l'actif du débiteur)
التشريعات العربية الأخرى فتنص مثل التشريع الجزائري أموال التفليسة.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام، و هو العلم بكافة أركان الجريمة من شروط مسبقة في علم قريب المفلس بأن المدين هو في حالة شهر إفلاسه و أن أمواله موضوعة تحت القضاء، فيقوم هذا القريب بإرادة بتبديد أو إخفاء تلك الأموال عن علم و عن قصد منه من أجل إفلاتها من حيازة الوكيل المتصرف القضائي.

كما تفترض الجريمة عنصر الغش أو سوء نية الفاعل[01] .

لأن هذا منطقي من خلال فعل التبديد أو الإخفاء أو التغيير في القانون الجزائري و يتمثل الغش في نية الإضرار بالدائنين.

ثانيا: متابعة الجريمة و عقوباتها:

01/ المتابعة:

تتابع الجريمة من طرف النيابة العامة، و ذلك بمباشرتها ضد الأشخاص المرتكبين لتلك الأفعال أمام قسم الجنح مبدئيا لأن الجريمة جنحة، و ذلك بصفة تلقائية أو بعد شكوى من المتضرر أو بالإحالة من قضاء التحقيق.

و لا يشترط من أجل المتابعة ضرورة وجود دعوى عمومية ضد المدين المفلس.

أما من ناحية الدعوى المدنية التبعية، فيمكن التحريك أو الإدعاء مدنيا من كل متضرر من الجريمة، و بصفة استثنائية ألزم المشرع المحكمة الفصل تلقائيا حتى مع الحكم بالبراءة في أن تقضي برد الأشياء التي تم إبعادها إلى التفليسة و التعويضات عن الضرر[02] و نفس الحكم نص عله المشرع الفرنسي في المادة L.654-11 من القانون التجاري.

---

(01) «… L'emploi dans le texte pénal des termes détournement, divertissement, et recel ; implique la mauvaise foi… » **M. BETCH**, op. cit., p.892, parag. 2215.

(02) المادة 384 من ق.ت. الجزائري تنص:" عند الحكم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد المتقدمة تفصل المحكمة المعروض عليها الموضوع، و لو قضت بالإعفاء من التهمة:

1- تلقائيا، في أن تضاف لجماعة الدائنين الأموال و الحقوق أو الدعاوى التي أبعدت بطريق التدليس،

2-فيما يطلب من تعويضات عن الضرر."

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02/ العقوبات:

للحديث عن العقوبات الأصلية لهذه الجري

تنص: (تسري على زوج المدين و أصوله و فروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء المدين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات.).

و بالرجوع إلى المادة 380 تلك نجدها تتعلق بعقوبة جريمة استغلال حاجة القاصر و هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000دج. و باعتبار هذه الجريمة جنحة و بعد تطبيق المادة 467 مكرر [01] من قانون العقوبات المضافة بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات (السابق الإشارة) تصبح عقوبة الغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج.

و يوجد عقوبة تكميلية بنص خاص في المادة 388 من القانون التجاري (السابقة الذكر) و هي لصق و نشر حكم الإدانة.

مع العلم أن المشرع لم ينص على الإسقاطات على مرتكب الفعل.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل عقوبة هذه الجريمة مخففة نوعا ما عن جريمة الغير المذكورة سابقا.

و بالرجوع إلى بعض تشريعات الدول الأخرى، فإن المشرع الفرنسي الحالي نص في المادة L.654-10 على الإحالة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 314-1 من قانون العقوبات وهذه الأخيرة تنص على عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات و غرامة 375000 (أورو).

أما المشرع اللبناني (المادة 697 من ق. ع.) و السوري(المادة 683 من ق. ع.) فعقوبة هذه الجريمة هي عقوبة السرقة البسيطة.

كخلاصة للمطلب يلاحظ أن المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى لم تغفل أمام تعسف الأشخاص الآخرين عن التفليسة و اللذين يصدر عنهم أفعال تضر بالدائنين فكان موقف التشريعات تجريم أفعالهم الضارة تلك مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة القرابة لهذا الغير مع المدين فجعلت الأفعال التي يرتكبها أقرباء المفلس جريمة مستقلة عن جريمة الغير و مخففة من حيث العقوبات.

---

(01) المادة 467 مكرر :(ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي :
- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج.
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج.
- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.)

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

حرصا من المشرع على حماية قواعد الإفلاس المدنية و تطبيقها تطبيقا سليما من بدايتها إلى نهايتها، فإنه نص على منع كل عمل يصدر عن الغير أو المدين بالتجريم و هذا ما رأيناه سابقا حماية للدائنين في اقتضاء حقوقهم من أموال المفلس.

لكن هذا لا يعني أن الدائنين معصومون من ارتكاب الأخطاء أو الأفعال المضرة بغيرهم من الدائنين، و قد يحدث ذلك خاصة عند استعمال حقهم و سلطتهم في التصويت في جماعة الدائنين عند إخلال أحدهم بمبدأ المساواة بين أقرنائه [01]، كإجراء اتفاق بينه و بين المدين لتحقيق مزية معينة من أجل إعطاء صوته على نحو معين، و هذا ما جرمه المشرع الجزائري[02] على غرار المشرع السوري و اللبناني و المصري و الفرنسي...

كما أنه قد يصدر الضرر من أجهزة التفليسة كالوكيل المتصرف القضائي متعديا على حقوق جماعة الدائنين أو المدين،

فهل رتب المشرع الجزائري على فعله جريمة؟ و ما موقف التشريعات الأخرى؟

لهذا و في إطار تحليل جرائم أجهزة التفليسة من الدائن و الأجهزة الأخرى نحلل أولا جريمة الدائن ثم نتطرق إلى مدى تجريم أفعال أجهزة التفليسة الأخرى.

الفرع الأول: جريمة الإفلاس الخاصة بالدائن:

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 385 من القانون التجاري بقوله:

(تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه، مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين.)

فالعلة من العقاب على هذه الجريمة هي وضع حد لكل فعل يمس بمبدأ المساواة بين الدائنين في اقتضاء حقوقهم من التفليسة، و من جهة أخرى ضمان نزاهة سير التصويت في جماعة الدائنين[03] و نصت على هذه الجريمة المادة 147 من القانون رقم 67-563 الفرنسي(المذكور سابقا) و التي تعد المصدر الأصلي للمادة 385 أعلاه.

---

(01) **M. VERON**E, « droit pénal des affaires » 2007, op. cit. p. 281.

(02) في المادة 385 من القانون التجاري الجزائري.

(03) **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 432.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إذن ما هي أركان هذه الجريمة و شروطها و ما قو
أحلل أركان الجريمة و شروطها ثم قواعد المتابعة

أولا: شروط و أركان الجريمة:

تستلزم الجريمة شروط مسبقة مفترضة و ركن مادي و ركن معنوي.

01/ الشروط المسبقة: يوجد شرطان متلازمان و هما:

1- ضرورة توفر صفة الدائن للمفلس في الفاعل:

و هو "كل دائن عادي نشأ حقه في تاريخ سابق على شهر الإفلاس"[01]،
أي الذي نشأ حقه تجاه المدين قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية و هو الذي لا يضمن حقه تأمين خاص كالرهن الرسمي على عقار المدين أو غيره،
بعبارة أخرى الدائن الذي له حق على كل الضمان العام للمدين مثل الدائن المقرض. هذا الأخير لا يستطيع ممارسة إجراءات التنفيذ الفردية ضد المفلس، و هناك من يشبه الدائنين العاديين الدائنون أصحاب الامتياز العام مثل العمال الأجراء[02] و يمكن أن يتحول الدائنون أصحاب الامتياز الخاص إلى دائنين عاديين إذا تنازلوا عن حقوق امتيازاتهم[03].

2- ضرورة أن يكون لذلك الدائن الحق في التصويت في جماعة الدائنين[04]:

لابد أولا من تحديد من هم الدائنون الذين لهم الحق في التصويت في جماعة الدائنين ثم نحدد ما معنى هذه الجماعة و ما الهدف من التصويت و موضوعه.

1. من هم الدائنون الذين لهم الحق في التصويت في جماعة الدائنين:

و هم الدائنون الذين تقدموا بديونهم إلى الوكيل المتصرف القضائي و قبلت ديونهم نهائيا أو وقتيا و وجهت إليهم استدعاءات الحضور و التصويت في الصلح مع جماعة الدائنين[05].
كما يشترط أن يكون للدائن المشترك في التصويت صوت محسوب أي له اثر في حساب الأصوات، لأن الدائنين المتمتعين بتأمين عيني لا تحسب أصواتهم إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم و أصبحوا دائنين عاديين[06].

---

(01) د. **محمود نجيب حسني**، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"، المرجع السابق الذكر، ص. 883.
(02) "...فهم إذا دائنون عاديون يتمتعون بحق أولوية..." د. **راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 263.
(03) المادة 319 ق.ت. الجزائري.
(04) **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 432.
(05) المادة 315 و 318 ق.ت. الجزائري.
(06) المادة 319 ق.ت. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2. جماعة الدائنين و الهدف من التصويت:

هي هيئة من هيئات التفليسة أو التسوية [illegible] و الدائنين أصحاب الامتياز العام كالعمال عن أجورهم(و أصحاب الامتياز الخاص إذا تنازلوا عنها (المادة 319 من ق.ت.ج.)) الذين يشتركون في مداولات جماعة الدائنين التي يرأسها القاضي المنتدب[01].

و الهدف من التصويت هو إمكانية منح المدين صلح (أي التصويت على الصلح) و يكون ذلك بتنازل الدائنين عن جزء من ديونهم أو بإعطاء المدين أجالا للوفاء بديونه[02] و في حالة عدم التصويت بالأغلبية[03] تثبت الجمعية حالة اتحاد الدائنين(المادة 4/317من ق.ت.ج.).

و يمكن أن يرتكب الجريمة الوكيل عن الدائن إذا توفرت في موكله الشروط السابقة[04] .

02/ الركن المادي: اشتراط الدائن مزية في إعطاء صوته:

من خلال قراءة المادة 385 ق.ت.ج. (السابقة الذكر) لبد من تحليل عنصرين متلازمين، الأول فعل اشتراط الدائن للمزية الخاصة و الذي يحصل عن طريق الاتفاق، ثم العنصر الثاني يتمثل في الصلة بين المزية المشترطة و التصويت في مداولات الدائنين.

1- العنصر الأول: فعل اشتراط الدائن للمزية الخاصة:

و هو أن يشترط الدائن مزية خاصة لنفسه مع المدين المفلس أو ممكن مع غير المدين المفلس لأن المادة نصت على (... سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه...).

و يتصور الاشتراط في صورة الاتفاق [05] ،

فيكون هناك طلب من الدائن إلى مدينه المفلس أو شخص غيره و يقابله قبول من المدين أو الشخص الآخر أو العكس، و يكون موضوع الاتفاق اشتراط مزية خاصة، و هذه العبارة جد واسعة فيمكن أن تكون في شكل نفع مادي أو معنوي حان أو مستقبل[06].

كما يشترط المشرع أن تكون تلك المزية شخصية أو خاصة بالدائن[07]، أي يتمتع بفوائد ذلك الشرط الدائن وحده دون غيره من الدائنين الآخرين و دون أن يكون النفع لفائدة أشخاص آخرين، بالتالي يتحمله الشخص تحت إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية،[08]

---

(01) د. **راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 263 و 322.

(02) المادة 317/ 05. من ق.ت.ج.

(03) أي الأغلبية المشترطة في المادة 1/318 من ق.ت.ج. (أغلبية الدائنين المقبولين على أن يمثلوا الثلثين من الديون)

(04) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 883.

(05) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 884.

(06) **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 432.

(07) **M. BETCH**, op. cit., p. 895. parag. 2221.

(08) لأن المشرع في المادة لم يقتصر بالنص على إجراءات الإفلاس فقط.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و لا يشترط قانونا أكان التصويت قد وقع أم لم
الاشتراط)، كما لا يشترط أيضا وقوع ضرر على
تجريم الواقعة هو حماية نزاهة التصويت[01] ، و ي
لكن أثاره تتحقق بعد الحكم مع قصد الدائن ذلك [02] .

2- العنصر الثاني:الصلة بين المزية الخاصة المشترطة و التصويت على نحو معين:

بعبارة أخرى لابد أن يكون الهدف من منح المدين أو الشخص غيره إلى الدائن للمزية الخاصة هو أن يصوت (الدائن) على وجه معين في جماعة الدائنين، أي الاعتداء يقع على مبدأ نزاهة و استقلالية الدائن في إعطاء صوته، و في هذا الفعل متاجرة بالأصوات و تفضيل الدائن المشترط عن غيره من الدائنين و إن كان المشرع لم ينص صراحة على هذه الصلة إلا أنها تفهم منطقيا من تلك المادة بالتالي هي علاقة سببية ذهنية[03].

03/ الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة قصدية، فلابد من علم الفاعل بكامل شروطها و أركانها و قصده ارتكاب فعل الاشتراط، كما يوجد قصد خاص و هو اتجاه إرادة الجاني إلى التصويت على النحو الذي كانت المزية مقابلة له[04] ، كما يشترط سوء نية الفاعل التي تكون مفترضة من خلال علمه و إرادته، و تنتف الجريمة إذا كان اشتراط المزية لصالح جماعة الدائنين كلها[05]

بمقارنة هذه الجريمة أو المادة 385 ق.ت.ج. مع بعض التشريعات الأخرى، فإن المشرع الفرنسي كان ينص عليها في المادة 147 من قانون 563/67 (السابق الإشارة) بنفس الصياغة بالفرنسية، لكن المشرع الفرنسي آنذاك كان ينص في نفس المادة على جريمة أخرى للدائن، و هي إجراء الدائن اتفاق خاص لجلب نفع لمصلحته من أموال المفلس، ففي الجريمة الثانية يهدف لحماية المساواة بين الدائنين و كذلك حماية أموال المدين و تخصيصها للوفاء بالديون و تقع الجريمة على أموال المدين المفلس.
و أغلب المشرعون مثل المشرع السوري (المادة 682 ق.ع.) و اللبناني(المادة 696 ق.ع.) نصو على الجريمتين اللتين كانتا منصوص عليهما في المادة 147 من قانون 636/67 الفرنسي (السابق الإشارة).

---

(01) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع **د. نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، ص .381.
و **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 432.
(02) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 881.
(03) و (04) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 885.
(05) **د. علي محمد جعفر**، المرجع السابق الذكر، ص. 432.
- (Cass. Crim. 04 déc. 1957, Bull. Crim. N°797, D., 1958, Jur., p.201) Cités par **M. BETCH**, op. cit., p. 895. parag. 2221.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما المشرع الفرنسي الحالي فلقد ألغى ذلك القانون في المادة L.654-13:

(Le fait, pour le créancier, après le jugement ouvrant la procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire, de passer une convention comportant un avantage particulier à la charge du débiteur est puni des peines prévues par l'article 314-1 du code pénal.

La juridiction saisie prononce la nullité de cette convention.)

أي يعاقب الدائن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات، إذا قام بعد الحكم المفتتح لإجراءات الوقاية أو الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية بإبرام اتفاقية متضمنة مزية خاصة على عاتق المدين.
تقضي الجهة القضائية ببطلان تلك الاتفاقية.

فالملاحظ أن المشرع الفرنسي ألغى الجريمة الأولى و أبقى على الثانية لكن عدل صياغتها بحيث أصبحت تشمل الجريمة الأولى السابقة،
و لما نص في عبارة -على عاتق المدين- (*à la charge du débiteur*)، فهذه العبارة واسعة تشمل الاعتداء على أمواله أو غير ذلك (مثل ائتمانه)، كما اشترط المشرع أن يكون الفعل قد تم بعد افتتاح إجراءات الوقاية أو الإصلاح أو التصفية(01) .
فالملاحظ أن المشرع الجزائري مقارنة مع الفرنسي نص على جريمة واحدة و فيها صياغة ضيقة.

ثانيا: متابعة الجريمة و عقوباتها:

01/ متابعتها:

تعد هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 385 ق.ت.ج. جنحة، فيمكن أن تحرك من أي شخص تضرر منها أو من طرف النيابة العامة تلقائيا و تباشرها أمام قسم الجنح مبدئيا و ذلك حتى في حالة عدم وجود جريمة التفليس.

و هناك جد خصوصيات في الدعوى المدنية التبعية و هي ما نصت عليه المادة 386 من ق.ت.ج. (يقضى فضلا عن ذلك ببطلان تلك الاتفاقات بالنسبة لجميع الأشخاص المذكورين أعلاه بما فيهم المدين.
و يتعين على الدائن بأن يرد لصاحب الشأن المبالغ أو القيم المنقولة التي قبضها بموجب تلك الاتفاقات المحكوم ببطلانها.)

---

(01) **M. VERON**E, « droit pénal des affaires », 2007, op. cit. p. 282, parag. 224.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بالتالي، تفصل المحكمة الجزائية بعد الفصـ
الذي أبرمه الدائن و المدين أو الشخص الآخر و ا
و في هذا استثناء عن العام لأن القضاء الجزائي غير مختص بالفصل في بطلان العقود.
ثم هناك خصوصية أخرى و هي المنصوص عليها في المادة 384 ق.ت.ج. (السابقة الذكر) أي تحكم المحكمة حتى في حالة البراءة باسترداد الأشياء التي أبعدت بطريق التدليس و الفصل في التعويضات حتى في حالة البراءة كذلك.
هذه الخصوصية في الدعوى المدنية نص عليها المشرع الفرنسي (Art.L.654-13 al. 2) في القانون التجاري في تلك الجريمة و المشرع السوري (المادة 755 من ق.ع.).

02/ العقوبات:

للحديث عن العقوبات الأصلية لهذه الجريمة أرجع إلى المادة 385 ق.ت.ج. التي تنص:
(تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن...)
و بالرجوع إلى المادة 380 من ق.ع.ج. نجدها تتعلق بعقوبة جريمة استغلال حاجة القاصر و هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 10000دج[01]
لكن بما أن المشرع شدد من عقوبة الغرامة بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات(السابق الإشارة) التي أضافت المادة 467 مكرر في ق.ع. تصبح عقوبة الغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج.
و يوجد عقوبة تكميلية بنص خاص[02] و هي لصق و نشر حكم الإدانة. مع العلم أن المشرع لم ينص على الإسقاطات على مرتكب الفعل.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري جعل عقوبة هذه الجريمة مخففة نوعا ما عن جريمة الغير المذكورة سابقا.
و في بعض تشريعات الدول الأخرى، يلاحظ أن المشرع الفرنسي يعاقب على هذه الجريمة بعد الإحالة على عقوبة الجريمة المتعلقة بخيانة الأمانة[03] و ذلك بالحبس ثلاث سنوات و غرامة 375000 (أورو).
أما المشرع اللبناني فيعاقب عليها بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة و غرامة لا تتجاوز الستمائة ألف ليرة(المادة 696 ق.ع.) و نفس العقوبة نص عليها المشرع السوري في المادة 682 من قانون العقوبات بالتالي المشرع السوري و اللبناني و المصري في المادة 335

---

(01) المادة 380 من ق. ع.ج.:(كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية و ذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 10000دج ...)
(02) المادة 388 من القانون التجاري الجزائري.
(02) Art.314 du code pénal français.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ق.ع. و الفرنسي جعلوا من هذه الجريمة جنحة.

كحوصلة، الملاحظ من التشريع الجزائري أنه نص على جريمة ضيقة من حيث التجريم بخلاف المشرع الفرنسي و المشرع المصري و اللبناني و السوري، بالتالي جريمة الدائن في التشريع الجزائري قليلة و هي واحدة فقط و يوجد من الفقه الفرنسي(01) من خصص في دراسته عدة جرائم التي يرتكبها الدائن، فحسبهم يوجد جريمة قبول الأداءات غير النظامية و جريمة الإدلاء بالديون الافتراضية و جريمة الاتفاقات المتضمنة امتيازات خاصة.

(03)**M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 2007, op. cit. p. 281.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثاني: مدى تجريم أفعال هيئات التفليسة بجرائم

من المعلوم أن هيئات التفليسة أو التسوية القضائية في التشريع الجزائري بصفة خاصة هم الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب و المراقبين، و هؤلاء أوكل لهم المشرع في إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية مهام يجب احترامها قصد السهر على تطبيق قواعد الإفلاس من مبدأ المساواة بين الدائنين و منع الإجراءات الانفرادية ضد المدين و غل يد المدين مع تخصيص أمواله للوفاء بالديون.
و هؤلاء هيئات التفليسة ممكن أن يصدر منهم تجاوز أو مساس بقواعد الإفلاس تلك، لهذا لبد من تسليط الضوء حول مدى وجود جرائم الإفلاس الخاصة بأعضاء التفليسة أو التسوية القضائية و ذلك في القانون الجزائري و في بعض القوانين الأخرى.

أولا: دراسة مدى تجريم أفعال هيئات التفليسة في القانون الجزائري:
نتطرق أولا إلى المقصود بهيئات التفليسة و أدوارهم في إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية ثم نبحث عن مدى تجريم أفعالهم.

01/ المقصود بهيئات التفليسة أو التسوية القضائية و دورهم:

هناك من يسميهم أجهزة التفليسة و كذلك أشخاص التفليسة [01] و من منطلق أحكام القانون التجاري الجزائري، فإن هيئات التفليسة هي وكيل التفليسة و القاضي المنتدب و المراقبين و النيابة العامة.

1- وكيل التفليسة:
كانت تنص المادة 238 ق.ت.ج.على أنه (تعين المحكمة في الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية أحد كتاب الضبط كوكيل التفليسة) [02]، و منه حسب القانون التجاري وكيل التفليسة هو أحد كتاب ضبط المحكمة أي هو موظف تحت السلطة الرئاسية لوزارة العدل.
لكن بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جوان 1996 المتضمن مهنة الوكيل المتصرف القضائي [02] تم إسناد مهمة وكيل التفليسة إلى الوكيل المتصرف القضائي[03]

---

(01) د. **أحمد محرز**، المرجع السابق الذكر، ص. 60.
(02) تلك المادة تم إلغائها بموجب المادة 38 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر 1417ه الموافق ل09جويلية 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي،ج.ر. 24 صفر 1471 ه ، سنة 1996، ع.43، ص. 13.
(03) أي تم إلغاء وظيفة وكيل التفليسة و إسنادها للوكيل المتصرف القضائي (حسب المادة 04 من الأمر أعلاه.).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بصفة أصلية أو إضافية، و هو من بين الأشخاص يؤدي لليمين القانونية و يكون إما محافظ الحسابات المتخصصون في الميادين العقارية أو الفلاحية أو التجارية أو البحرية أو الصناعية[01] و هؤلاء فقط من لهم الحق في ممارسة مهنة الوكيل المتصرف القضائي بعد قبول تسجيلهم في القائمة التي يحددها وزير العدل كل سنة (المادة 05 من الأمر).

بالتالي الوكيل المتصرف القضائي هو شخص صاحب مهنة حرة و ليس موظفا.

- دوره:

حسب الأمر 23/96 (السابق الإشارة) و أحكام القانون التجاري الجزائري فإن الوكيل المتصرف القضائي يجب تعيينه في كل حكم تجاري بافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.

فهو وكيل قضائي عن المدين المفلس و عن جماعة الدائنين و من أجل ذلك يقوم بما يلي:

-إجراء الجرد على أموال المفلس (**المادة 264 من ق.ت. ج.**)، توقيف دفاتره (**المادة 253 من ق.ت. ج.**)، وضع ميزانيته إذا لم يضعها (**المادة 256 من ق.ت. ج.**)، إنجاز التدابير التحفظية كقطع التقادم و تسجيل الرهون (**المادة 255 من ق.ت. ج.**) [02]

-تحصيل ديون المفلس، بيع منقولاته أو عقاراته في حالة الإفلاس و إيداع تلك الأموال الخزينة العامة (**المادة 268 من ق.ت. ج.**).

-ممارسة الدعاوى و التصالح و التحكيم مكان المفلس في حالة الإفلاس و يساعده في حالة التسوية القضائية[03].

-إمكان استمراره باستغلال المحل التجاري للمدين[04].

-تحقيق الديون[05] ...)

2- القاضي المنتدب: Le juge commissaire

و هو قاض من قضاة المحكمة يتم تعيينه في بدئ كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة[06].

و يتم تعيينه في كل حكم بافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية[06].

- مهامه:

-ملاحظة و مراقبة أعمال و إدارة التفليسة أو التسوية القضائية (**المادة 2/235 من ق.ت. الجزائري**).

-سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الوكيل المتصرف القضائي (المادة 239 من ق.ت. الجزائري.) .

---

(01) المادة 06 من الأمر 96-23 (السابق الإشارة).

(02) د. **راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 249.

(03) المادة 244 من ق.ت. ج. و **(04)** المادة 268 و 277 من ق.ت.ج. **(05)** المادة 282 من ق.ت.ج.

(06) المادة 1/235 من ق.ت. الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

-قبول الديون و رئاسة جمعية الدائنين (المادة 315ه 240 من ق.ت. الجزائري.).
-سلطة البحث عن طريق الاستماع إلى المدين المفلس و إلى غير ذلك (المادة 235 من ق.ت. الجزائري.)
...

3- المراقبان:

و هما من بين الدائنين، إذ يجوز للقاضي المنتدب تعيين واحد أو اثنين كمراقبين[01].
و ينحصر دورهم بنوع خاص في فحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين و مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بالمراقبة[02]، مع العلم أن وظائف المراقبين مجانية.

02/ مدى تجريم أعمال الهيئات المذكورة أعلاه:

باستثناء جرائم المفلس و الدائنين التي سبق بيانها، فإنه بعد تصفح القانون التجاري الجزائري في جرائم الإفلاس و قانون العقوبات، فلا وجود لجرائم إفلاس خاصة بهيئات التفليسة أعلاه أي الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب و المراقبين،
بخلاف قانون 563/67 الفرنسي السابق كان ينص على جريمة خاصة بوكيل التفليسة (Le syndic) في المادة 146.
و من أجل ذلك لبد من تطبيق الجرائم العامة، منه فإن أجهزة التفليسة أعلاه تطبق عليهم الجرائم حسب الآتي:

1- الوكيل المتصرف القضائي:

حسب بعض الفقه[03] تطبق على الوكيل المتصرف القضائي الجرائم المنصوص عليها في الأحكام العامة و ذلك عند اختلاسه أو تبديده أموال المفلس و هي جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[04]

لكن هذا لا يمنع من طرح الإشكال و هو هل الوكيل المتصرف القضائي يأخذ حكم الموظف العمومي حسب المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[05] من أجل إخضاعه لجرائم الفساد؟

---

(01) نصت عليهم المادة 240 من ق.ت. الجزائري.
(02) المادة 241 من ق.ت. الجزائري.
(03) د. **راشد راشد**، المرجع السابق الذكر، ص. 362 و د. **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق الذكر، ص. 196.
(04) المادة 376 و ما بعدها من ق.ع. الجزائري.
(05) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427ه الموافق ل: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المتمم)، ج.ر. 8 صفر 1427ه، سنة 2006م، ع. 14، ص. 04.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

و هي جرائم الرشوة[01] و جريمة اختلاس الممتلكا
.....
فبما أن الوكيل المتصرف القضائي يأخذ حكم الموظف العمومي فيخضع لتلك الجرائم.

2- أجهزة التفليسة الأخرى:

و هم القاضي المنتدب و المراقبين فهؤلاء لا جريمة خاصة بهم بالتالي القاضي المنتدب هو قاض ينطبق عليه ما ينطبق على القضاة، أما المراقبين فهم يعينون قضائيا و يمارسون مهمة قضائية فتنطبق عليهم جرائم أعوان القضاء بصفة عامة.

بهذه الجزئية يتبين أن المشرع الجزائري لم ينص على جرائم خاصة بالإفلاس على الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب.

ثانيا: دراسة جرائم الإفلاس الخاصة بهيئات التفليسة في القوانين الأخرى:
أتطرق إلى تشريعات الدول العربية ثم غير العربية.

01/ في تشريعات الدول العربية:

إن معظم تشريعات الدول العربية أخذت في جرائم الإفلاس عن القانون رقم 563/67 الفرنسي (السابق الإشارة) الملغى،
بالتالي فإنها تطرقت إلى جرائم وكيل التفليسة فقط، كما كان منصوص عليها في ذلك القانون في المادة 146 مع بعض الخصوصية و من أهم تلك التشريعات:

1- التشريع اللبناني: قد نص المشرع في المادة 644 من قانون التجارة على أنه (... وكيل التفليسة الذي يرتكب اختلاسا في إدارة أشغاله يستهدف العقوبة المنصوص عليها لجنحة سوء الائتمان...) أي نص المشرع على فعل الاختلاس فقط لأموال التفليسة و العقوبة هي عقوبة سوء الائتمان في صورتها المخففة[03].

2- التشريع المصري: فنص المشرع على جريمة الإفلاس الخاصة بوكيل التفليسة (يسميه المشرع بوكيل الدائنين) في المادة 335 من قانون العقوبات:(يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك بالحبس و غرامة لا تزيد عن 500 جنيه أو إحدى العقوبتين:
... 4- وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظائفهم...). أي نص المشرع فقط على فعل

---

(01) المادة 25 من القانون رقم 06-01 (السابق الإشارة).
(02) المادة 29 من القانون رقم 06-01 (السابق الإشارة)
(03) د. **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق الذكر، ص. 900.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الاختلاس.

3- التشريع المغربي: لقد أفرد المشرع جرائم الإفلاس الخاصة بالوكلاء على التفليسة و ذلك بموجب المادة 724 من مدونة التجارة بعقاب السنديك الذي يضر عمدا و بسوء نية مصالح الدائنين إذا ارتكب في ذلك أفعال معينة.
استعمال أموال التفليسة.

أما المشرع السوري فإنه لم ينص على عقوبة خاصة بجرائم الإفلاس الخاصة بوكيل التفليسة بالتالي الفقه يطبق عليه المادة 657 من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة[01].

02/ في تشريعات بعض الدول غير العربية:
هنا نتطرق للتشريع الفرنسي و البلجيكي و الأمريكي.

1- في التشريع الفرنسي:
في الأول نص المشرع على جريمة الإفلاس الخاصة بوكيل التفليسة (Le syndic) فقط دون الهيئات الأخرى في المادة 146 من القانون رقم 67-563 (السابق الإشارة)، و ذلك في جريمة الاختلاس (أو خيانة المنصب) (Délit de malversation)- لأموال التفليسة أو التسوية القضائية، و كذلك عن فعل الاكتساب للحساب الشخصي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأموال المدين و ذلك بعقوبة خيانة الأمانة.
ثم بعد التعديل بموجب القانون رقم 85-98 (السابق الإشارة) المعدل للقانون التجاري تم النص في المادة L.626-12 على توسيع ميدان تطبيق الجريمة على هيئات التفليسة الأخرى لتطبق على المتصرف القضائي، ممثل الدائنين، المصفي، المحافظ المكلف بتنفيذ المخطط.
و ذلك في إطار جريمة الاختلاس في الفقرة الأولى.
و يتم الفعل باستعمال الفاعل لمصلحته المبالغ المقبوضة لديه إضرارا بالدائنين أو المدين و كذلك باستعمال سلطاته بصفة مخالفة لمصلحة الدائنين أو المدين، أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة أعلاه تم النص على جنحة امتلاك أو استعمال أموال المدين من طرف نفس الأشخاص.

و في القانون رقم 05-845 المعدل للقانون التجاري الفرنسي (السابق الإشارة) تضمن نفس الجريمتين السابقتين و ذلك في المادة L.654-12 من القانون التجاري التي نصت:

---

(01) د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع **د. نهاد السباعي**، المرجع السابق الذكر، هامش ص. 379.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

l'article 314-2 du code pénal le fait, pour créanciers, liquidateur ou commissaire à l'exécution du plan :

1° De porter volontairement atteinte aux intérêts des créanciers ou du débiteur soit en utilisant à son profit des sommes perçues dans l'accomplissement de sa mission, soit en se faisant attribuer des avantages qu'il savait n'être pas dus ;

2° De faire, dans son intérêt, des pouvoirs dont il disposait, un usage qu'il savait contraire aux intérêts des créanciers ou du débiteur.

II. - Est puni des mêmes peines le fait, pour tout administrateur, représentant des créanciers, liquidateur, commissaire à l'exécution du plan ou toute autre personne, à l'exception des représentants des salariés, de se rendre acquéreur pour son compte, directement ou indirectement, de biens du débiteur ou de les utiliser à son profit, ayant participé à un titre quelconque à la procédure. La juridiction saisie prononce la nullité de l'acquisition et statue sur les dommages et intérêts qui seraient demandés.)

الملاحظ في هذه المادة أن المشرع نص على جريمتين.

و حسب الفقه الفرنسي (M. BETCH - M. VÉRONE.)، فإنه من الناحية النظرية تم دراسة المادة في جريمتين -في إطار دراسة المؤسسات في مشكل تحت عنوان الجرائم المرتكبة من أعوان القضاء-.

الجريمة الأولى هي جريمة الاختلاس (خيانة المنصب) (Délit de malversation)

هي المنصوص عليها في (**I**) من المادة أعلاه فتستلزم الشروط المسبقة و هي **أولا** ضرورة توفر الصفة في الفاعل و ذلك بالمتصرف، الوكيل القضائي، المصفي، المحافظ على تنفيذ المخطط و هو قاضي مثل القاضي المنتدب عندنا، ممثل الدائنين[01] و هؤلاء الأشخاص لكل منهم له دور في حالة افتتاح إجراءات الملاحظة أو الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية و تلك القائمة محددة على سبيل الحصر.

(Cass. Crim. 9 fév. 2005, Bull. Crim. n° 50 M. dr. Pénal 2005 , Comm. 80, note J.H. Robert) [02]

بالتالي المشرع الفرنسي تقريبا سد كل الثغرات فيما يخص العقاب على أجهزة التفليسة.

و **ثانيا** ضرورة وجود إجراءات الملاحظة أو الإصلاح القضائي أو التصفية القضائية للمؤسسة.

---

(01) المشرع الفرنسي لم ينص على عقاب ممثلي العمال.

(02) Cité par **M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 2007, op. cit. p.283.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما الركن المادي في الجريمة فيه نوعين من الا
المدين أو التفليسة أي تلك التي كانت تحت إدارته(
هذا الفعل يشبه جريمة إساءة أموال الشركة غير أن الاستعمال للأموال يكون للمصلحة الشخصية للفاعل و ليس شرط مخالفة مصلحة التفليسة كما أن المشرع نص على المبالغ فقط.

أما **الفعل الثاني** فهو الاستعمال الشخصي للسلطات مخالفة لمصلحة الدائنين أو المدين. مثلا لما يقوم الوكيل القضائي باستخدام المدين من أجل تحقيق خدمات في منزل الفاعل لإجراء مقاصة بين أجرة تلك الخدمات و الأتعاب التي ستمنح للفاعل و الواجبة.
(Crim. 9 fév. 2005, Bull. Crim. n° 50 M. dr. Pénal 2005 , Comm. 80, note J.H. Robert)[02]

و يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة قصدا جنائيا لأن المادة نصت على (عمديا) أي لا يكف الإهمال أو التقصير و كذلك قصد التعدي على مصلحة الدائنين أو المدين.

و الجريمة الثانية هي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من تلك المادة السابقة و هي جريمة امتلاك أو استعمال أموال المدين.[03]

فالأشخاص المعنية بالجريمة هم الأشخاص المذكورين في الجريمة الأولى و أضافت المادة (كل شخص يساهم بأية صفة في تلك الإجراءات) و استثنت صراحة (ممثل العمال). بالتالي تطبق الجريمة بصفة موسعة حتى على القضاة و الخبراء المكلفين بدراسة وضعية المؤسسة[04].

أما الركن المادي في الجريمة يتمثل في فعل امتلاك للحساب الخاص للفاعل لمال من أموال المدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بفعل الاستعمال الشخصي لأموال المدين، فهنا الجريمة واسعة الصياغة من حيث الأموال المعتدى عليها.

أما فيما يخص الركن المعنوي في الجريمة فمن منطلق الفقرة الأخيرة، إن الجريمة عمدية القصد و يشترط الفقه و القضاء ضرورة سوء نية المتهم[05] إلا أن إثبات القصد مفترض من منطلق صفة الفاعل و مخالفته الالتزامات المفروضة عليه أي الجريمة مادية[06] .

---

(01) **M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 2007, op. cit. p. 283.
(02) Cité par **M. VERONE,** « droit pénal des affaires » 2007, op. cit. p. 283.
(03) **M. BETCH**, op. cit., p. 894..
(04) **M. VERONE,** « droit pénal des affaires », 2007, op. cit. p. 286, parag. 329.
(05) **M. BETCH**, op. cit., p. 894.
(06) **M. VERONE,** « droit pénal des affaires », 2007, op. cit. p. 286.
ـ للمزيد عن إثبات الركن المعنوي عامة أنظر د. **محمد مروان**، المرجع السابق الذكر، ص. 197 و 201.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

-عقوبة الجريمتين:

حسب المادة أعلاه نصت على العقاب على [illegible] المنصوص عليها في المادة 314-02 من قانون العقوبات و هي الحبس مدة سبع سنوات و غرامة 750000(أورو).

كما نصت المادة على أن المحكمة تبطل تلك التصرفات التي قام بها الفاعل من امتلاك أو استعمال للأموال و تحكم بالتعويضات عن الأضرار.

كخلاصة، يلاحظ أن المشرع الفرنسي نوعا ما سد أغلب الثغرات فعاقب كل أجهزة الإجراءات الجماعية عند مساسهم بقواعدها و خاصة بأموال المدين أو الدائنين و ذلك بخلاف المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في أحكام خاصة و من شأن ذلك طرح مجال للتأويل.

2- في التشريع البلجيكي و الأمريكي:

أولا: في التشريع البلجيكي نص المشرع في المادة 489 سادسا من قانون العقوبات على عقاب وكيل التفليسة الذي سماه (le Curateur) و الذي يثبت ارتكابه جريمة الاختلاس و سوء التصرف في إدارته بعقوبة شهر إلى خمس سنوات حبس و الغرامة.

أما تشريع الولايات المتحدة الأمريكية نص على جرائم الإفلاس الخاصة بأعوان القضاء (مثل أمين التفليسة) الذين يعمدون تدليسيا إلى إخفاء أو تشويه أو اقتطاع أو تزوير أو العمل على تدوين تسجيلات كاذبة في الدفاتر و الوثائق و المستندات و كذلك على المعلومات المسجلة المتعلقة بأملاك أو الوضعية المالية للمدين بعد بدئ الإجراءات[01].

هنا المشرع الأمريكي نص على أفعال متعددة قد تقع من أعوان القضاء إضرارا بأموال المدين أو وضعيته المالية.

---

(01) Titre 18 of United States Code , Article 152 - 151. in (www. Law. Cornell.edu/ uscode/18/152).

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يتبين بعد دراسة الفصل الثاني أن المشرع الجزائري لم يبق مكتوف الأيدي بصدد التجاوزات التي ممكن أن ترتكب في حق قواعد الإفلاس من طرف الأشخاص الآخرين غير المفلس المدين و ذلك بالنص على جرائم المديرين للشركات و الجرائم المتعلقة بالغير و الدائن.

لكن هذا غير كاف بالنظر إلى ضيق الصياغة في النصوص الجزائرية من حيث ميدان تطبيق تلك الجرائم خاصة في جرائم الإفلاس المطبقة في حالة إفلاس الشركات لأنها لا تطبق على الأشخاص المعنوية الأخرى كالجمعيات و كذلك من حيث الركن المادي فلا نجد تجريم لكل أفعال التفليس بالتقصير، و نفس الشيء بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الغير و أقرباء المفلس،

أما بالنسبة للدائن فلا نجد إلا جريمة واحدة و ضيقة من حيث التجريم و الأكثر من ذلك لا نجد جرائم إفلاس خاصة بهيئات التفليسة، بخلاف التشريع المغربي و المصري و اللبناني و الفرنسي نجد الجرائم من ناحية الكم قليلة لكن كن ناحية الصياغة نجدها تشمل أغلب التجاوزات و هناك كذلك تجريم أفعال هيئات التفليسة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الخاتمة

تكمن أهمية التطرق لدراسة جرائم الإفلاس كما سبق ذكره في المقدمة في أهمية تجريم تلك الأفعال بذاتها، باعتبار أن إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بصفة عامة تعتبر ضمانة قانونية لفائدة دائني المدين المتوقف عن الدفع، ذلك من خلال نصها على مبادئ هامة كغل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله و إدارتها مع تخصيصها لفائدة الدائنين ثم توزع عليهم بالتساوي (على أساس مبدأ المساواة بين الدائنين) و وقف الدعاوى الفردية من الدائنين ضد المفلس، مبدئيا.

و حماية لتطبيق تلك المبادئ أعلاه جرم المشرع الجزائري و غيره من المشرعين الأجانب كل فعل يمس بتلك المبادئ و ذلك بالنص على جريمة التفليس بالتقصير الجوازي و الوجوبي و التفليس بالتدليس، و كذلك جرم أفعال مديري و مفوضي الشركات و حتى الغير و الدائن، جرم المشرع أفعالهم الماسة بمبادئ الإفلاس أو التسوية القضائية.

بالتالي كما سبق ذكره في المقدمة تزداد أهمية تجريم تلك الأفعال كلما بحثنا في تأثير الإفلاس أو عجز المؤسسات على المجتمع و على السوق أي المنافسة و حتى المستهلكين و العمال.

و إننا لاحظنا أنه على الرغم من خطورة تلك الأفعال من عدة نواحي، فإن تجريمها جاء وفق صياغة جاهزة أي تلك المواد المتعلقة بجرائم الإفلاس ما هي إلا نسخة عن ما كان منصوص عليه في جرائم الإفلاس في القانون الفرنسي رقم 67-563 المتعلق بالتسوية القضائية و تصفية الأموال و التوقيف المؤقت للإجراءات (السابق الإشارة). و القوانين السابقة له.

هذا على الرغم من أن تاريخنا و ديننا يزخر بمنظومة تشريعية هامة في هذا الموضوع و هي القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و مؤلفات فقهاء الشريعة باعتبار أن ظاهرة الإفلاس كظاهرة اقتصادية تعد حتمية في المجتمع الذي تسمح قوانينه بحرية التجارة، و أهم الفقهاء الذين قالوا بعقاب المفلس في حالات معينة كابن الجوزي و أبو حنيفة و الإمام الشافعي في كتابه (الأم) و الشيخ خليل في مختصره، أما اللذين لا يرون ذلك فهم أقلية و يجيزون حبس المفلس إن تعسف و كان غنيا بناءا على الحديث النبوي للمصطفى صلى الله عليه و سلم ((مطل الغني ظلم)) صحيح البخاري و مسلم، و الآية 27 من سورة الإسراء – أعوذ بالله من الشيطان الرجيم- ((**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين و كان الشيطان لربه كفورا**)).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مثل الشيخ بن تيمية، مع العلم أن فقهاء الشريعة ا
عن دفع ديونه الذي يكون متعسفا مثل الغني و الم
المساعدة و الرأفة بناءا على قوله عز و جل: ((**و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون**)) من سورة البقرة الآية 280. ،

و هذا الحكم هو ما وصل إليه مؤخرا التشريع الفرنسي في تعريفه للتوقف عن الدفع (الإفلاس) بموجب القانون رقم 85-98 و القانون 2005-945 (السابقين الإشارة).

و الملاحظ من تحليل تلك الجرائم في التشريع الجزائري، إنها من ناحية الصياغة اللغوية كثيرة، لكنها معقدة خاصة من حيث وصف الشروط المسبقة و الركن المادي إذ لا يمكن فهمها من العامة من التجار.
كذلك لا تشمل جرائم الإفلاس و خاصة جريمة التفليس كل المؤسسات أو الأشخاص الفاعلين في السوق لأنها تقتصر على التجار فقط بخلاف القانون الأمريكي و الجرماني و في الشريعة الإسلامية لا يوجد تمييز بين التاجر و غير التاجر، كذلك المشرع الجزائري لم يستثن بنص خاص التجار الصغار الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم حد معين مثل الكشك.

و من منطلق الصياغة أيضا يلاحظ أنها دقيقة و ضيقة مثلا : (إذا قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق) أو (إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية ...) (قد أقر بمديونية مبالغ ليست في ذمته)
فهنا رجل القانون يجد نفسه مقيدا بالمصطلحات و لا يفسرها تفسيرا موسعا لأن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يفرض عليه ذلك، و في هذه الحالة يفلت المتهم من العقاب على الرغم من وجود أفعال ربما تكون أكثر خطورة و جسامة إلا أنها غير منصوص عليها في تلك الصياغة،

فكان الأولى بالمشرع استخدام صياغة قصيرة و واسعة المدلول مثل ما نص عليه نوعا ما المشرع الفرنسي في المادة L.654-02. فقرة 03: من ق.ت.ف.
« *3° Avoir frauduleusement augmenté le passif du débiteur ;* ... » أي (القيام تدليسيا بتضخيم خصوم المدين)، فهذه العبارة تشمل أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه يضخم المدين من ديونه، فهي صياغة واسعة جدا مقارنة مع ما نص عليه المشرع الجزائري (الإقرار بمديونية مبالغ ليست في ذمته) المادة 374 ق.ت.ج.
و يلاحظ في تلك الجرائم أنه على الرغم من كمها لا وجود لجرائم خاصة بهيئات التفليسة

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مثل الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين.، هذا

أما من ناحية الإجراءات فالملاحظ أن المشرع لم يخصص إجراءات جزائية لمتابعة جرائم الإفلاس على الرغم من أهمية ذلك بالنظر إلى تعارض المصالح المالية للخصوم في الدعوى الجزائية، فلم ينص المشرع على تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم تحريك دعوى جرائم الإفلاس أو مواعيد التقادم و متى تبدأ، كما لم ينص على محاكم خاصة بتلك الجرائم باعتبارها جرائم تقنية و من جرائم المال و الأعمال.

و إضافة إلى تعارض المصالح أثناء الدعوى المدنية التبعية بين الوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلا للمدين المفلس و باعتباره ممثلا لجماعة الدائنين.

أما من حيث العقوبات فلا وجود لعقوبات مالية أو جسدية صارمة من أجل تحقيق الردع العام في ميدان الأعمال.

فكان الأولى إذن، من أجل تفعيل تطبيق أحكام جرائم الإفلاس أن تصاغ بطريقة موسعة و مفهومة لدى العامة و توسيعها لتطبق على غير التجار مثل: (مطل الغني) فتشمل كل المؤسسات الفاعلة في المجتمع.

و إجرائيا كان الأولى لتطبيقها أن يسند اختصاص إثباتها و التحقيق فيها إلى رجال ضبط قضائي مختصين، كما هو الحال في الجرائم الجمركية و جرائم البنوك و الجرائم الضريبية و أيضا إحالتها أمام جهات قضائية متخصصة كما هو الحال في التشريع الفرنسي، إضافة إلى تحديد من هم الأشخاص الذين يجوز لهم تحريك الدعوى العمومية قضاء و في حالة تحريكها و مباشرتها تحديد كيف يمثل المدين المفلس المتهم و كيف تمثل جماعة الدائنين باعتبارها الضحية أي لبد من توزيع اختصاص التمثيل في الخصومة الجزائية .

أما من ناحية العقوبات فكان الأولى تشديدها و تنويع العقوبات التكميلية المناسبة قصد تطهير عالم الأعمال من التجار سيئي التصرف حماية للسوق و المؤسسات و المستهلكين و العمال و حتى الدولة.

و بهذا يمكن وضع حد لإفلاس المؤسسات الخاصة أو العمومية لأن كل إفلاس لمؤسسة عمدا أو عن بالإهمال، واقعيا له هدفه إما للتهرب من تسديد الديون أو غير ذلك.

و كجملة أخيرة يمكن القول أن المشرعين الأجانب كالتشريع الفرنسي و الأمريكي لما رأوه من خطورة إفلاس المؤسسات، فهم دائما في تعديل مستمر لتشريع الإفلاس و تجريم الأفعال الجانحة المرتبطة به.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قائمة المر

01- المراجع باللغة العربية:

1/ المؤلفات:

أ/ **المؤلفات المتخصصة:**

- د. **أحمد شكري السباعي**، "الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن- الجزء الرابع – الإفلاس- "، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع،الرباط، 1992.
- د. **أحمد محمود خليل**، "شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- د. **إلياس ناصيف**، "الموسوعة التجارية الشاملة، ج.4-الإفلاس" ، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999.
- د. **أنور محمد صدقي المساعدة**، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- د. **بنهام رمسيس**،"قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص" ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- د. **راشد راشد**، "الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري" ط. الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- د. **رزق الله الأنطاكي** بالاشتراك مع د.**نهاد السباعي**، "موسوعة الحقوق التجارية –الجزء الثامن الإفلاس-"، مطبعة العروبة، مصر،1965.
- د. **عباس حلمي**، "الإفلاس و التسوية القضائية"، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
- د. **عبد الحميد الشواربي**، "الإفلاس"، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000.
- د. **عبد الفتاح مراد** ،" شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية"، المنشية، الإسكندرية، 1999.
- د. **فهيم راشد**،" الإفلاس و الصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 7 سنة1999"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2000.
- د. **محمود نجيب حسني**،"جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"، المجلد 02، ط. 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- أ. **وردة دلال**، جرائم المفلس في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للطباعة و النشر، الإسكندرية،2009.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب/ المؤلفات العامة:

- **د. إبراهيم علي صالح**، " المسؤولية الجنائي
القاهرة، 1980.
- **د. أحسن بوسقيعة**، "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
"الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط. 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
"الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. 2 "، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- **د. أحمد علي حركات**، "مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك للشيخ خليل بن إسحاق المالكي"، ط.جديدة ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2007.
- **د. أحمد محرز**، "نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري"، المطبعة الفنية، القاهرة، 1979.
-**د. إسحاق إبراهيم منصور**، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- **د. توفيق حسن فرج**، "المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1993.
د. سليمان عبد المنعم، "النظرية العامة لقانون العقوبات"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- الإمام **الشافعي**، "الأم الجزء الثالث و الرابع"، ط.02 ، دار الفكر سنة 1403ه الموافق 1983 م.
- **د. عبد الرؤوف مهدي**، " المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة"، ، منشاة المعارف الإسكندرية، 1976.
- **د. عبد العظيم مرسي**، "الشروط المفترضة في الجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- **د. علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحي**، "القاموس الجديد للطلاب" ، ط.6، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- **د. فرحة زراوي صالح**، "الكامل في القانون التجاري الجزائري"، ط.2 ، نشر و التوزيع ابن خلدون، وهران، 2003.
- أ. **محمد حزيط** ، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط. 3، دار هومة، الجزائر، 2008.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- **د. علي محمد جعفر**، "قانون العقوبات القسم
للدراسات و النشر و التوزيع
- **د. محمد صبحي نجم**، "شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص"، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- **د. محمد مروان** " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1"، د.م.ج.، الجزائر، 1999.
- **د. مصطفى العوجي**، "المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية" ، ط. 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982.
- **د. مصطفى كمال طه**، "أصول القانون التجاري- الأوراق التجارية و الإفلاس"، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- **د. مصطفى كمال طه**، "أساسيات القانون التجاري و القانون البحري"، الدار الجامعية بيروت، لم ترد سنة الطبع.
- **د. منصور رحماني**، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006.

2/ الرسائل:

- **بشوش عائشة**، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006-2007.
- **فنينخ عبد القادر**، "جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة"، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003.

3/النصوص القانونية:

أ/ النصوص القانونية الجزائرية:

- **القانون** رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي حتى إشعار لاحق التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر. 11جانفي1963 ع. 2، ص.18.
- **الأمر** رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر 1386 ه الموافق ل: 08جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 10 جوان 1966 ع.48، ص.623، (المعدل و المتمم).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- **الأمر** رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر 386 قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر.
- **الأمر** رقم 69-79 المؤرخ في 07 رجب 1389 الموافق ل 18سبتمبر1969 المتضمن المصاريف القضائية.
- **الأمر** رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1395 ه الموافق ل: 29أبريل1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، ج.ر.09ماي 1975ع.37ص.502.
- **الأمر** رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. 26 سبتمبر 1975، ع. 78 ص.990، (المعدل و المتمم).
- **الأمر** رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان 1395 ه الموافق ل: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19ديسمبر1975، ع. 101 ص.1073، (المعدل و المتمم).
- **القانون** رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم 1411 ه الموافق ل: 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.22 أوت 1990، ع.36، ص1145.
- **المرسوم التشريعي** رقم 93-03 المؤرخ في 09 رمضان الموافق ل:01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج.ر.03 مارس1993، ع.14، ص.04.
- **المرسوم التشريعي** رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 ه الموافق ل: 25 أبريل1993،المتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ع.27، 25 أبريل 1993، ص3.
- **الأمر** رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر 1417ه الموافق ل09جويلية 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي،ج.ر. 24 صفر 1471 ه ، سنة 1996، ع.43، ص.13.
- **الأمر** 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 ه الموافق ل: 06 ديسمبر1996، المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري ج.ر. ع.77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ص.04.
- **المرسوم الرئاسي** رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 ه الموافق ل: 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 27 نوفمبر1996، ج.ر.08 ديسمبر 1996 ع. 76، ص.06.
- **الأمر** رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها. ج.ر.47. 2001/08/22. ص. 09، المتمم.
- **الأمر** رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424الموافق ل 19جويلية2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. 20 جويلية 2003، ع.43، ص.25.(المعدل و المتمم)
- **القانون** رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425الموافق ل23 جوان 2004يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. 27 جوان 2004، ع.41، ص.3. (المعدل و المتمم)
- **القانون** رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 ه الموافق ل: 14أوت 2004 شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.18 أوت 2004، ع.52، ص4.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- **القانون** رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 من الفساد و مكافحته، ج.ر. 8 صفر 1427ه، سنة 6
- **القانون** رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 ه الموافق ل: 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر. 24 ديسمبر 2006، ع.84، ص.11.
- **المرسوم التنفيذي** رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 ه الموافق ل: 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر. ع. 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006، ص.29.
- **القانون** رقم 2007-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 ه الموافق ل: 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. 25 نوفمبر 2007، ع.74،ص.3.
- **الأمر** رقم 08 -01 المؤرّخ في 21 صفر عام 1429 ه، الموافق ل: 28 فبراير 2008 م يتمم الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها(المذكور أعلاه) ، ج.ر 2مارس 2008 ع.11، ص.15.
-**القانون** رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر. 23 أبريل2008، ع.21، ص03.).
- **القانون** رقم 10- 05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431ه الموافق ل: 15أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج. ر. 08 رمضان 1431 ه الموافق ل: 18 أوت 2010، ع. 46، ص. 10.
- **القانون** رقم 10-06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04 -02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. 08 رمضان 1431 ه الموافق ل: 18 أوت 1010م، ع. 46، ص. 11.
- **الأمر** رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. 01 سبتمبر2010، ع. 50، ص.16.

ب/ النصوص القانونية الأجنبية:

- **القانون** رقم 95-15 المؤرخ في 15 ربيع الأول 1417 ه الموافق ل: 01أوت 1996 المتعلق بمدونة التجارة، ج.ر. المغربية 03 أكتوبر1996،ع. 4418، ص.2187.
- **قانون** التجارة المصري (لسنة 1999).
- **قانون** العقوبات المصري.
- **قانون** العقوبات اللبناني.
- **قانون** العقوبات السوري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

02- المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Les livres et les articles:

- **ANTONA J. P., COLIN Ph. et FRANÇOIS l.,** « la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires », Dalloz, Paris, 1996.
- **BELMIHOUB M. Ch.**, « Gouvernance et rôle économique et social de l'Etat, entre exigences et résistances », Rev. Idara, n° 21,2001, E.N.A., Alger, p.23.
- **BETCH M.**, « Lamy droit pénal des affaires 2005 », Paris, 2006, p.862.
- **BOULOC B.**, Rev. Soc., journal des soc., Dalloz, jui. Sep.,1981, n° 03, « sur la différence de nature de la cessation des payements(juge pénal et juge civil », p.620.
- **DELMAS-MARTY M.**, « La responsabilité pénale dans l'entreprise », Dalloz, Paris, 1997.
- **DUPONT- DELESTRAINT P.**, « Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales », 2ème éd., Dalloz, Paris, 1980.
- **GUYON Y.**, « Droit des affaires, Tome 02 ; Entreprises en difficultés, Règlement judiciaire ; Faillite personnelle », 02ème éd., économica, Paris, 1989.
- **Hansell E. W.**, « Note on the Penal Consequences of Bankruptcy under the Bankruptcy Laws of England and the United States », 1904, British Institute of International and Comparative Law. (in http://www.jstor.org.).
- **HAUTCOEUR P. Cyrille,** « Pour une approche quantitatives des faillites », EHESS, Paris.
- **HAUTCOEUR Pierre-Cyrille et LEVRATT Nadine**, « Faillite », L.G.D.J, Paris, 2007.
- **JACQUEMENT A.**, « Droit des entreprises en difficulté », Litec, Paris, 5ème éd. 2007.
- **JEANDIDIER W.**, "Droit pénal des affaires",06ème éd. Dalloz, Paris, 2005.
- **LARGUIER J. et CONT Ph.**, « Droit pénal des affaires », 10ème éd. Dalloz, A.C., Paris, 2001.
- **LOURDE A.**, « Droit pénal économique et des affaires », Groupement des Ecoles Supérieures de gestion ALLIANTIS, mars 2003-2004.
- **PASCAL D.**, « Banqueroute », Encyclopédie Dalloz, Paris, droit pénal, A.Cas., 1996,
- **PREVOST G.**, « Introduction à l'étude du concept de gouvernance», Rev. Idara, n° 21,2001, E.N.A., Alger, p.37.
- **PAULE Didier**, « Droit commercial ; entreprises en difficulté », P.U.F., Paris, 1995.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

fects of Bankruptcy Law" ,2002 C.O.L.R. IX,.

- **RIPERT G./ ROBLOT R.**, « Traité de droit commercial- Tome 02: effets de commerce- Banques- Contrats commerciaux-Procédures collectives », par DELBECQUE – PHILIPPE, 17ème éd. , L.G.D.J., Paris, 2004.
- **ROBIN J.**, "Banqueroute», Encyclopédie Dalloz, Paris, droit pénal, A.Cas., 1970,
- **ROBLOT R.**, « Règlement judiciaire, liquidation des biens , faillite personnelle, et banqueroutes », L.G.D.J. Paris,1968.
- **RODIERE R.**, « Droit commercial », 7éme éd., Dalloz, Paris, 1975.
- **SPREUTELS J., ROGEN F., ROGER F.**, « Droit pénal des affaires », BRUYLANT, Bruxelles, 2005.
- **SALAH M.**, « Les sociétés commerciales- Tome 1, Les règles communes, S.N.C. S.C.S. », EDIK, Oran, 2005.
- **SALVAGE Ph.,** « droit pénal général », 2éme édition, presses universitaire de Grenoble, 1993.
- **SGARD J.**, « The liberalisation of bankruptcy law in Europe, 1808-1914 », CEPII, Paris, October 2005.
- **TERKI R.- KABBABI M.**, « lexique juridique- français arabe », ENAL, Alger, 1983.
- **VERONE M.**, « Droit pénal des affaires », Dalloz,, Paris, 1999.
- **VERONE M.**, « Droit pénal des affaires », 7ème éd. Dalloz, Paris, 2007.
- **ZOUAIMIA R.**, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien », Rev. Idara, n° 21,2001, E.N.A., Alger, p.128.

2/ Revues :

- Revue des sociétés, journal des sociétés, Dalloz, juillet- septembre, 1981, n° 03. Paris.
- Revue Idara, volume 11, n° 01-2001, n° 21,2001, E.N.A., Alger.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

- Code de commerce français (modifié et complété)
- Code pénal français (modifié et complété)
- Code de procédure pénale français (modifié et complété)
- La loi n° 67-563 du 13/07/1967 *sur le règlement judiciaire, la liquidation des biens, la faillite personnelle et les banqueroutes.*
- La loi n° 85-98 du 25/01/1985 *relative au redressement et à la liquidation judiciaire des entreprises,* J.O.R.F. du 26/01/1985.
- La loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 *de sauvegarde des entreprises*, J.O.R.F du 27 juillet 2005.p12187.
- La **loi** belge du 08/08/1997 sur les faillites.
- **Code** pénal belge modifié par la **loi** du 08/08/1997 sur les faillites.
- United States Code1978 in http://www.law.cornell.edu./uscode -

4/ Sites internet:

-http://www.joradp.dz
- http : // www. Legifrance. gouv .fr
- lexinter. Net, (www.lexinter.net\Doctrine\droit pénal des procédures collectives.html)
- http://www.law.cornell.edu./uscode
- http : // www.cour de cassation .fr.
- www.lexinter.net\JPTXT2\htm
-www.lexinter.net\Legislation\difficulte_des_entreprises.html
- http://www.jstor.org
-http://wavenet.be/faillites/Default.aspx?
- http://www.mediawiki.org/
- http://www.insolvencyhelpline.co.uk/bankruptcy/index.php
- http://www. Faillissementen Belge/ texte de loi sur les faillitess.htm.
- http://ar.wikisource.org/
-http://www.insolvencyhelpline.co.uk/bankruptcy/what is bankruptcy.php

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفهرس

الموضوع:

المقدمة:.....06.

المبحث التمهيدي: مفهوم جرائم الإفلاس، تاريخها و مصادرها:.....16.

الفصل الأول: جريمة التفليس المطبقة على المدين المفلس: .....24.

المبحث الأول: شروط وأركان جريمة التفليس: .....25.

المطلب الأول: الشروط المسبقة المشتركة في كل صور جريمة التفليس: .....26.

الفرع الأول: ضرورة توفر صفة التاجر في الفاعل:.....26.

أولا: تحليل شرط صفة التاجر : .....27.

ثانيا: مدى امتداد تطبيق جنحة التفليس على الأشخاص:.....31.

الفرع الثاني : ضرورة تحقق حالة التوقف عن الدفع في التاجر: .....34.

أولا: تحليل واقعة التوقف عن الدفع:.....34.

ثانيا: مدى استلزام سبق صدور حكم بافتتاح إجراءات الإفلاس: .....44.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بكل صورة من صور جريمة التفليس: .....48.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بأركان جنحة التفليس بالتقصير.....48.

أولا: الركن المادي لجنحة التفليس بالتقصير: .....49.

01/ حالات التفليس بالتقصير الوجوبي: .....49.

02/ حالات التفليس بالتقصير الجوازي:.....63.

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير:.....68.

الفرع الثاني: أركان جنحة التفليس بالتدليس:.....71.

أولا: الركن المادي لجنحة التفليس بالتدليس:.....71.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتدليس:.....78.

المبحث الثاني: قواعد متابعتها وعقوباتها:.....81.

المطلب الأول: قواعد متابعة جريمة التفليس:.....82.

الفرع الأول:الدعوى العمومية:.....83.

أولا: تحريك الدعوى العمومية:.....84.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية:.....89.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية التبعية:.....95.

أولا : أطرافها و شروطها:.....96.

المطلب الثاني : عقوبات جريمة التفليس:.....104.

الفرع الأول: عقوبات جريمة التفليس في التشريع الجزائري:.....105.

أولا:العقوبات الأصلية في جريمة التفليس:.....105.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة التفليس:.....108.

الفرع الثاني :عقوبات جريمة التفليس في بعض التشريعات الأخرى:.....111.

أولا: عقوبات جريمة التفليس في التشريع الفرنسي:.....111.

ثانيا:عقوبات جريمة التفليس في التشريعات الأخرى:.....114.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل الثاني: جرائم الإفلاس المطبقة على غير
المبحث الأول: جرائم الإفلاس المطبقة في حالة توقف ا
المطلب الأول: دراسة شروط و أركان تلك الجرائم:.....120.
الفرع الأول :الشروط المسبقة المشتركة في هذه الجرائم:.....120.
أولا: ضرورة توقف الشركة عن الدفع:.....120.
ثانيا: توفر صفة القائم بالإدارة أو المدير أو المسير أو المصفي أو مفوض الشركة:.....124.
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بكل صورة من صور هذه الجرائم (**بالركن المادي و المعنوي**):.....130.
أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير: .....131.
ثانيا: الجريمة المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس (المادة 379 من ق.ت.ج.):.....139.
المطلب الثاني: إجراءات متابعتها و عقوباتها:.....145.
الفرع الأول: إجراءات متابعتها:.....145.
أولا:في الدعوى العمومية من تحريك و مباشرة:.....145.
ثانيا: في الدعوى المدنية التبعية:.....149.
الفرع الثاني: عقوبات تلك الجرائم:.....151.
المبحث الثاني :جرائم الأشخاص الآخرين عن التفليسة و جريمة الدائن و مدى تجريم هيئات التفليسة:.....156.
المطلب الأول: جرائم الإفلاس الخاصة بالأشخاص الآخرين عن التفليسة:.....157.
الفرع الأول: جرائم الأشخاص الآخرين عن التفليسة بصفة عامة:.....157.
أولا: الجريمتان الواقعتان على الذمة المالية للمدين المفلس:.....158.
01/ جريمة اختلاس الغير لمصلحة المدين أو إخفاء أو تخبئة كل أو بعض أمواله (المدين):.....158.
02/ جريمة تقديم الغير في التفليسة أو التسوية القضائية لديون وهمية بطريق التدليس:.....161.
ثانيا: جريمة الغير الذي مارس التجارة خفية باسم وهمي و ارتكب أفعال التفليس بالتدليس:.....164.
الفرع الثاني: الجريمة الإفلاس الخاصة بأقرباء المفلس:.....167.
أولا: أركان الجريمة و شروطها:.....166.
ثانيا: متابعة الجريمة و عقوباتها:.....169.
المطلب الثاني: جريمة الإفلاس المطبقة على الدائن و مدى تجريم هيئات التفليسة:.....171.
الفرع الأول: جريمة الإفلاس المطبقة على الدائن:.....171.
أولا: أركان الجريمة و شروطها:.....172.
ثانيا: متابعة الجريمة و عقوباتها:.....175.
الفرع الثاني: مدى تجريم هيئات التفليسة بجرائم الإفلاس:.....178.
أولا: دراسة مدى تجريم هيئات التفليسة في القانون الجزائري:.....178.
ثانيا: دراسة جرائم الإفلاس الخاصة بهيئات التفليسة في بعض القوانين الأخرى.....181.
الخاتمة:.....187.
قائمة المراجع:.....190.
الفهرس:.....198.

الملخص

جرائم الإفلاس هي تلك المرتكبة بمناسبة توقف المدين التاجر عن الدفع و فيها إخلال بقواعد الإفلاس التجارية، نص عليها المشرع في المواد من 369 إلى 388 من القانون التجاري و على عقوباتها في المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات.

فجريمة التفليس في صورها الثلاثة: التفليس بالتقصير الوجوبي (المادة 370 من القانون التجاري)، التفليس بالتقصير الجوازي (المادة 371 من القانون التجاري)، التفليس بالتدليس (المادة 374 من القانون التجاري) تطبق على التاجر المفلس ذاته درستها في الفصل الأول.

تشترك في الشروط المسبقة و هي ضرورة أن يكون الفاعل له صفة التاجر و ضرورة تحقق حالة التوقف عن الدفع في الفاعل، و لكل صورة من جريمة التفليس ركن مادي و ركن معنوي.

و في الدراسة الإجرائية لهذه الجريمة في صورها الثلاثة هناك إشكالات في بعض الإجراءات و الدعوى المدنية التبعية لأنها تمس بمبدأ المساواة بين الدائنين و في التمثيل القضائي للوكيل المتصرف القضائي.

و في الفصل الثاني درسنا جرائم الإفلاس الأخرى المرتكبة من غير التاجر المفلس و هي جرائم الإفلاس المرتكبة في حالة إفلاس الشركات، منصوص عليها في المواد 378 و 379 و 380 من القانون التجاري، تتشابه في الشروط المسبقة و هي ضرورة أن تكون هناك شركة متوقفة عن الدفع و تحقق صفة المدير أو المصفي أو المفوض في الفاعل، و لكل صورة ركن مادي و معنوي.

و يوجد أيضا جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف الغير عن التفليسة، الغير بصفة عامة في المادة 382 من القانون التجاري، و بصفة خاصة يوجد جريمة خاصة بأقرباء المفلس في المادة 383 من القانون التجاري. و لهذه الجرائم خصوصية في الدعوى المدنية التبعية.

و توجد جريمة خاصة بالدائن منصوص عليها في المادة 386 من القانون التجاري و ذلك في حالة اشتراطه مزية خاصة مع المفلس أو غيره من أجل التصويت في جماعة الدائنين.

و الإشكال طرح فيما يخص هيئات التفليسة بسبب عدم وجود جريمة إفلاس خاصة بهم، و أيضا تم ملاحظة أن التشريع الجزائري لم يجرم كل جوانب التعدي على قواعد الإفلاس سواء من حيث مجال تطبيقها على الأشخاص أو من حيث وصف الركن المادي بخلاف التشريع الفرنسي مثلا.

الكلمات المفتاحية جريمة التفليس/ التفليس بالتقصير/ التفليس بالتدليس/ جرائم إفلاس الشركات/ جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف الغير/ جريمة خاصة بالدائن.